موسوعة

آية الله العظمى الشيخ محمد الأصفي المحسني

الأئمة الرجالية والحديثية

المجلد التاسع

معجم الأحاديث المعتبرة / ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

محسنی، محمدآصف، ۱۳۱٤ـ ۱۳۹۸.
موسوعة آیةاللّه‌العظمی الشیخ‌محمدآصف المحسنی: الآثار الرجالیة و الحدیثیة/ محمدآصف المحسنی؛ تصحیح علی توسلی، سیداحمد حسینی‌حنیف؛ النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظیم و النشر لآثار آیةاللّه‌العظمی محمدآصف المحسنی. ـ قم: مؤسسة بوستان کتاب، ۱٤٤٦ق.=۱٤۰۳ش .
۱۸ج. ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۳۱۱٦) (حدیث و رجال. حدیث)
ISBN 978- 964 - 09 - 2408 - 2 (دوره) . – ISBN 978- 964 - 09 - 2453 - 2 (ج. ۹)
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتاب‌نامه.
مندرجات: ..... ج.۹. معجم الأحادیث المعتبرة/ ۵ .....
۱. احادیث شیعه ـ قرن ۱٤. الف. توسلی، علی، ۱۳۵۰ـ ،مصحح. ب. حسینی‌حنیف، سیداحمد، ۱۳۵۵ـ ، مصحح. ج. مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.
BP ۱۳٦ / ۹ ۲۹۷ / ۲۱۲
۱٤۰۳
شماره کتاب‌شناسی ملی: ۸۸۳۳۹۸۷

■ موضوع: حدیث (حدیث و رجال)

■ گروه مخاطب: تخصصی

بوستان کتاب

موسوعة
آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

الآثار الرجالية و الحديثية

٩. معجم الأحاديث المعتبرة/٥

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

تصحيح: علي التوسلي و سيد أحمد الحسيني الحنيف

شبكة الفكر
alfeker.net

بوستان كتاب
١٤٠٣

موسوعة آية‌الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى / ج٩

الآثار الرجالية و الفقهية: ٩. معجم الأحاديث المعتبرة/٥

● **المؤلف:** آية‌الله‌العظمى محمدآصف المحسنى

● **النظارة و الإشراف:** مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لآثار آية‌الله‌العظمى محمدآصف المحسنى

● **ناشر: مؤسسة بوستان كتاب**

● **المطبعة:** مطبعة مؤسسة بوستان كتاب

● الطبعة: الأولى / ١٤٤٦ق، ١٤٠٣ش ● الكمية: ٣٠٠

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

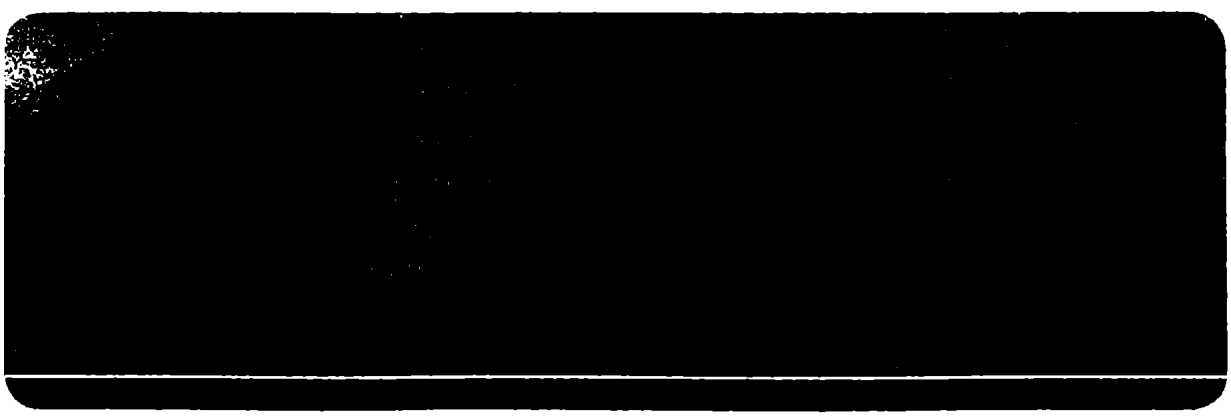

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ● المنقّح: علي ميري و مهدي سهرابي ●تصحيح التنضيد: حليمه قرباني ●ترتيب الصفحات: حسين محمدي

● التطبيق: محمد وكيلي ●تصميم الغلاف: محمود هدايي ●مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري

●مديرية المطبعة : محمد فرامرزي و وبقية الزملاء في قسم الليثوغرافيا . والطباعة والتغليف ●مديرالانتاج: عبدالهادي أشرفي.

رئيس المؤسسة

محمدباقر انصاري

١٨

بقية كتاب الحدود و التعزيرات
أبواب حدّ الزّنا و اللواط

١. أقسام حدود الزنا و بعض أحكامها

[١/٢٦٨٥] الكافي: محمّدبن يحيى، وغيره، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضربن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر فإذا زنى الرّجل المحصن يرجم ولم يجلد».[١]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد.

[٢/٢٦٨٦] الكافي و التهذيبان: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائةً و قضى للمحصن (في المحصن- صا) الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائةٍ ونفي سنةٍ في غير مصرهما و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل (لم يدخلابها- كا) بها».[٢]

ورواه الشيخ فيه أيضاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم إلى قوله «مصرهما». كما في الوسائل.

[٣/٢٦٨٧] الكافي: عن علي، عن محمّدبن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحرّ والحرّة إذا زنيا جلّد كلّ واحد منهما مائة جلدةٍ فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم».[٣]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٧٦؛ التهذيب، ج١٠، ص٥ و الإستبصار، ج٤، ص٢٠١.

٢. الكافي، ج٧، ص١٧٧ و التهذيب، ج٤، ص١٠.

٣. الكافي، ج٧، ص١٧٧ و التهذيب، ج١٠، ص٣.

ورواه في التهذيب عن يونس.

[٤/٢٦٨٨] و بالإسناد عن يونس، عن عبدالله سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «الرجم في القرآن قول الله (عزوجل): «إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنّهما قضيا الشهوة».[١]

[٥/٢٦٨٩] الفقيه: عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال: «نعم» قلت: كيف؟ قال: «الشيخ و الشيخة فارجموها البتة فإنّهما قضيا الشهوة».[٢]

[٦/٢٦٩٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد»، وذكروا أن علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد، فأنكر ذلك أبوعبدالله وقال: «ما نعرف هذا أي لم يحد رجلًا حدّين رجم وضرب في ذنب واحد».[٣]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن يونس، و ذكر في التهذيب: أنّ ما ذكر يونس (أي لم يحد رجلاً ...) بلا دليل، ثمّ ذكر لإنكار الإمام عليه السلام وجهين.

[٧/٢٦٩١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحصن و المحصنة جلد مائة ثمّ الرجم».[٤]

[٨/٠] و عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن و حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الشيخ و الشيخة جلّد مائة و الرجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة».[٥]

أقول: لكن في جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٣٦٧ نقلاً عن التهذيبين: و في نسخة من التهذيبين عن عبدالرحمن بن حمّاد المجهول، و لاحظ هامش التهذيب، الطبعة الأولى، المحقّقة للشيخ الغفاري.

ورواه الصدوق في الفقيه عن حمّاد و زاد: «و النفي من بلد إلى بلد و قد نفي أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة». ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، لكن ظاهر الجامع أنّ زيادة الفقيه رويت مرسلة عن أحمد بن محمّد.

---

١. الكافي، ج٧، ص١٧٧ و التهذيب، ج١٠، ص٣.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٧.

٣. الكافي، ج٧، ص١٧٧ و التهذيب، ج١٠، ص٦.

٤. التهذيب، ج١٠، ص٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٣٦٥.

٥. التهذيب، ج١٠، ص٤ و ٥؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٠١؛ الفقيه، ج٤، ص١٧؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٣٦٦ و الوسائل، ج١٨، ص٣٩٣.

[٩/٢٦٩٢] التهذيبان: عن أحمدبن محمّد، عن العباس، عن ابن بكير، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلّدها مائة جلدةٍ، ثمّ رجمت وكانت [ن] أوّل من رجمها».[١]

[١٠/٢٦٩٣] عن محمّدبن علي بن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحصن و المحصنة جلد مائة، ثمّ الرجم».[٢]

أقول: مر في أوّل باب (١٩) من أبواب مقدمات الحدّود ما يتعلّق به و يأتي ما يتعلّق بالنفي في باب (١٧) من هذه الأبواب.

[١١/٢٦٩٤] التهذيب: عن يونس بن عبدالرحمن عن منصوربن حازم عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد».[٣]

٢. ما يتعلّق بالإحصان

[١/٢٦٩٥] الكافي و التهذيب: عن أبي علي الأشعري، عن محمّدبن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن سنان، يعني عبدالله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما المحصن رحمك الله؟ قال: «من كان له فرج يغدو عليه ويروح (فهو محصن ـ كا)».[٤]

ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان.

[٢/٢٦٩٦] و بالإسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زني وعنده السّريّة و الأمة يطأها تحصنه (تحصنها ـ خ) الأمة و تكون عنده؟ فقال: «نعم إنّما ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنى»، قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها، فقال: «لايصدق»، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أَتُحْصِنُه؟ قال: «لا إنّما هو على الشيء الدائم عنده».[٥]

ورواه في التهذيبين بنفس السند.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٤٩ و التهذيب، ج١٠، ص٥.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٤٠.

٤. الكافي، ج٧، ص١٧٩؛ التهذيب، ج١٠، ص١٢ و الفقيه، ج٤، ص٢٥.

٥. الكافي، ج٧، ص١٧٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٣٧٦ و التهذيب، ج١٠، ص١٢.

[٣/٢٦٩٧] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحصن قال: فقال: «الّذي يزني وعنده ما يغنيه».[١]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن يونس. لكن في اعتبار سنده بحث.

[٤/٢٦٩٨] و بالإسناد: عن يونس، عن إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: «الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟» قال: فقال: «نعم إنّما هو على وجه الاستغناء»، قال: قلت: «والمرأة المتعة؟»، قال: فقال: «لا إنّما ذلك على الشي الدائم»، قال: قلت: «فإن زعم أنّه لم يكن يطأها»، قال: فقال: «لايصدق وإنّما يوجب ذلك عليه لأنّه يملكها».[٢]

[٥/٢٦٩٩] عنه، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي بصير قال: قال: «لايكون محصناً حتّى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه».[٣]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن يونس. والسند مضمر.

[٦/٢٧٠٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن الحلبي، قال: قال: ابوعبدالله عليه السلام: لا يحْصِنَ الحرُّ المملوكةَ و لا المملوك الحرّةُ.[٤]

ورواه الصدوق في العلل عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير.

[٧/٢٧٠١] التهذيب: بهذا السند قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل الحرّ أيحصن المملوكة؟ فقال: «لايحصن الحرّ المملوكة ولايحصن المملوكة الحرّ و اليهودي يحصن النصرانيّة والنصرانيّ يحصن اليهوديّة.[٥]

ورواه الصدوق في الفقيه أيضاً بترتيب آخر، سنده عن العلاء.

[٨/٢٧٠٢] التهذيبان: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الّذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجْلَدُ مائة جلدةٍ، قال: «ولايرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فإنّ عليه الرجم»، وقال: «وكما لا تحصنه الأمة والنصرانيّة

---

١. الكافي، ج٧، ص١٧٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٢ و الإستبصار، ج٢، ص٢٠٤.

٢. الكافي، ج٧، ص١٧٨ و ١٧٩.

٣. الكافي، ج٧، ص١٧٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٣٧٧؛ التهذيب، ج١٠، ص١٢ و الإستبصار، ج٤، ص٢٠٤.

٤. التهذيب، ج١٠، ص١٢؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٣٧٩؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٠٥ و علل الشرائع، ج٢، ص٥٠٢.

٥. التهذيب، ج٨، ص١٩٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٣٧٩ و الفقيه، ج٣، ص٢٧٦.

واليهوديّة إن زنى بحرّة فكذلك لايكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحته حرّة».

ورواه الصدوق في الفقيه، و في العلل أيضاً بسند صحيح مع تفاوت في العبارات.[١]

[٩/٢٧٠٣] الفقيه: عن العلا، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة قال: «لايحصن الحرّ المملوكة و لايحصن المملوك الحرّة و النصراني يحصن اليهوديّة و اليهوديّ يحصن النصرانيّة.[٢]

[١٠/٢٧٠٤] التهذيب: عن محمّدبن أحمد يحيى عن أحمدبن الحسن بن علي بن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى قال: عليه الرجم؟ قال: «نعم».[٣]

أقول: لابدّ من تأويله و قدذكر الشيخ له وجوهاً. ثمّ إنّ ما يتعارض فيه هذه الروايات من له أمة و تحقيقه في الفقه و ظاهر الروايات اختصاص الرجم بمن يزني بالمسلمة دون غيرها كما إنّ ظاهرها عدم تحقّق الإحصان للمسلم بالكافرة الكتابية و ان قلنا بجواز عقدها الدائم كما هو الأظهر.

٣. الإحصان لا يتحقّق مع الغيبة

[١/٢٧٠٥] الكافي و التهذيب: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّدبن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلّا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل».[٤]

[٢/٢٧٠٦] و عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرجل الّذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرّجم ويضرب حدّ الزاني»، قال: «وقضى عليه السلام في (رجل- كا) محبوس في السجن وله امرأة (حرّة- كا) في بيته في المصر وهو لايصل إليها فزنى في السجن قال: يجلد الحدّ (الجلد) (عليه الحدّ) ويدرأ عنه الرجم».[٥]

---

١. التهذيب، ج١٠، ص١٣ و ٣٥٤؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٠٥؛ الفقيه، ج٤، ص٢٥ و علل الشرائع، ج٢، ص٥١١.

٢. الفقيه، ج٤، ص٤٣٧.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٢٢.

٤. الكافي، ج٧، ص١٧٨ و التهذيب، ج١٠، ص١٥.

٥. الكافي، ج٧، ص١٧٩؛ التهذيب، ج١٠، ص١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٣٨١

٤. لايتحقّق الاحصان قبل الدخول

[١/٢٧٠٧] الكافي: عن العدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: «لا».[١]

ورواه الشيخ في التهذيب، عن الحسين بن سعيد. ورواه الصدوق في الفقيه عن رفاعة و زاد: «قلت: هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها قال: «لا». و يأتي له سند آخر من العلل في الباب (٤) من أبواب العيوب و التد ليس.

[٢/٢٧٠٨] و عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله (تعالى): «فَإِذا أُحْصِنَّ» قال: «إحصانهن أن يدخل بهنّ» قلت: إن لم يدخل بهنّ أما عليهن حدّ؟ قال: «بلى».[٢]

[٣/٢٧٠٩] و عنه، عن أحمدبن محمّد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة قال: فقال: «لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق»، قلت: فللحرّة عليه خيار إذا أعتق؟ قال: «لا [قد] رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل».[٣]

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب ورواه الشيخ في التهذيب عن احمدبن محمّد، عن ابن محبوب بأدنى تفاوت.

[٤/٢٧١٠] التهذيب: عن محمّدبن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنّان قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام و أنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ قال: «يضرب مائة ويجزّ شعره وينفي من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله».[٤]

[٥/٢٧١١] و عنه، عن بنان بن محمّد و (عن- خ حاشية الوسائل و جامع أحاديث

---

١. الكافي، ج٧، ص١٧٩؛ التهذيب، ج١٠، ص١٦ و الفقيه، ج٤، ص٢٩.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٣٥.

٣. الكافي، ج٧، ص١٧٩؛ الفقيه، ج٤، ص٢٧ و التهذيب، ج١٠، ص٨٦.

٤. التهذيب، ج١٠، ص٣٦.

الشيعة) موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: «يجْلَدُ الحدّ ويحْلَقُ رأسه ويفرّق بينه وبين أهله وينْفَى سنةً».[١]

أقول: بنان مجهول، لكن موسى ثقة فالرواية معتبرة لكن بناء على نسخة (عن) مكان (و) تكون غير معتبرة وعلى كلّ يأتي لها سند معتبر آخر عن الفقيه و التهذيب في الباب (٤) من أبواب العيوب و التدليس من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

[٦/٢٧١٢] و عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن؟ قال: «لا، ولا (يحصن- علل) بالأمة».[٢]

ورواه الصدوق في الفقيه عن عاصم، عن محمّد بن مسلم ورواه ايضا في العلل بسند صحيح.

٥. حكم زنا البالغ بغير البالغة و غير البالغ بالبالغة

[١/٢٧١٣] الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال: «يجلد الغلام دون الحدّ وتجلد (تضرب- فقيه) المرأة الحدّ كاملًا»، قيل له: فإن كانت محصنة؟ قال: «لا ترجم لأنّ الّذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت».[٣]

ورواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن ابن محبوب و الهيثم، حسن على وجه.[٤]

[٢/٢٧١٤] و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أيّ شيء يصنع بهما؟ قال: «يضرب الغلام دون الحدّ ويقام على المرأة الحدّ»، قلت:

---

١. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٦١٦؛ الجامع، ج٣٠، ص٤٣٤؛ التهذيب، ج١٠، ص٣٦ و ج٧، ص٤٨٩ و الفقيه، ج٣، ص٤١٦.
٢. التهذيب، ج١٠، ص١٦ و ج٤، ص٢٩ و علل الشرائع، ج٢، ص٥١١.
٣. الكافي، ج٧، ص١٨٠.
٤. جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٣٨٦؛ الفقيه، ج٤، ص١٨ و علل الشرائع، ج٢، ص٥٣٤.

جارية لم‌تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: «تضرب الجارية دون الحدّ ويقام على الرجل الحدّ (الكامل)».[١]

ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمّد وليس فيه: عن أبي‌مريم: و قد عرفت أنّه ليس في الكافي أيضاً بل لم‌يذكره الوسائل أيضاً في موضع آخر.[٢]

نعم هو مذكور في الفقيه لكن سنده الى يونس‌بن‌يعقوب غير معتبر.

٦. حكم الزنا بجارية الزوجة و الأمة المزوجة و بالكافرة

[١/٢٧١٥] الفقيه: عن العلاء عن محمّدبن‌مسلم، عن أحدهما قال: «إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني».[٣]

ورواه في التهذيب عن الحسين‌بن‌سعيد، عن ابن‌أبي‌عمير، عن النضرين الصحيح: بن‌سويد، عن فضالة عن العلاء.

أقول: الظاهر أنّه جزء من الخبر الثانى المذكور في الباب الثاني.

[٢/٢٧١٦] و عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته رجلًا ثمّ وقع عليها قال: «يضرب الحدّ».[٤]

ورواه الشيخ عن الحسين‌بن‌سعيد، عن ابن‌أبي‌عمير، عن حمّاد ورواه الكليني في الكافي عن علي، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ.

[٣/٠] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن‌عيسى عن محمّدبن‌عيسى عن عبدالله‌بن‌المغيرة عن إسماعيل‌بن‌أبي‌زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه: أنّ محمّدبن‌أبي‌بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهوديّة والنصرانيّة فكتب عليه السلام إليه: إن كان محصناً فارجمه وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدةٍ ثمّ انفه، وأما اليهوديّة فابعث بها إلى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا».[٥]

أقول: والحقّ أنّ إسماعيل السكونيّ مجهول و تفصيل البحث في كتابنا (بحوث في علم الرجال).

---

١. الكافي، ج٧، ص١٨٠؛ التهذيب، ج١٠، ص١٧؛ الفقيه، ج٤، ص١٨ و الوسائل، ج١٨، ص٢٤١.

٢. الوسائل، ج١٨، ص٢٤١.

٣. الفقيه، ج٤، ص١٧ و التهذيب، ج٨، ص٢٠٨.

٤. الفقيه، ج٤، ص١٨ و ١٧؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٦ و الوسائل، ج١٨، ص٣٩٢.

٥. التهذيب، ج١٠، ص١٥ و الإستبصار، ج٤، ص٢٠٧.

٧. شرط الحدّ جلداً و رجماً بشهادة أربعة كالميل في المكحلة

[١/٢٧١٧] الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج».[١]

ورواه الشيخ عن أحمد بن محمّد في التهذيبين.

[٢/٢٧١٨] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي نجران (ابن أبي عمير- صا)، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لايرجم رجل ولاامرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج».[٢]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمّد.

[٣/٢٧١٩] و عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لايرجم الرجل والمرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة».[٣]

[٤/٢٧٢٠] و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لاأكون أوّل الشهود الأربعة على الزنى أخشي أن ينْكُلَ بعضهم فأجلد».[٤]

[٥/٢٧٢١] الفقيه: روى عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لايجلّد رجل ولإمرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج، وقال: لاأكون أول الشهود الأربعة أخشي الروعة أن ينْكُلَ بعضهم فَأَجْلُدَ.[٥]

[٦/٢٧٢٢] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قال الشاهد: إنّه قدجلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحدّ».[٦]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٨٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٢ و الإستبصار، ج٤، ص٢١٧.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٧، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٣٩٠.

٤. الكافي، ج٧، ص٢١٠.

٥. الفقيه، ج٤، ص١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٩٠ و ٣٩١.

٦. التهذيب، ج١٠، ص٤٧.

[٧/٢٧٢٣] التهذيبان: محمّدبن علي بن محبوب عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شهد (يشهد ـ يب) عليه ثلاثة رجال أنّه (قد ـ كا) زنى بفلانة ويشهد (شهد ـ صا) الرابع أنّه لايدري بمن زنى قال: «لايحد (لايجلّد ـ كا) ولا يرجم».[١]

ورواه الكليني عن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن أحمد، عن أحمدبن الحسن، عن عمروبن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّاربن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ورواه الصدوق في الفقيه عن موسى بن عمّار الساباطيّ.

٨. لاترجم الحبلى حتى وضع حملها و ارضاعه

[١/٢٧٢٤] التهذيب: محمّدبن علي بن محبوب عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال: «تقرّ حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثمّ ترجم».[٢]

ورواه في الفقيه عن عمّار الساباطيّ.

٩. من إغتصب امرأة فرجها يقتل مطلقاً

[١/٢٧٢٥] الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد العجليّ قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل اغتصب إمرأة فرجها، قال: «يقتل محصناً كان أو غير محصن».[٣]

و الفقيه: في رواية ابن محبوب، عن ابن محبوب، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

[٢/٢٧٢٦] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة (مسلمة ـ فقيه) نفسها قال: «يقتل».[٤]

قيل: غصب المرأة نفسها: واقعها كرهاً ورواه الشيخ الصدوق بسنده عن جميل في الفقيه.

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٣٥؛ الإستبصار، ج٤، ص٢١٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٣٩١ و ٣٩٢؛ الكافي، ج٧، ص٢١٠ و الفقيه، ج٤، ص٢٨.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٤٩؛ الفقيه، ج٤، ص٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٣٩٦.

٣. الكافي، ج٧، ص١٨٩ و الفقيه، ج٤، ص٣٠.

٤. الكافي، ج٧، ص١٨٩ و الفقيه، ج٤، ص٢٩.

أقول: في سند الصدوق إلى جميل بحث طويل مذكور في كتابنا بحوث في علم الرجال.

[٣/٢٧٢٧] الكافي: محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن جميل بن درّاج، ومحمّدبن حمران جميعاً، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال: «يقتل».[١]

[٤/٢٧٢٨] الكافي: عليبن إبراهيم، عن محمّدبن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربةً بالسيف مات منها أو عاش».[٢]

و من الظاهر منافاة الأخيرة مع الاحاديث السابقة وينافيها أيضاً ظاهر ما مرّ في الباب (١٢) من عدم رجم الرجل الدميم، لكن الحدّيث غيرواضح في كون الرجل كان مكابراً أكره المرأة على العمل، وإن كان ظاهراً ظهوراً غير قوي فيه والله العالم.

١٠. يدرأ الحدّ عن المستكرهة و تصدّق إذا ادّعت و كذا المجنونة

[١/٢٧٢٩] الكافي: محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، وعليبن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتي علي عليه السلام بأمرأة مع رجل قد فجر بها فقالت:، استكرهني والله يا أميرالمؤمنين، فدرأ عنها الحدّ ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لاتصدّق وقد فعله أميرالمؤمنين عليه السلام ».[٣]

ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمّد.

[٢/٢٧٣٠] الكافي و التهذيب: عليبن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال: «هي مثل السائبة لاتملك أمرها وليس عليها رجم ولاجلد ولانفي»، وقال في امرأة أقرّت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال: «هي مثل السائبة لاتملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولانفي ولارجم».[٤]

[٣/٢٧٣١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّد عن أحدهما

---

١. الكافي، ج٧، ص١٨٩ و الفقيه، ج٤، ص٢٩.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٧، ص١٩٦؛ التهذيب، ج١٠، ص١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٣٩٩.

٤. الكافي، ج٧، ص١٩١ و التهذيب، ج١٠، ص١٨.

في امرأة زنت وهي مجنونة قال: «إنّها لاتملك أمرها وليس عليها رجم ولانفي»، وقال: في امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها قال: «هي مثل السائبة لاتملك نفسها فلوشاء قتلها ليس عليها جلد ولانفي ولارجم».[١]

[٤/٢٧٣٢] الكافي: محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن عليبن الحكم، عن العلاءبن رزين، عن محمّدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال: «إنّها لاتملك أمرها و ليس عليها شيء».[٢]

١١. حكم الزنا بالمحارم

[١/٢٧٣٣] الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: «يضرب ضربةً بالسيف»، قال: ابن بكير حدّثني حريز عن بكير بذلك.[٣]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمدبن محمّدبن خالد.

أقول: إن لم نستشكل في رواية محمّد البرقيّ عن ابن بكير فلاإشكال في الرواية لأنّ شبهة الإرسال تزول بقول ابن بكير.

[٢/٢٧٣٤] الكافي: عليبن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب قال: سمعت بكيربن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال: «من زنا بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربةً بالسيف أخذت منها ما أخذت»، قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: «ذاك على الإمام إذا رفعا إليه».[٤]

ورواه الصدوق في الفقيه و الشيخ في التهذيبين بأدنى تفاوت لكن في الفقيه: عن ابن محبوب عن أبي أيّوب قال سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليه السلام. و فيه ايرادان الأوّل أنّه روى عن ابن بكير لا عن بكير نفسه فيتعارض مع ما مرّ و ثانياً إنّه لايروي عن الباقر عليه السلام فلامعنى للترديد.

---

١. التهذيب، ج١٠، ص١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٠٠.

٢. الكافي، ج٧، ص١٩١.

٣. الكافي، ج٧، ص١٩٠؛ التهذيب، ج٢٣، ص١٠؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٠٣ـ ٤٠٢.

٤. الكافي، ج٧، ص١٩٠؛ الفقيه، ج٤، ص٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٣٠.

[٣/٠] الفقيه: و في رواية جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يضرب عنقه» أو قال «رقبته».[١]

هذه العبارة لايعلم ورودها في أيّ مورد؟ إلّا أن يعتمد على تشخيص الصدوق رحمه الله ثمّ إنّ طريق الصدوق إلى جميل فيه كلام مذكور في كتاب بحوث في علم الرجال.

[٤/٢٧٣٥] التهذيبان: محمّدبن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا زنا الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزنا إلّا أنّه أعظم ذنباً.[٢]

أقول: الأخير مخالف للأحاديث المتقدّمة و اطلاقها يشمل فرض الإكراه ولكنّه مقيّد بغيره إلّا أنّه يشكل برواية ابن بكير فإنّ قوله عليه السلام: «و إن كانت تابعته»، يدلّ على شمولها لفرض الإكراه و أيضاً إطلاقها يشمل المحصن و المحصنة و المقام لايخلو عن الصعوبة مع قطع النظر عن الفتاوى.

١٢. حدّ مملوك جامع امرأته بعد تطليقتين

[١/٢٧٣٦] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما و يفرّق ما بينهما (و- ئل) يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة.[٣]

أقول: في محكي التهذيبين ...: عن عاصم بن حميد عمّن ذكره. فهل هذه الجملة يضعف سند الكافي أيضاً؟ فيه وجهان أوّلهما مقتضى القاعدة ثانيهما أضبطيّة الكافي من التهذيب و كثرة الأخطا في كلام الشيخ رحمه الله.

١٣. كيفية الجلد في الزنا و جملة من أحكامها

[١/٢٧٣٧] الكافي: عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن علي بن الحكم، عن

---

١. الفقيه، ج٤، ص١١ (الطبعة المحققة).

٢. التهذيب، ج١٠، ص٢٣؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٠٤.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٣٥؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٨ و الإستبصار، ج٣، ص٣١١.

أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة، ويضرب كلّ عضو ويترك الرأس والمذاكير».[١]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بأدنى تفاوت ورواه الصدوق عن أبان بزيادة الوجه بعد الرأس.

أقول: المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس و لعلّه إنّما جمع لشموله للخصيتين تغليباً كما قيل.

[٣/٢٧٣٨] و عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلّد؟ قال: «أشد الجلد»، قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: «بل يخلع ثيابه»، قلت: فالمفتري؟ قال: «يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه».[٢]

[٣/٢٧٣٩] و عن أبي علي الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلّد؟ قال: «أشدّ الجلد»، فقلت: فوق الثياب فقال: «بل يجرّد».[٣]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان.

[٤/٢٧٤٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد، عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ الزنى كأشدّ ما يكون من الحدّود».[٤]

أقول: تقدم قوله عليه السلام الطائفة واحد في تفسير قوله تعالى: «وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»،[٥] لكن الاعتماد على هذا التفسير مشكل. فالأحوط اعتبار ثلاثة اشخاص في الشهود. أو ما يصدق عليه الطائفة عند العرف.

١٤. حكم نفي الزاني

[١/٢٧٤١] الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان،

---

١. الكافي، ج٧، ص١٨٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٠ و الفقيه، ج٣، ص٣٨.

٢. الكافي، ج٣، ص١٨٣.

٣. الكافي، ج٧، ص١٨٣ و التهذيب، ج١٠، ص٣١.

٤. التهذيب، ج١٠، ص٣١.

٥. النور، الآية٢.

عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفي؟ قال: فقال: «نعم، من الّتي جلد فيها إلى غيرها».[١]

[٣/٢٧٤٢] و بالإسناد: عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا زنى الرجل فجلّد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض الّتي جلّد فيها إلى غيرها فإنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلّد فيه».[٢]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن زرعة ورواه الصدوق في الفقيه عن زرعة و في التهذيب: «فليس ينبغي» و هو المذكور في نسخة الكامبيوتر من التهذيب و كذا في جامع الأحاديث وعلى كلّ، لايعتمد عليه للحديث السابق و اللاحق.

[٣/٢٧٤٣] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «النفي من بلدة إلى بلدة»، قال: «قدنفي عليّ (صلوات الله عليه) رجلين من الكوفة إلى البصرة».[٣]

أقول: مرّ في الباب الرابع حديثان يدلّان على نفي الزاني حولاً و سنةً و على الجملة لايعتبر المسافة الواقعة بين البصرة و الكوفة، بل يكفي مجرّد صدق النفي العرفي و فعل عليّ عليه السلام قضية في واقعة.

١٥. أصحاب الكبائر اذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة و الزاني الحرّ إذا جلّد مرّتين قتل في الثالثة

تقدم ذكر حديثين في الباب (١٨) من أبواب الأحكام العامّة للحدود يدلّان علي ذلك.

١٦. حكم من زني بجارية يملك بعضها أو يأتيها بعد ما زوّجها و وطء المكاتبة و قد تحرّر بعضها

[١/٢٧٤٤] الكافي: محمّدبن يحيي، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحناط قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام.[٤]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٩٧.

٢. نفس المصدر؛ التهذيب، ج١٠، ص٣٥؛ الفقيه، ج٤، ص٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤١٠.

٣. الكافي، ج٧، ص١٩٧.

٤. نفس المصدر، ص١٩٥.

ورواه في التهذيب عن أحمد المذكور.

[٣/٢٧٤٥] الكافي: عن أحمدبن محمّد الكوفيّ، عن محمّدبن أحمد النهديّ، عن محمّدبن الوليد، عن أبانبن عثمان، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفيّ (على تردّد في حسنه)، عن أبي جعفر عليه السلام.[١]

[٣/٢٧٤٦] وعن حميدبن زياد، عن الحسن بن محمّدبن سماعة، عن أحمدبن الحسن الميثميّ، عن أبان عن إسماعيل الجعفيّ (على تردّد على حسنه)، عن أبي جعفر عليه السلام.[٢]

[٤/٢٧٤٧] الكافي و التهذيب: عليبن إبراهيم، عن أبيه، عن عمروبن عثمان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام.[٣]

[٥/٢٧٤٨] الكافي: عليبن إبراهيم، عن أبيه (يب عن الحسين بن سعيد)، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام.[٤]

[٦/٢٧٤٩] الفقيه: و في رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.[٥] و إنّما لم أُذكر متونها لعدم وجود الإماء و العبيد في عصرنا و إنّ المسلمين هم الأسارى تحت سيطرة الدول الغربية والله المستعان.

١٧. حكم أمّ الولد إذا زنت

[١/٢٧٥٠] الفقيه: و روى ابن محبوب عن عليبن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.[٦]

١٨. قتل الكافر الفاجر بالمسلمة

[١/٢٧٥١] الكافي و التهذيب: عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن حنانبن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال: «يقتل».[٧]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٩٥.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر، ص١٩٤.

٤. نفس المصدر، ص١٩٦ و الفقيه، ج٤، ص١٧.

٥. الفقيه، ج٤، ص١٨.

٦. نفس المصدر، ص٣٢.

٧. التهذيب، ج١٠، ص٣٨ و الكافي، ج٧، ص٢٣٩.

١٩. حكم الزانية القاتلة ولدها

[١/٢٧٥٢] الفقيه: عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً، قال: «تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها و ترجم لأنّها محصنة»، قال: و سألته عن إمراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً قال: «تجلد مائة جلدة لأنّها زنت و تجلد مائة جلدة لأنّها قتلت ولدها».[١]

[٢/٢٧٥٣] التهذيبان: أحمد بن محمّد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سِرّاً فأمر بها فجلّدها مائة جلدة ثمّ رجمت وكان أوّل من رجمها».[٢]

أقول: لعل الرجم لأجل كونها محصنة والجلد لقتل ما في البطن، فافهم.

٢٠. حدّ المجتمعين تحت لحاف واحد سواء كانا ذكرين أو ذكراً و أنثى أو كانتا أنثيين

[١/٢٧٥٤] الكافي: عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، و علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ».[٣]

ورواه في التهذيبين عن علي بن إبراهيم.

[٢/٢٧٥٥] الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد فالرجلان يجلدان إذا أخذا (وجدا- ئل) في لحاف واحد الحدّ والمرأتان تجلدان اذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ».[٤]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمّد.

---

١. الفقيه، ج٤، ص٢٧.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٥؛ الاستبصار، ج٤، ص٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٣٠.

٣. الكافي، ج٧، ص١٨٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٤٢؛ الاستبصار، ج٤، ص٢١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٢٣.

٤. الكافي، ج٧، ص١٨١؛ التهذيب، ج١٠، ص٤٢ و الإستبصار، ج٤، ص٢١٤.

[٣/٢٧٥٦] الكافي و التهذيبان: عن علي‌بن‌ابراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن عبدالرحمن‌بن‌الحجاج قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فدخل عليه عَبّاد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال له: حدّثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد؟ فقال له: «كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ»، فقال عَبّاد: إنّك قلت لي: «غير سوط» فأعاد عليه ذكر الحدّيث حتى أعاد عليه ذلك مراراً فقال: «غير سوط» فكتب القوم الحضور عند ذلك الحدّيث.[١]

[٤/٢٧٥٧] الكافي: عنه، عن أبيه، عن ابن‌محبوب، عن عبدالله‌بن‌سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «حدّ الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد».[٢]

أقول: انظر ما يأتي برقم ١٣.

[٥/٢٧٥٨] الكافي: عن حميدبن‌زياد، عن ابن‌سماعة، عن غير واحد، عن أبان، ومحمّدبن‌يحيى، عن أحمدبن‌محمّد، عن علي‌بن‌الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن‌بن‌أبي‌عبدالله قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطّلع منهما على ما سوى ذلك جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة».[٣]

[٦/٢٧٥٩] و عن محمّدبن‌يحيى، عن أحمدبن‌محمّد، عن علي‌بن‌الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد الشهود على الزاني أنّه قدجلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحدّ»، قال: «وكان[٤] علي عليه السلام يقول: اللّهم إن أمكنتني من المغيرة لَأَرْمِينَّه بالحجارة».[٥]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمدبن‌محمّد ورواه أيضاً فيهما عن الحسين‌بن‌سعيد الى قوله «عليه الحدّ».

[٧/٢٧٦٠] و عن علي‌بن‌ابراهيم، عن أبيه، عن ابن‌محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن

---

١. الكافي، ج٧، ص١٨٢؛ التهذيب، ج١٠، ص٤١ و الإستبصار، ج٤، ص٢١٤.

٢. الكافي، ج٧، ص١٨١.

٣. نفس المصدر.

٤. ظاهر الوسائل انه رواية على حدة.

٥. الكافي، ج٧، ص١٨٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٤٢ و ٤٧ و الإستبصار، ج٤، ص٢١٥.

أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منها وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة».[١]

[٨/٢٧٦١] التهذيبان: وعن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأةً في لحاف واحد فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط إلّا سوطاً».[٢]

ورواه الصدوق في الفقيه عن حمّاد ورواه أيضاً بتفاوت ما عن يونس عن أبان بن عثمان.

[٩/٢٧٦٢] و عن ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «حدّ الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد».[٣] و زاد في التهذيب أيضاً بما مر برقم ٤.

[١٠/٢٧٦٣] التهذيبان: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال: «لاينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلّا وبينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا، فإن وجدتا الرابعة قتلتا».[٤]

ورواه الصدوق في الفقيه بلفظ: «فإن وجدوهما» لاحظ.

ورواه الكليني في الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا».[٥]

أقول: مقتضى الجمع بين جميع روايات الباب هوالعمل بمعتبرة أبي خديجة الأخيرة الّتي

---

١. الكافي، ج٤، ص١٨٢.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٤١؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٣٠ و الفقيه، ج٤، ص١٥.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٤٣ و وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٦٨. ظاهر الوسائل انه حديث مستقل.

٤. التهذيب، ج١٠، ص٤٤ و ص ٤٥؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٦٨ و الفقيه، ج٤، ص٣١.

٥. الكافي، ج٧، ص٢٠٢.

رويت في الكتب الأربعة المعتبرة باضافة اعتبار قيد التجرّد المذكور في معتبرة أبي عبيدة و معتبرة أبي بصير. و هنا احتمال آخر و التخيير بين هذا الحدّ و بين التلويث في مخرّوة للحديث التالي. فتأمل جيداً.

[١١/٢٧٦٤] الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن حنص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال أُتِي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وُجِدَ تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فَلُوّثَ في مَخْرُأَة».[١]

[١٢/٢٧٦٥] التهذيبان: ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «حدّ الجلد في الزّنا أن يوجدا في لحاف واحد».[٢]

قيل إنّ هذا هو ماروا ه الكليني من المذكور برقم ٤ في هذا الباب بمتن مختصر و بسند حرّف كلمة سنان بكلمة مسكان. والله العالم.

[١٣/٢٧٦٦] الكافي و التهذيبان: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ في كتاب علي عليه السلام: إذا أخذ الرّجل مع غلام في لحاف (واحد- صا) مجرّدين ضرب الرجل و أدّب الغلام. و إن كان ثقب وكان محصنا رجم».[٣]

٢١. حكم تزوّج ذات البعل أو المعتدّة و زناها و دعوى الجهالة

[١/٢٧٦٧] الكافي: عن محمّد بن يحيى (التهذيب)، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلًا ولها زوج قال: فقال: «إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر الّذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإنّ عليها ما على الزاني المحصن الرجم»، قال: «وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لايصل إليها ولاتصل إليه فإنّ عليها ما على الزانية غير المحصنة ولالعان بينهما ولاتفريق»، قلت: من يرجمهما أو يضربهما الحدّ وزوجها لايقدمها إلى الإمام ولايريد ذلك منها؟ فقال: «إنّ الحدّ لايزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان»، قلت: فإن كانت جاهلة

---

١. الفقيه، ج٤، ص٢٠.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٢٣.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٠٠؛ التهذيب، ج١٠، ص٥٥؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٦٥.

بما صنعت؟ قال: فقال: «أليس هي في دار الهجرة»؟ قلت: بلى، قال: «فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لايحلّ لها أن تتزوّج زوجين» قال: «ولو أن المرأة إذا فجرت قالت، لم‌أَدْرِ أو جهلتُ أنّ الّذي فعلتُ حرام ولم يقم عليها الحدّ إذاً لتعطّلت الحدّود.[١]

[٢/٢٧٦٨] الكافي والتهذيب: عن علي‌بن‌ابراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام ضرب رجلًا تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تَطْهُرَ، الحدّ».

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله. قال الشيخ: ذكرنا عن ابن‌بابويه أنّه إنّما ضربه الحدّ لأنّه كان وطأها، و جوّز الشيخ حمله على عدّة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدّة بالوضع.[٢]

[٣/٢٧٦٩] التهذيب: بإسناده عن أحمدبن‌محمّد، عن ابن‌محبوب، عن يونس‌بن‌يعقوب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سئل عن إمرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوّجت زوجاً آخر قال: «إن رفعت إلى الإمام ثمّ شهد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائباً وأنّ مادته وخبره يأتيها منه وأنّها تزوّجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين الّذي تزوّجها»، قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: «إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم‌يصب منه (منها) شيئاً (إن أصاب منها شيئاً فلتأخذه وإن لم‌يصب منها شيئاً- خ يب كمبيوتر) فإن كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة».[٣]

و روى الكليني عن محمّدبن‌يحيى، عن أحمدبن‌محمّد مثله. و المراد بالمادة، النفقة.

[٤/٠] التهذيبان: و عنه، عن ابن‌أبي‌عمير عن شعيب قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج قال: «يفرّق بينهما» قلت: فعليه ضرب؟ قال: «لا ماله يضرب؟!» فخرجت من عنده وأبوبصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب قال: فرفع يده فقال: وربّ هذا البيت أو وربّ هذه الكعبة لسمعت جعفراً يقول: «إنّ علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوّج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب

---

١. الكافي، ج٧، ص١٩٣ و التهذيب، ج١٠، ص٣٠.

٢. الكافي، ج٧، ص١٩٣ و ١٩٤؛ التهذيب، ج١٠، ص٣١ و الفقيه، ج٤، ص١٩.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٣١؛ الكافي، ج٧، ص١٩٣ و وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٩٧.

الرجل الحدّ» ثمّ قال: لوعلمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثمّ قال: ما أخوّفني أن لايكون أوتي علمه.[١]

[٥/٢٧٧٠] و بإسناده عن محمّدبن أحمدبن يحيى، عن أحمدبن الحسن ابن علي بن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنى قال: «عليه الرجم» وعن امرأة كان لها زوج فطلّقها أو مات ثمّ زنت عليها الرجم؟ قال: «نعم».[٢]

أقول: حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعياً و على وجود زوجة أخرى و حمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعياً، و حمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي، يعني الشكّ و التردّد في النظر، كما في الوسائل. والصحيح ردّ علم الحديث الى قائله.

[٦/٢٧٧١] عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوّجت ولها زوج فقال: «ترجم المرأة و إن كان للذي تزوّجها بيّنة على تزويجها و إلّا ضرب الحدّ.[٣]

أقول: الصدر محمول على كون الزوجة محصنة و حمل الشيخ على كون الرجل متّهماً في أنّه عقد عليها. ولاحظ موثّقة عمّار في آخر الباب الثاني من هذه الأبواب.

٢٢. منع الأمّ من الزنا و محارم الله (عزّوجلّ)

[١/٢٧٧٢] الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ امّي لاتدفع يدَ لامس. قال: «فاحبسها». قال: قدفعلت. قال: «فامنع من يدخل عليها». قال: قدفعلت. قال: «فقيّدها، فإنّك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله (عزّوجلّ).[٤]

٢٣. لارجم إذا شهد رجلان و أربع نسوة

[٢٧٧٣/] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه

---

١. الكافي، ج١٠، ص٢٥.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٢٢.

٣. نفس المصدر، ص٢٦ و وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٩٨.

٤. الفقيه، ج٤، ص٥١.

سئل عن رجل محصن فجر بإمرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال: فقال: «إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلايجوز شهادتهم ولايرجم ولكن يضرب (الحدّ- فقيه) حدّ الزاني».[١]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب.

٢٤. حدّ العبيد نصف ولانفي ولارجم

[١/٢٧٧٤] الكافي: عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ... .[٢]

[٢/٢٧٧٥] الفقيه: عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولداً ... .[٣]

[٣/٢٧٧٦] التهذيب: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ... .[٤]

٢٥. ما يتعلّق بحدّ المكاتب

[١/٢٧٧٧] الكافي والتهذيب: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب، قال: «يجلد في الحدّ بقدر ما أعتق منه».[٥]

[٢/٢٧٧٨] و عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال ... .[٦]

[٣/٢٧٧٩] الكافي: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ... .[٧] و للحديث أسناد.

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٦ و التهذيب، ج١٠، ص٣٦.
٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٠١.
٣. نفس المصدر، ص٤١٤.
٤. نفس المصدر، ص٤٠٢.
٥. وسائل الشيعه، ج٨، ص٤٠٣ و ٤٠٤.
٦. نفس المصدر، ص٤٠٤.
٧. نفس المصدر.

[٤/٢٧٨٠] الفقيه: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبدين.[١]

[٥/٢٧٨١] التهذيبان: عن يونس بن عبدالرحمن، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل وقع علي مكاتبته ... .[٢]

ورواه الصدوق عن الحلبي.

٢٦. كيفية الرّجم

[١/٢٧٨٢] الكافي و التهذيب: عن علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ويرمي الإمام ثمّ يرمي الناس بعد بأحجار صغار».[٣]

[٢/٢٧٨٣] الفقيه: عن عبدالله بن المغيرة و صفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ الناس، فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ الناس».[٤]

أقول: في المصدر هكذا: في رواية صفوان و ابن المغيرة عمّن رواه. فالسند مرسل غير حجة و أمّا ما في الوسائل ففي اعتباره وجهان نعم في الفقيه ذكر ما في الوسائل ولايبعد اعتباره.

[٣/٢٧٨٤] الكافي و التهذيب: عن علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال: «تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار ولايدفن الرجل إذا رجم إلّا إلى حَقْوَيْهِ».[٥]

[٤/٢٧٨٥] الفقيه: بإسناده إلى قضايا أميرالمومنين عليه السلام : خرج أميرالمؤمنين بسراقة الهمدانيّة فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلمّا رأى ذلك أمر بردها حتّى إذا خفّت الزحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتّى ماتت قال: ثمّ أمر بالباب

---

١. وسائل الشيعه، ج٨، ص٤٠٤.

٢. نفس المصدر،ص ٤٠٦.

٣. الكافي، ج٧، ص١٨٤ و التهذيب، ج١٠، ص٣٤.

٤. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٧٤ و الفقيه، ج٤، ص٢٦ و ١٩.

٥. الكافي، ج٧، ص١٨٤ و التهذيب، ج١٠، ص٣٤.

ففتح قال: فجعل كلّ من يدخلها يلعنها، قال فلمّا رأى ذلك نادى مناديه: أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فأنّه لايقام حدّ إلّا كان كفارة ذلك الذنب كما يجري الدين بالدين.[١]

أقول: سبق في أوّل كتاب الحدود ما يدّل على هذا الموضوع.

٢٧. حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة

[١/٢٧٨٦] الكافي و التهذيب: عن علي‌بن‌إبراهيم عن محمّدبن‌عيسى. عن يونس عن ابان عن أبي‌العباس قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: إنّي زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر ثمّ قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثمّ جاء إليه الثالثة فقال: يا رسول‌الله إنّي زنيت وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أبصاحبكم بأس؟ يعني جِنّة قالوا: لا، فأقرّ على نفسه الرابعة فأمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يرجم، فحفروا له حفيرة فلمّا أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال: هلا تركتموه!؟ ثمّ قال: لواستتر ثمّ تاب كان خيراً له».[٢]

[٢/٢٧٨٧] الفقيه: عن صفوان، عن غيرواحد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه (أي المرجوم) إن كان أصابه ألم الحجارة فلايردّ وإن لم‌يكن أصابه ألم الحجارة ردّ.[٣]

أقول: رواه الشيخ في التهذيب بسند ضعيف بأكثر من هذا.

٢٨. ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرّات و بعض أحكام الحدّ

[١/٢٧٨٨] الكافي: عن العدة، عن أحمدبن‌محمّد، عن محمّدبن‌خالد، عن خلف‌بن‌حمّاد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أتت امرأة مجحّ[٤] أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت: يا أميرالمؤمنين: إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٦.

٢. الكافي، ج٧، ص١٨٥ و التهذيب، ج١٠، ص٨.

٣. الفقيه، ج٤، ص٢٤ و التهذيب، ج١٠، ص٥٠.

٤. امراة محجّ هي التي حملت و قربت وضعها فهي مقرب.

الّذي لاينقطع، فقال لها: «ممّا أطهّرك؟» فقالت: إنّي زنيت فقال لها: «أَوَ ذات بعل أنت أم غير ذلك؟» فقالت: بل ذات بعل، فقال لها: «أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك»؟ فقالت: بل حاضراً، فقال لها: «انطلقي فضعي ما في بطنك ثمّ ائتني أطهّرك فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لاتسمع كلامه قال: «اللّهمّ أتمها شهادة فلم يلبث أن أتته» فقالت: قدوضعت فطهّرني قال: فتجاهل عليها فقال: «أطهّرك يا أمة الله ممّاذا؟» فقالت: إنّي زنيت فطهّرني فقال: «وذات بعل إذ فعلت ما فعلت؟» قالت: نعم، قال: «وكان زوجك حاضراً أم غائبا؟» قالت: بل حاضراً، قال: «فانطلقي وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة فلمّا صارت من حيث لاتسمع كلامه قال: «اللّهمّ إنّهما شهادتان»، قال: فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهّرني يا أميرالمؤمنين، فتجاهل عليها وقال: «أطهّرك مماذا؟» فقالت: إنّي زنيت فطهّرني، قال: «وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟» فقالت: نعم، قال: «وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر» قالت: بل حاضراً قال: «فانطلقي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولايتردّي من سطح ولا يتهورّ في بئر» قال: فانصرفت وهي تبكي فلمّا ولّت فصارت حيث لاتسمع كلامه قال: «اللّهمّ أتمها ثلاث شهادات»، قال: فاستقبلها عمروبن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله وقدرأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهّرك فقالت: إنّي أتيت أميرالمؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني فقال: «اكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولايتردّي من سطح ولايتهوّر في بئر» وقدخفت أن يأتي علي الموت ولم يطهّرني فقال لها عمروبن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أميرالمؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أميرالمؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها: «ولِمَ يكفل عمرو ولدك؟» فقالت: يا أميرالمؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فقال: «وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟» قالت: نعم قال: «أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟» فقالت: بل حاضراً قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللّهمّ إنّه قدثبت لك عليها أربع شهادات وإنّك قدقلت لنبيّك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته به من دينك: «يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي» اللّهم فإنّي غير معطّل حدودك ولاطالب مضادّتك ولامضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيّك صلى الله عليه وآله قال: فنظر إليه عمروبن حريث وكأنّما الرمان يفقأ في وجهه فلمّا

رأى ذلك عمرو قال: يا أميرالمؤمنين إنّني إنّما أردت أكفّله إذ ظننت أنّك تحبّ ذلك فأمّا إذا كرهته فإنّي لست أفعل فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «أبعد أربع شهادات بالله؟! لتكفّلنّه وأنت صاغر» فصعد أميرالمؤمنين عليه السلام المنبر فقال: «يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة»، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتّى غصّ المسجد بأهله وقام أميرالمؤمنين (صلوات الله عليه) فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: «أيّها الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله فعزم عليكم أميرالمؤمنين لمّا خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لايتعرّف أحد منكم الى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله» قال: ثمّ نزل فلمّا أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكّرين متلثّمين[1] بعمايمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتّى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها ثمّ ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب[2] ثمّ وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته:

«يا أيّها الناس إن الله (تبارك وتعالى) عهد إلى نبيّه صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمّد صلى الله عليه وآله إلى بأنّه لايقيم الحدّ من لله عليه حدّ فمن كان عليه حدّ مثل ما عليها فلايقيم عليها الحدّ». قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أميرالمؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذٍ وما معهم غيرهم قال: وانصرف فيمن انصرف يومئذٍ محمّد بن أميرالمؤمنين عليه السلام.[3]

أقول: خلف بن حمّاد وإن كان ثقة لكنّه من أصحاب الكاظم عليه السلام ولم يثبت روايته من الصادق عليه السلام و للكليني سند ثان أيضاً ضعيف كما انّ طريق الشيخ في التهذيب أيضاً غير معتبر فإنّه رواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خالد بن حمّاد و خالد ان كان محرّف خلف فيجرى عليه ماقلنا و إلّا فهو مجهول فالعمدة في اعتبار الرواية هو سند الفقيه فإنّه رواها فيه بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام و الإسناد صحيح لكنه بتفاوت مع المتن المذكور في بعض الألفاظ وليس فيه الجملة الأخيرة (وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمّد بنأاميرالمومنين) و الرواية مع ذلك غير قابلة للتصديق فان مدلوها إن الناس الّذين

---

١. اللثام ما كان علي الفم من النقاب.

٢. والغرز الركاب من الجلد.

٣. الكافي، ج٧، ص١٨٦ و ١٨٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١١ و الفقيه، ج٤، ص٢٢.

غصّ المسجد بهم كلّهم زانون وهو كما ترى وأعجب منه أنهم كانوا زانين محصنين لأنّ المرأة كانت محصنة فلابدّ من ردّ الرواية إلى من صدرت عنه.

٢٩. حكم الزنا بجارية يملك بعضها

[١/٢٧٨٩] الكافي: عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين ... .[١]

[٢/٢٧٩٠] الكافي و التهذيب: عن علي، عن أبيه، عن عمروبن عثمان، عن عدّة من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء ... .[٢]

[٣/٢٧٩١] الكافي: عن أحمدبن محمّد الكوفي، عن محمّدبن أحمد النهدي، عن محمّدبن الوليد (بناء على أنّه الخزّاز)، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي، (على تردّد في حسنه) عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين ... .[٣]

[٤/٢٧٩٢] و عن حميدبن زياد، عن الحسن بن محمّدبن سماعة، عن أحمدبن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا ... .[٤]

أقول: إنّما لم نذكر المتون في الباب لخروجها عن محلّ الابتلاء في هذه الأعصار الّتي يملك الكفّار كلّ شيء من المسلمين.

و لاحظ: (ص١٩٤، ج٧، من الكافي).

٣٠. حكم من اقتضّ جارية

[١/٢٧٩٣] الفقيه: عن محمّدبن أبي عمير، عن عبدالله، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: «عليها المهر و تضرب الحدّ».[٥]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير.[٦]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٨٩.

٢. نفس المصدر، ص٣٩١.

٣. نفس المصدر، ص٣٩١ و ٣٩٢.

٤. نفس المصدر، ص٣٩٢.

٥. الفقيه، ج٤، ص١٨.

٦. التهذيب، ج١٠، ص٤٧.

[٣/٢٧٩٤] التهذيب: عنه، عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال: تجلد ثمانين.[١]

[٣/٢٧٩٥] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: «عليها مهرها وتجلد ثمانين».[٢]

أقول: الظاهر أنّ هذه الثلاث، رواية واحدة يتفاوت اسنادها.

[٤/٠] الكافي: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل: أنّ امرأة دعت نسوة فأمسكن صبيّة يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها بإصبعها فقضى أميرالمؤمنين عليه السلام أن تضرب المرأة حدّ القاذف وألزمهن جميعاً الْعُقْرَ وجعل عُقْرَها أربعمأة درهم.[٣]

٣١. لاشيء على من نسي العقد

[١/٢٧٩٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتّع بها ثمّ أنسى حتّى واقعها يجب عليه حدّ الزاني؟ قال: «لا ولكن يتمتّع بها بعد النكاح ويستغفر ربّه ممّا أتي».[٤]

أقول: لعلّ المراد أنّ رجلاً أدخل جارية في بيته ليعقد عليها ولكنّه نسي قرائته الإيجاب والقبول فدخل بها.

٣٢. حكم طلاق الزوجة الزانية

[١/٢٧٩٧] التهذيب: عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن علي بن عطيّة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي لاتدفع يد لامس قال: فطلّقها فقال: يا رسول الله إنّي أحبّها قال: فامسكها».[٥]

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٤٨.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٥٩ و الكافي، ج٧، ص٢٠٣.

٣. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٣٨ و ٢٣٩ و الكافي، ج٧، ص٤٢٦.

٤. التهذيب، ج١٠، ص٤٩.

٥. بحارالأنوار، ج١٠، ص٥٩ و ٦٠.

[٢/٢٧٩٨] و بالإسناد: عن الحسين عن النضربن سويد عن عبدالله ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رأى إمرأته تزني أيصلح له إمساكها؟ قال: «نعم إن شاء».[١]

ولاحظ ما مرّ في الباب (١٨) من هذه الأبواب.

٣٣. هل على من استمنى حدّ؟

[١/٠] التهذيبان: أحمدبن محمّد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال: «لابأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً».[٢]

أقول: تدلّ الرواية على جواز هذا العمل وعن نفي الحدّ عليه و مادّل على حدّه أو على التعزير عليه غير معتبر سنداً.

لكن هذه الرواية أيضاً لايخلو سنده عن إيراد:

أمّا أوّلا: فإنّي من رواية البرقي من ثعلبة وأمثاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ممّن لم يكونوا من المعمرين في وَجَلِ وشبهة.

و ثانياً: انّ رواية ثعلبة عن الباقر عليه السلام بل صحبته له، غير ثابتة في كلام الكشي و النجاشي و الشيخ رحمه الله و إنّما ذكرها السيّد الأستاذ (رضى الله عنه) في معجمه اغتراراً بهذا الحدّيث ظاهراً وهكذا الكلام في الحسين مضافاً إلى جهالته.

فأنا لااعتمد على مثل هذا السند مضافاً إلى أنّ افراد الفعل (قال) يدلّ على حذف الراوي الأوّل و لعلّه زرارة. والله أعلم.

[٢/٢٧٩٩] والأرجح حرمة الاستمناء لموثّقة عمّاربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينكح بهيمة أو يدلك؟ فقال: كلّ ما أنزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا.[٣]

٣٤. حكم ناكح البهيمة

[١/٢٨٠٠] الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمّدبن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال:

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٦٠.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٦٤؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٥٥.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٠٤.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة قال: فقال: «عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ ثمّ ينفي من بلاد إلى غيرها.[١] ورواه في التهذيبين عن يونس عن سماعة».

أقول: عن الشيخ حمله على من تكرّر منه العمل وهو مجرّد احتمال. و هنا سوال هو أنّه من هو المنفي؟ الواطي او الموطوء؟ والمتيقّن هو الثاني، ولكن سياق الحديث يدلّ على أنّه الأوّل، ومدّته موكول إلى نظرالحاكم الشرعي.

[٣/٢٨٠١] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال: «يقتل».[٢]

[٣/٢٨٠٢] و عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج، قال: «عليه الحدّ».[٣]

٣٥. حدّ اللواط و الإيقاب فاعلاً و مفعولاً

[١/٢٨٠٣] الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الملوط حدّه حدّ الزاني».[٤]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمّد و في التهذيب بلفظ: «المتلوّط» بدل «الملوط». و هو المناسب لحدّ الزاني فالحديث يبين حكم الفاعل دون المفعول. فيختلف اللائط المحصن عن غيره في الحدّ كالزاني.

[٢/٢٨٠٤] الفقيه: عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أتى رجلاً، قال: «عليه إن كان محصنا القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الحدّ (الجلد- وسائل)» قال قلت: فما على المؤتى به؟ قال: «عليه القتل على كلّ حال، محصناً كان أو غير محصن».[٥]

أقول: ذيل الحديث مخالف لقوله تعالى: «وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ

---

١. التهذيب، ج١٠، ٦١ و الإستبصار، ج٤، ص٢٢٤.
٢. الكافي، ج٧، ص٢٠٠؛ التهذيب، ج١٠، ص٥٥ و الإستبصار، ج٤، ص٢٢١.
٣. التهذيب، ج٢، ص٦١ و ٢٢٤ و الإستبصار، ج٤، ص٢٢٤ و ٨٤٠.
٤. الكافي، ج٧، ص٢٠٤.
٥. الفقيه، ج٤، ص٣٠.

تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما» (النساء، الآية ١٦) فالـلازم ردّه الى قائله. فإن القتل يباين الإيذاء.

[٣/٢٨٠٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ؟ فإنّ بعض العصابة روى أنّه لابأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه؟ فكتب: «لعنة الله على من فعل ذلك»، وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب[١]: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته فكتب: «القتل»، وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب عليه السلام: «مائة سوط».[٢]

[٤/٢٨٠٦] الكافي و التهذيبان: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بَينَا أمير المؤمنين عليه السلام في ملإ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين: إنّي قد أوقبت على غلام فطهّرني، فقال له:

«يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك» فلمّا كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إنّي أوقبت على غلام فطهّرني فقال له: «يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك» حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى فلمّا كان في الرابعة قال له: «يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهن شئت»، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: «ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو إهدارك[٣] من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار»[٤] فقال:

يا أمير المؤمنين أيّهن أشدّ عَلَيَّ؟ قال: «الإحراق بالنار» قال: فإنّي قداخترتها يا أمير المؤمنين قال: «خذ لذلك أهبتك» فقال: نعم فقام فصلّى ركعتين ثمّ جلس في تشهده فقال: اللّهم إني قدأتيت من الذنب ما قدعلمته وإنّي تخوّفت من ذلك فجئت إلى وصي

---

١. الجواب الثاني لم يثبت من الامام عليه السلام لعدم شهادة الحسين بن سعيد على معرفة خط الإمام عليه السلام بعد جهالة الرجل الناقل.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٥٦؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٦٩.

٣. في نفس الكافي: أو اهداء و عن الوافي: دهداه و في بعض النسخ: اهذاب و في بعضها: اهداة.

٤. سياتي هذه الجملة في آخر الروايات عن الإستبصار عليحدة.

رسولك وابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهّرني فخيّرني بين ثلاثة أصناف من العذاب، اللّهم فإنّي قداخترت أشدّها، اللّهم فإنّي أسألك أن تجعل ذلك كفّارة لذنوبي وأن لاتحرقني بنارك في آخرتي. ثمّ قام وهو باك حتّى جلس في الحفرة الّتي حفرها له أميرالمؤمنين عليه السلام وهو يرى النّار تتأجّج حوله قال: فبكى أميرالمؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: «قم يا هذا فقد أبكيتَ ملائكة السماء وملائكة الأرض فإنّ الله قدتاب عليك فقم ولاتُعَاوِدَنَّ شيئاً مما قدفعلت».[1]

أقول: مالك بن عطيّة قبلنا رواياته في هذا الكتاب خلافاً لتردّدنا السابق في حقّه في سائر كتبنا و ذلك للبناء على أنّه الأحمسي الّذي وثقه النجاشي دون أبي ناب الدغشي المجهول وهو غير بعيد وإن لم يكن موثوقاً به فلاحظ.

والغرض من هذا الكلام أنّ وثاقته ليست كوثاقة من قبله من رواة الرواية أو حسن بعضهم مسلمة واضحة. وملخص الكلام أنّه لابد من الاحتياط في مقام العمل برواياته لأجل اشتراك الأسم. ثمّ الخبر في الإستبصار مختصر جدّاً. والمتيقّن من الرواية هو اللائط المحصن ولااطلاق له يشمل غيره.

[٥/٢٨٠٧] الكافي و التهذيبان: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبدالرحمن العرزمي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس: ما ترون؟

قال: فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فقال: ما تقول يا أباالحسن؟ قال: اضرب عنقه فضرب عنقه قال: ثمّ أراد أن يحمله فقال: مه إنّه قدبقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب قال: فدعا عمر بحطب فأمر به أميرالمؤمنين عليه السلام فأحرق به.[2]

أقول: الإحراق بالنار كان واجباً تخييراً في الحدّيث السابق قبل الموت، و الإحراق بعد الموت يكون في هذا الحدّيث جزءاً من حدّه و لعلّ الأحسن حمله على التعزير جمعاً بين الأحاديث.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٠١؛ التهذيب، ج١٠، ص٥٣ و ٥٤ و الإستبصار، ج٤، ص٢٢٠.

٢. الكافي، ج٧، ص١٩٩ و التهذيب، ج١٠، ص٥٢.

[٦/٢٨٠٨] و عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ في كتاب علي عليه السلام: إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضرب الرجل وأدّب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم».[١]

[٧/٢٨٠٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدّة من أصحابنا اعن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يوقب أنّ عليه الرجم إذا كان محصناً وعليه الحدّ إن لم يكن محصناً.[٢]

أقول: والأرجح في المفعول الراضي هوالحدّ وفي الفاعل اذا كان محصناً القتل، وأمّا الفاعل غيرالمحصن فعليه الحدّ خلافاً لجمع من الفقهاء القائلين بقتله والحكم بقتل كليهما مطلقا مخالف لظاهر قوله تعالى: «وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما». بناء على أنّ المراد بالفاحشة الّتي يرجع إليه الضمير المنصوب (يأتيانها) هو اللواط كما هوالظاهر، دون الزنا بدعوى تغليب الذكر على الأنثى في كلمة (اللذان) فإنّه خلاف الظاهر و منه يشكل القول بقتل المفعول مطلقاً فإنّ الايذاء لايصدق على القتل عندالعرف جزماً.

وأمّا بناء على اختصاص القتل بالفاعل المحصن فلاإشكال إذا التقييد في مطلقات القرآن كثير. والله العالم. ومن جميع ذلك تعلم صعوبة الالتزام بالرواية الثالثة. مع أنّ ذيلها غير حجّة كما تقدّم.

وعن المسالك: مذهب الأصحاب أنّ حدّاللائط الموقب القتل ويتخيّر الامام في جهة قتله فإن شاء قتله بالسيف وإن شاء ألقاه من شائق، وإن شاء أحرقه بالنار وإن شاء رجمه. وورد روايات بالتفصيل بأنّه إن كان محصناً رجم وإن كان غيرمحصن جلد. ولم يعمل بها أحد. انتهى.

أقول: للشهيد الثاني رحمه الله ادّعاء نفي العمل بها من أحد محتاج إلى علم الغيب، بل من اللازم والمعقول ادّعاء نفي العمل من العلماء المؤلفين الذين وصل كتبهم إليك وإلى من وقفت على كتبهم، وهل نسبة العلماء المؤلّفين إلى العلماء غيرالمؤلّفين نسبة الواحد إلى

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٠٠ و ٢٠١ و التهذيب، ج١٠، ص٥٥.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٥٦؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٦٢.

الخمسين أو إلى التسعين؟ وبالجملة، هذا الفتوى بإطلاقها مخالف للكتاب والسنّة كما عرفت منّا، فلابد من عرض الأحاديث المطلقة عليهما.

[٨/٠] الإستبصار: علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن أوقب على غلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلاثة أحكام إمّا ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت، أو إهداراً من جبل مشدود اليدين و الرجلين، أو إحراقا بالنار.[١] تقدّم كلام حول مالك بن عطيّة.

١. الإستبصار، ج٤، ص٢٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٦١.

أبواب حدّ السُحق

١. حدّ السحق

[١/٢٨١٠] الكافي و التهذيب: عن علي‌بن‌ابراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن محمّدبن‌أبي‌حمزة، وهشام، وحفص، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السَّحْقِ، فقال: «حدّها حدّ الزاني» فقالت المرأة: ما ذكر الله (عزّوجلّ) ذلك في القرآن؟ فقال: «بلى»، قالت: وأين هنّ (هو- فقيه وكا)؟ قال: «هنّ أصحاب الرس».[١]

ورواه الصدوق في الفقيه عن هشام و حفص‌بن‌البختري ورواه في عقاب الأعمال، عن أبيه، عن علي، عن محمّدبن أبي‌عمير، عن هشام‌بن‌سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير.

أقول: الظاهر وقوع السقط في سند نسخة من عقاب الأعمال أو من ناسخ الوسائل والصحيح عن علي، عن أبيه، عن محمّدبن‌أبي‌عمير كما في نسخة: علي عن ابيه عن ابن‌أبي‌عمير.

[٢/٢٨١١] و عن محمّدبن‌يحيى، عن أحمدبن‌محمّدبن‌عيسى، عن علي‌بن‌الحكم، عن أبان‌بن‌عثمان عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «السَّحَّاقة تُجْلَدُ».[٢]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمدبن‌محمّد و لاحظ باب حرمة السحق في كتاب النكاح.

٢. لو جامع الرجل إمرأته فساحقت بكراً فحملت

[١/٢٨١٢] الكافي: عن العدّة من أصحابنا، عن أحمدبن‌محمّدبن‌خالد، عن

---

١. الكافي، ج٢، ص٢٠٢؛ التهذيب، ج١٠، ص٥٨؛ الفقيه، ج٤، ص٣١ و ثواب الأعمال، ص٢٦٨.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٠٢ و التهذيب، ج١٠، ص٥٨.

عمروبن عثمان، وعن أبيه جميعاً، عن هارون بن الجهم، عن محمّدبن مسلم قال: سمعت أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام يقولان: «بينا الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس أميرالمؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبامحمّد أردنا أميرالمؤمنين عليه السلام، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة قال:

وما هي تخبرونا بها، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بِحُمُوَتِها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن عليه السلام: معضلة وأبوالحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثمّ من أميرالمؤمنين عليه السلام و إن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لاأخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأنّ الولد لايخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة ثمّ ينتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثمّ تجلد الجارية الحدّ، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمّد وما قال لكم؟ فأخبروه فقال: «لو أنّني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني».[1]

قيل بحموّتها أي شهوتها و حموّ الشيء حرّها كما قيل، ولتحقيق الرواية لابدّ من مراجعة الفقه.

[٢/٢٨١٣] التهذيب: عن محمّدبن علي بن محبوب عن أحمدبن محمّد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمان عن إسحاق بن عمّار عن المعلى بن خنيس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وطيء امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت فقال: «الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحدّ».[2]

ورواه أيضاً عن أحمدبن محمّد و فيه: «وطي إمرأة .... فحملت الجارية ...» ورواه أيضاً في التهذيب بسند آخر: أحمدبن محمّد، عن العباس بن موسى، عن عبدالرحمن، عن اسحاق بن عمّار، عن المعلّى. والظاهر أنّه سقط كلمة (يونس بن) عن السند قبل كلمة عبدالرحمن و لعلّه المراد، بقول جامع الأحاديث: «و الظاهر أنّ إختلاف السندين في التهذيب من سهو النسّاخ» انظر: الجامع.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٠٢ و ٢٠٣.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٥٩ و ٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٧٣.

أبواب القذف و سبّ المعصومين عليهم السلام

١. حكم قذف غير المسلمين

[١/٢٨١٤] الكافي: عن علي‌بن‌ابراهيم، عن محمّدبن‌عيسى، عن يونس، عن عبدالله‌بن‌سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن يطّلع على ذلك منهم، وقال: «أيسر ما يكون أن يكون قد كذب».[١]

ورواه الشيخ في التهذيب عن يونس.

[٢/٢٨١٥] الكافي والتهذيب: علي‌بن‌ابراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن يكون قد اطّلعت على ذلك منه.[٢]

و يأتي ما يدلّ عليه في آخر كتاب الميراث أيضاً.

٢. حكم من قذف أمته

[١/٢٨١٦] التهذيب: عن أحمدبن‌محمّد عن محمّدبن‌يحيى عن غياث‌بن‌إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله انّي قلت لأمتي يا زانية فقال: هل رأيت عليها زنى؟ فقالت: لا. فقال: أما أنّها سَيقاد لها منك يوم القيامة.[٣]

فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً ثمّ قالت: اجلديني فأبت الأمة فأعتقها ثمّ أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال: «عسى أن يكون به»!

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٣٩ و ٢٤٠.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٤٠ و التهذيب، ج١٠، ص٧٥.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٨٠

٣. حدّ القذف بالزنا

[١/٢٨١٧] الكافي: عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال: «تجلد ثمانين جلدة».[١]

ورواه الصدوق عن ابن محبوب في الفقيه و الشيخ عن أحمدبن محمّد في التهذيب.

[٢/٢٨١٨] و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاثة يعني ثلاث وجوه إذ رمي الرجل الرجل بالزنى، وإذا قال: إنّ أمّه زانية، وإذا دعي لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون».[٢]

ورواه الشيخ في التهذيب.

[٣/٢٨١٩] الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن محمّدبن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة قال: «يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً».[٣]

ورواه في التهذيب عن يونس مع تفاوت ما.

٤. حدّ القذف باللواط

[١/٢٨٢٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبادبن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كان علي عليه السلام يقول: إذا قال الرّجل للرّجل: يا معفوج ويا منكوح في دبره فإن عليه الحدّ حدّ القاذف».[٤] ورواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب

أقول: المعفوج من العفج و هو الجماع يقال عفج الرجل جاريته اذا جامعها.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٠٥؛ الفقيه، ج٤، ص٣٨ و التهذيب، ج١٠، ص٦٦ ـ ٦٥.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٠٥ و التهذيب، ج١٠، ص٦٥.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٠٥ و التهذيب، ج١٠، ص٦٧.

٤. الكافي، ج٧، ص٢٠٨ و التهذيب، ج١٠، ص٦٧.

٥. حدّ المملوك قاذفاً و مقذوفاً

[١/٣٨٢١] الكافي: عن علي، عن محمّدبن‌عيسى، عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل إذا قذف قال: «يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً».[١] ورواه الشيخ في التهذيب.

[٢/٣٨٢٢] الكافي و التهذيبان: عن علي‌بن‌ابراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن حمّادبن‌عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين» وقال: «هذا من حقوق الناس».[٢]

[٣/٠] الكافي: و عن علي‌بن‌ابراهيم، عن أبيه، عن ابن‌محبوب، عن حمّاد، عن سليمان‌بن‌خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ....[٣]

أقول: الظاهر أنّ حمّاداً هو ابن زياد المجهول كما يظهر من الفقيه فالرواية ضعيفة.

[٤/٣٨٢٣] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد، عن صفوان، عن منصوربن‌حازم عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الحرّ يفتري ....[٤]

[٥/٣٨٢٤] عنه، عن صفوان، عن إسحاق‌بن‌عمّار، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام».[٥]

[٦/٣٨٢٥] التهذيبان: عن محمّدبن‌علي‌بن‌محبوب، عن محمّدبن‌الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «من افترى على مسلم ضرب ثمانين: يهوديّاً أو نصرانيّاً أو عبداً».[٦]

[٧/٣٨٢٦] وعن الحسين‌بن‌سعيد عن النضر، عن عاصم، عن محمّدبن‌قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المملوك ...».[٧]

و له ذيل في الفقيه.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٣٤ و التهذيب، ج١٠، ص٦٥.

٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٣٥ و التهذيب، ج١٠، ص٧٢.

٣. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٣٥.

٤. نفس المصدر، ص ٤٣٦.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر، ص٤٣٧ و التهذيب، ج١٠، ص٧٤.

[٨/٢٨٢٧] و عنه، عن ابن أبي عمير، عن العلا، عن محمّد، عن أحدهما عليه السلام ... .[١]

[٩/٢٨٢٨] و عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام ... .[٢]

[١٠/٢٨٢٩] و عن يونس، عن سماعة قال سألته ... .[٣]

[١١/٢٨٣٠] الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال: حدّ اليهوديّ و النصرانيّ و المملوك في الخمر والفرية سواء. و انما صولح اهل الذمة علي أن يشربوها في بيوتهم.[٤]

٦. حكم قذف الصغيرة

[١/٢٨٣١] العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال: «لايجلّد إلّا ان تكون قد ادركت أو قاربت (قارنت)».[٥]

[٢/٢٨٣٢] الكافي: عن العدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال: «لا حتّى تبلغ».[٦]

٧. توقّف إقامة الحدّ على الطلب

[١/٢٨٣٣] الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن الحكم الأعمي، وهشام بن سالم، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة يعني الزنى قال: «فإن كانت أمّه حية شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة و إن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم

---

١. التهذيب: ج١٠، ص٧٤.

٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٣٨.

٣. نفس المصدر.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٨٣.

٥. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٣٩ و علل الشرائع، ج٢، ص٥٣٤.

٦. الكافي، ج٧، ص٢٠٩.

فتطلب حقّها و إن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خير ضرب المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدة».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن هشام‌بن‌سالم و الشيخ في التهذيب عن أحمدبن‌محمّد بأدنى تفاوت.

٨. حدّ قاذف الملاعنة و المغصوبة

[١/٢٨٣٤] الكافي: عن علي‌بن‌ابراهيم، عن أبيه، ....، عن ابن‌محبوب، عن مالك‌بن‌عطية، عن سليمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «يجلد قاذف الملاعنة».[٢]

واعتبار الرواية مبنيّ على كون سليمان هو ابن‌خالد.

[٢/٢٨٣٥] و عنه، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة، قال: عليه الحدّ.[٣]

[٣/٢٨٣٦] الكافي و التهذيب: عنه، عن أبيه، عن ابن‌محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سئل عن ابن‌المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول: يا ابن‌الفاعلة فقال: أرى أنّ عليه الحدّ ثمانين جلدة ويتوب إلى الله (عزّوجلّ) مما قال.[٤]

ورواه الصدوق في الفقيه عن أبي‌أيّوب. بأدنى تفاوت.

٩. حكم قذف الزوج و تكرار القذف

[١/٢٨٣٧] الكافي: عن علي، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌نجران عن عاصم‌بن‌حميد عن محمّدبن‌قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له، وقال: هي خادمي، فلمّا خشيت أن يقام على الرجل الحدّ أقرّت بأنّها وهبتها له فلمّا أقرت بالهبة جلّدها الحدّ بقذفها زوجها».[٥]

---

١. الكافي، ج٧، ٢٠٥ و الفقيه، ج٤، ص٣٩ و التهذيب، ج١٠، ص٦٦.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٠٨.

٣. نفس المصدر، ص٢٠٦.

٤. نفس المصدر و التهذيب، ج١٠، ص٦٧.

٥. الكافي، ج٧، ص٢٠٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد وفيه: «فغارت المرأة فأنكرت هبتها له فقالت: جاريتي فلمّا خشيت أن يرجم أقرت أنّها كانت وهبتها فلمّا أقرت بالهبة جلّدها الحدّ».[١]

[٣/٢٨٣٨] و عنه، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد .... عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، وابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال: إن قال له: «إن الّذي قلت لك حقّ لم يجلد وإن قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحدّ وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد».[٢] ورواه الشيخ عن ابن محبوب.

١٠. حكم من قذف جماعة

[١/٢٨٣٩] الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل افترى على قوم جماعةً قال: «إن أتوا به مجتمعين ضُرِبَ حدّاً واحداً و إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً».[٣]

ورواه أيضاً عن علي عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن حمران عن أبي عبدالله.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير.

[٢/٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.[٤]

[٣/٢٨٤٠] و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قذف قوماً؟ (جميعاً- يب وصا)

قال: «قال بكلمة واحدة؟» قلت: نعم، قال: «يضرب حدّاً واحداً فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدّاً».[٥]

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٦٨.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٠٨ و ٢١٠؛ التهذيب، ج١٠، ص٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٤٩٧.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٠٩ و التهذيب، ج١٠، ص٦٩.

٤. التهذيب، ج١٠، ص٦٨.

٥. الكافي، ج٧، ص٢٠٩؛ التهذيب، ج١٠، ص٦٩ و الإستبصار، ج٤، ص٢٢٧.

أقول: تعارضه مع سابقه واضح. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان.

[٤/٢٨٤١] التهذيب: عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً فجلّده حدّاً واحداً».[١]

أقول: يحمل على القذف بكلمة واحدة و أتوابه جميعاً.

١١. حدّ قذف الزوجة و حكم قذف الولد

[١/٢٨٤٢] الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، وأبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لإمرأته: يا زانية أنا زنيت بك قال: «عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها وأمّا قوله: أنا زنيت بك فلاحدّ فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الإمام».[٢]

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب والشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمّد.

[٢/٢٨٤٣] و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعدما تفرّقا أيضاً بالزنى أعليه حد؟ قال: «نعم عليه حدٌّ».[٣]

[٣/٢٨٤٤] و عن علي، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قذف الرجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلّد الحدّ وكانت امرأته وإن لم يكذب على نفسه تلاعنا ويفرق بينهما».[٤]

ولاحظ: كتاب اللعان.

[٤/٢٨٤٥] الكافي و التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى، قال: «لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له»، قلت: فإن قذف أبوه أمّه؟ فقال: «إن

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٦٩.

٢. الكافي، ج٧، ص٢١١؛ الفقيه، ج٤، ص٣٧ و التهذيب، ج١٠، ص٧٦.

٣. الكافي، ج٧، ص٢١٢.

٤. نفس المصدر، ص٢١١.

قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الّذي انتفى منه وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً»، قال: «وإن كان قال لإبنه وأمّه حيّة:

يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلّد الحدّ لها ولم يفرّق بينهما، قال: و إن كان قال لإبنه:

يا ابن الزانية وأمّه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنّه لايقام عليه الحدّ لانّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلّد لهم».[١]

[٥/٢٨٤٦] التهذيب: عن يونس عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل قال لإمرأته: لم أجدك عذراء قال: «يضرب» قلت: فإن عاد؟ قال: «يضرب فإنّه يوشك أن ينتهي».[٢]

ورواه في الكافي عن علي، عن محمّد بن عيسى، عن يونس.

[٦/٢٨٤٧] و عن يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء قال: «ليس عليه شيء لأنّ العذرة تذهب بغير جماع».[٣]

ورواه في الكافي، عن علي، عن محمّد بن عيسى، عن يونس. و لكن في رواية يونس عن زرارة إشكالاً و إن قيل بامكانها عنه بل حتّى عن الصادق عليه السلام.

[٧/٢٨٤٨] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قال الرجل لإمرأته لم أجدك عذراء وليست له بيّنة يجلد الحدّ ويخلّي بينه وبينها».[٤]

أقول: يمكن حمله على فرض علم الحاكم بأنّ مراد القاذف من كلامه نفي البكارة بالزنا لابغيره من أسبابه.

[٨/٢٨٤٩] و عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال: «يجلد».[٥]

---

١. الكافي، ج٧، ص٢١٢ و التهذيب، ج١٠، ص٧٧.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٧٧ و الكافي، ج٧، ص٢١٣.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٧٨ و الكافي، ج٧، ص٢١٢.

٤. نفس المصدر.

٥. التهذيب، ج١٠، ص٧٨.

أقول: لم نذكر ما ورد في قذف العبد و زوجته لعدم الابتلا بحكمه في مثل هذه الأعصار. لاحظ (٧٨/١٠ من التهذيب)

١٢. كيفية حدّ القاذف

[١/٢٨٥٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري، عن محمّدبن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «يضرب (يجلد- جامع الأحاديث) المفتري ضرباً بين الضّربين يضرب جسده كلّه».[١]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان.

[٢/٢٨٥١] و عن علي بن ابراهيم، عن محمّدبن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه».[٢]

ورواه الشيخ عن يونس في التهذيب.

١٣. حكم أهل الكتاب إذا قذفوا أو قوذفوا

[١/٢٨٥٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن محمّدبن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال: «حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنّما صولح أهل الذمّة أن يشربوها في بيوتهم»، قال: وسألته عن السكران والزاني قال: «يجلّدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين، فأمّا الحدّ في القذف فيجلّد على ثيابه ضرباً بين الضربين».[٣]

ورواه في التهذيبين بسند معتبر يب.

[٢/٢٨٥٣] و بالإسناد: عن يونس، عن سماعة قال: سألته، عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملّة على ملّة والمجوسي يقذف المسلم قال: «يجلد الحدّ».[٤]

ورواه الشيخ في التهذيب، عن يونس بن عبدالرّحمن كما في الوسائل،

لكن في التهذيب هكذا: «عنه، عن يونس الخ» ولم يعلم مرجع الضمير فإن المبدو به

---

١. الكافي، ج٧، ص٢١٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٠١.

٢. الكافي، ج٧، ص٢١٣ و التهذيب، ج١٠، ص٧٠.

٣. الكافي، ج٧، ص٢١٦ و التهذيب، ج١٠، ص٧٤ و ٩٣.

٤. الكافي، ج٧، ص٢٣٩ و التهذيب، ج١، ص٧٤.

في السند السابق في التهذيب أيضاً هو يونس فما في الوسائل من التصحيح هو الأظهر و جعفربن سماعة إن تمّ إتّحاده مع جعفربن محمّدبن سماعة فهو ثقة وما في الوسائل من أنّ الشيخ رواه عن حميدبن مسلم فهو غلط بل رواه عن حميدبن زياد.

[٣/٠] التهذيبان: بإسناده عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: «من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديّاً كان أو نصرانيّاً أو عبداً».[١]

١٤. لاحدّ في التقاذف بل التعزير

[١/٢٨٥٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن محمّدبن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه فقال: «يدرء عنهما الحدّ و يعزّران».[٢]

ورواه الشيخ في التهذيب عن يونس ... .

[٢/٢٨٥٥] و عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «أتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجلين قدقذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنهما الحدّ وعزرهما».[٣]

أقول: بَدَن الرجل حسبه و نسبه كما عن اللسان.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه عن أبي ولاد.

و عن الوافي: في بدنة أي في منازعة في بدنة.

[٣/٢٨٥٦] و عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبادبن صهيب قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا زان، فقال: «يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم وثمانين سوطاً إلّا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره».[٤]

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٠٣.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٤٠ و التهذيب، ج١٠، ص٨١.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٤٢؛ التهذيب، ج١٠، ص٧٩ و الفقيه، ج٤، ص٣٩.

٤. الكافي، ج٧، ص٢٣٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٠٣؛ الفقيه، ج٤، ص٣٥ و التهذيب، ج١٠، ص٧٥.

ورواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ عن أحمد بن محمّد في التهذيب.

[٤/٢٨٥٧] الكافي و التهذيب: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة (وأحمد بن الحسن الميثمي جميعاً- خ)، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة (وأهل الكتاب- يب) هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال: «لا، ولكن يعزّر».[١]

لكن نقل في جامع الأحاديث (ولعلّه في الطبعة الأولى) السند عن الكافي هكذا: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن ميثمي، عن أبان و نقله عن التهذيب السند هكذا: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان.

وفي الطبعة الثانية أشار إلى الاختلاف في الحاشية.

١٥. في السبّ تعزير

[١/٢٨٥٨] الكافي: عن علي، عن محمّد بن عيسى، عن (التهذيب) يونس، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرّض به (فعرض به- يب) هل يجلد؟ قال: «عليه تعزير».[٢]

[٢/٢٨٥٩] الكافي و التهذيب: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الهجاء والتعزير».[٣]

١٦. سقوط هذا الحدّ بالعفو

[١/٢٨٦٠] الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقذف الرّجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ثمّ إنّه بعد ذلك يبدو له في أن يقدّمه حتّى يجلده،

---

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٥٠؛ التهذيب، ج١٠، ص٧٥؛ الكافي، ج٧، ص٢٤١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٨٢٦ و الطبعة الأخيرة منه، ج٣٠، ص٥٠٤.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٤٠ و التهذيب، ج٧، ص٨١.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٤٣ و التهذيب، ج١٠، ص٨٣.

فقال: «ليس له حدّ بعد العفو»، قلت: أرأيت إن هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله؟

فقال: «إن كانت أمّه حيّة فليس له أن يعفو، العفو إلى أمّه متى شاءت أخذت بحقّها» قال: «فإن كانت أمّه قد ماتت فإنّه ولي أمرها يجوز عفوه».[١]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن ابن محبوب.

[٣/٢٨٦١] الفقيه: عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل (الّذي ـ خ) يقذف امرأته قال: «يجْلَدْ» قلت: أرأيت إن عفت عنه؟ قال: «لا ولا كرامة».[٢]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن يونس، عن العلا و لايبعد حمله على الكراهة مع عدم توبة القاذف إن لم يكن منصرفاً إليه.

لاحظ ما يتعلّق بالمقام في الباب (١٣) و (١٤) من أبواب مقدمات الحدود.

[٣/٢٨٦٢] الكافي: عن العدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثمّ يريد أن يجلّده بعد العفو قال: «ليس له أن يجلده بعد العفو».[٣]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة ورواه أيضاً عن الحسين بن سعيد.

الظاهر انه متحد مع ما مرّ أولًا و جزء منه.

١٧. حكم ارث حدّ القذف و عفو بعض الورثة عنه

[١/٢٨٦٣] الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«إنّ الحدّ لايورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة فهو وليّه، ومن تركه فلم يطلبه فلاحقّ له، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخ [أخوان] فان عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه لأنّها أمّهما جميعاً، والعفو إليهما جميعاً.[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٥٥؛ الكافي، ج٧، ص٢٥٢ و التهذيب، ج١٠، ص٧٩.

٢. الفقيه، ج٤، ص٤٨؛ التهذيب، ج١٠، ص٨٠ و الإستبصار، ج٤، ص٢٣٢.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٥٣ و التهذيب، ج١٠، ص٧٩.

٤. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٥٦؛ الكافي، ج٧، ص٢٥٥؛ التهذيب، ج١٠، ص٨٣ و الإستبصار، ج٤، ص٢٣٥.

ورواه التهذيبان عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن ابن محبوب.

[٢/٢٨٦٤] الكافي: عن عليبن ابراهيم، عن أبيه، ومحمّدبن يحيي، عن أحمدبن محمّدبن عيسى جميعاً، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لو أنّ رجلاً قال لرجل: يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدّمه إلى الوالي ويجلّده أكان ذلك له؟

فقال: «أليس أمّه هي أُمُّ الّذي عفا؟» قلت: نعم، ثمّ قال: «إنّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميتة فالأمر إليهما في العفو فإن كانت حيّة فالأمر إليها في العفو».[١]

ورواه الشيخ عن أحمدبن محمّد.

[٣/٢٨٦٥] الفقيه: بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ رجلاً قال له: إنّ هذا زعم أنّه احتلم بأمّي، فقال: «إن الْحُلُمَ بمنزلة الظّلّ فإن شئت جلدتُ لك ظلّه» ثمّ قال: «لكنّي أؤد (أوجعه ـ خ) به لَئِلّا يعود يؤذي المسلمين».[٢]

أقول: الموجود في الفقيه هكذا: و روى أنّ رجلاً جاء برجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا أميرالمؤمنين إنّ هذا زعم ... فإن قلت: لم يذكر الصدوق رحمه الله فيه انّه رواه هذا بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين فيمكن الحكم بإرسال الرواية.

قلت: الظاهر صحّة ماذكره صاحب الوسائل من نسبة الرواية إلى ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام والدليل عليه قول الصدوق في مشيخة الفقيه:[٣]

وما كان فيه متفرّقاً من قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي و محمّدبن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعدبن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام فإنّه يدلّ دلالة قوية لأجل كلمة (متفرقاً) على أنّه يذكر القضايا في الكتاب متفرّقة و بلا إسناد و اعتماداً على ما ذكره في المشيخة فافهم و تأمّل حتّى لاترمي أمثال الروايات بالإرسال نعم لايصحّ الاعتماد على كلّ ما نسبه صاحب الوسائل من الروايات الى الصدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام إذ في بعضها ليس حكما وقضاء بل ذكر الصدوق في الفقيه هكذا: و قال

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٥٣ و التهذيب، ج١٠، ص٨٢.

٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٥٨ و الفقيه، ج٤، ص٧٢.

٣. الفقيه، ج٤، ص١٠٨.

الصادق عليه السلام: كان أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا سرق الرجل الخ و نسبه صاحب الوسائل إلى إسناد الصدوق الى قضايائه عليه السلام.[١]

مع أنّ الصدوق ذكر في المشيخة كما عرفته أنّ قضايا اميرالمومنين رويت عن الباقر عليه السلام.

١٨. حكم من سبّ النّبي صلى الله عليه وآله و الوصي و حكم الناصب

[١/٢٨٦٦] الكافي و التهذيب: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رجلًا من هذيل كان يسبّ رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: «من لهذا»، فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة (عرنة- يب) فسألا عنه فإذا هو يلقي (يتلقّي) غنمه (فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلما عليه- يب) فقال: من أنتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟

فقال: نعم، فنزلا وضربا عنقه، قال محمّد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النبي صلى الله عليه وآله أيقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله.[٢]

[٢/٢٨٦٧] الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل سبّابة لعلي عليه السلام قال: فقال لي: «حلال الدم والله لولا أن تَغُمَّ به بريئاً» قال: فقلت: فما تقول في رجل مؤذّ لنا؟

قال، فقال: «فيماذا؟» قلت: مؤذّينا فيك بذكرك، قال: فقال لي: «له في علي عليه السلام نصيب»، قلت: إنّه ليقول ذاك ويظهره قال: «لا تعرّض له».[٣]

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد إلى قوله: «يقتل مؤمن بكافر». مع تفاوت في الجملة.

[٣/٢٨٦٨] علل الشرائع: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟

---

١. الفقيه، ج٤، ص٤٥ و الوسائل، ج١٨، ص٤٩٥.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٦٧ و التهذيب، ج١٠، ص٨٥.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٦٩ و ٢٧٠ و علل الشرائع، ج٢، ص٦٠١. و قيل: معنى «لولا ان تعم به برئيا» أي: انت أوالبلية بسبب القتل من هو بريء منه.

فقال: «حلال الدم ولكني اتقي عليك فإن قدرت أن تَقْلِبَ عليه حائطاً أو تُغْرِقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل» قلت: فما ترى في ماله؟ قال: «تَوَهْ ما قدرت عليه».[١]

قيل: توه بتضعيف الوا و من توّهه اذا أهلكه و يحتمل أن تكون تفعيلاً من توي المال إذا هلك و أن تكون الهاء للسكت.

[٤/٢٨٦٩] الكافي و التهذيب: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عمّن يشتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفعه إلى الإمام».[٢]

أقول: ولاحظ ما ورد في أبواب المرتدّ و مايتعلّق بالكفّار و النصاب والغلاة و من أدّعى النبوّة و السنة.

١٩. هل يحدّ رجل يجيء منه شيء على حدّ الغضب

[١/٢٨٧٠] الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على حدّ الغضب (جهة غضب ـ ئل) يؤاخذه الله به؟ فقال: «الله أكرم من أن يستغلق عبده» (عليه ـ خ) و في نسخة أبي الحسن الأول عليه السلام يسْتَقْلِقَ عبده.[٣] الكلمة بالغين بمعنى التكليف و الجبر و عدم الاختيار و بالقاف بمعنى يطرب و ينزعج.

٢٠. لكلّ قوم نكاح و النهي عن قذف غير المسلمين

[١/٢٨٧١] الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسيّاً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: «مه» فقال الرجل: إنه ينكح أمّه أو أخته فقال: «(نعم) ذلك عندهم نكاح في دينهم».[٤]

[٢/٢٨٧٢] التهذيب: محمّد بن الحسن الصفار عن محمّد بن الحسين عن وهب (هيب ـ

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥١٩ و علل الشرائع، ج٢، ص٦٠١.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٥٩ و التهذيب، ج١٠، ص١٤١.

٣. الكافي، ج٨، ص٢٥٤.

٤. الكافي، ج٥، ص٥٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٥٧١.

ظ) بن حفص عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء يا بنت كذا وكذا وقال: «لكلّ قوم نكاح».[١]

[٣/٢٨٧٣] الكافي و التهذيب: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه؛

نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن تكون (قد ـ كا) اطّلعت على ذلك منه.[٢]

١. التهذيب، ج٧، ص٤٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٥٧١.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٤٠؛ التهذيب، ج١٠، ص٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٥٧١.

أبواب حدّ الخمر و المسكر

١. تحريم مطلق شربهما و بيان الحدّ عليه

[١/٢٨٧٤] الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال: «يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام».[١]

ورواه الشيخ عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب في التهذيب. و الحسوة بالضمّ جرعة من الشراب.

[٢/٢٨٧٥] الكافي و التهذيب: عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إنّ في كتاب علي عليه السلام: يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين».[٢]

[٣/٢٨٧٦] الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن (التهذيب) أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين».[٣]

[٤/٢٨٧٧] و عن علي، عن محمّد بن عيسى، عن (التهذيب) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «الحدّ في الخمر إن شرب منها قليلًا أو كثيراً»، قال: ثمّ قال: «أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة: يا أميرالمؤمنين ليس علي حدّ أنا من أهل هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ قال: «فقال علي عليه السلام: لست من أهلها إن طعام أهلها لهم

---

١. الكافي، ج٧، ص٢١٤ و التهذيب، ج١٠، ص٩١.

٢. الكافي، ج٧، ص٢١٤ و التهذيب، ج١٠، ص٩٠.

٣. الكافي، ج٧، ص٢١٥ و التهذيب، ج١٠، ص٩٠.

حلال ليس يأكلون ولايشربون إلّا ما أحلّه الله لهم، ثمّ قال علي عليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة».[١]

أقول: الظاهر انّ ذيل كلام الإمام عليه السلام نقل ناقصاً. انظر الحدّيث برقم ٤ في آخر هذا الباب.

[٥/٢٨٧٨] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال: «لا، وكل مسكر حرام».[٢]

و حمله الشيخ أيضاً على التقيّة.

[٦/٢٨٧٩] و عنه، عن فضالة عن العلاء عن محمّدبن مسلم قال: سألته عن الشارب فقال: «أمّا (أيما- علل) رجل كانت منه زلة فإني معزّره وأمّا آخر يدمن فإنّي كنت منهكه (مهلكه- ئل) عقوبة لأنّه يستحلّ الحرمات كلّها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا».[٣] ورواه في العلل بسند آخر معتبر عن حمّادبن عثمان عن ابن مسلم.

٢. من أوقف الحدّ على ثمانين؟

[١/٢٨٨٠] الكافي: عن علي، عن محمّدبن عيسى، عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يجْلِدُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: فقال: «كان يضرب بالنعال ويزيد كُلَّمَا أُتِي بالشارب، ثمّ لم يزل الناس يزيدون حتّى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها».[٤]

ورواه الشيخ في التهذيب عن يونس.

[٢/٢٨٨١] و عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتّى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين».[٥] ورواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢١٥ و التهذيب، ج١٠، ص٩٣.

٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٦٩؛ التهذيب، ج١٠، ص٩٦ و الإستبصار، ج٤، ص٢٣٦.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٩٦؛ علل الشرائع، ج٢، ص٥٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٢٨- ٥٢٧.

٤. الكافي، ج٧، ص٢١٤ و التهذيب، ج١٠، ص٩١.

٥. الكافي، ج٧، ص٢١٤ و التهذيب، ج١٠، ص٩٠.

أقول: هو قضية في واقعة لااطلاق لها حتى يحكم بكفاية هذا في سائر الموارد. و هذا علة إعراض عبيدالله عن علي عليه السلام وقدقتل في صفين تحت لواء معاوية.

[٣/٢٨٨٢] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال: «كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتي بالشارب، ثمّ لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك على عليه السلام على عمر (فرضي بها- ئل)».[١]

[٤/٢٨٨٣] الكافي: عنه، عن محمّدبن عيسى، (التهذيب) عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إنّ الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى فاجلدوه حدّ المفتري».[٢]

٣. لافرق في حدّ الشرب بين الحرّ و العبد و المسلم و أهل الكتاب

[١/٢٨٨٤] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحرّ والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: «ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم».[٣]

[٢/٢٨٨٥] و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضي أميرالمؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنّصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتّى يصيروا بين المسلمين».[٤]

[٣/٢٨٨٦] و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يجلّد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين».[٥]

و أمّا كيفية الجلد فقد مرّ في رواية أبي بصير في الباب (١١) من أبواب حدّ القذف.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢١٤ و ٢١٥ و التهذيب، ج١٠، ص٩١ و الوسائل، ج٢٨، ص٢٢١.

٢. الكافي، ج٧، ص٢١٥ و التهذيب، ج١٠، ص٩٠.

٣. الكافي، ج٧، ص٢١٥ و التهذيب، ج١٠، ص٩١.

٤. الكافي، ج٧، ص٢٣٩.

٥. نفس المصدر، ص٢١٦.

٤. لافرق بين المسكرات في الحدّ

[١/٢٨٨٧] الكافي و التهذيب: عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن (التهذيب: و) عليبن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ».[١]

٥. لاحدّ على الشارب الجاهل بالتحريم

[١/٠] الكافي و التهذيب: عن عليبن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم قال: ولِمَ وهي محرّمة؟ قال: فقال له الرّجل: إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها فالتفت أبوبكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلّا أبوالحسن قال: فقال أبوبكر: ادع لنا علياً فقال عمر: يؤتي الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أميرالمؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصّة الرجل وقصّ الرجل قصّته» قال: فقال: «ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ».[٢]

٦. وجوب قتل شارب الخمر في الثالثة

[١/٢٨٨٨] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه».[٣]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢١٦ و التهذيب، ج١٠، ص٨٩ و ٩٠.

٢. الكافي، ج٧، ص٢١٦ و التهذيب، ج١٠، ص٩٤.

٣. الكافي، ج ٧، ص٢١٨ و التهذيب، ج١٠، ص٩٥.

[٣/٢٨٨٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب عن العلاء عن محمّد عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.[١]

[٣/٢٨٩٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٢] مثله بحذف لفظ الثالثة.

[٤/٢٨٩١] و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه».[٣]

[٥/٢٨٩٢] و عنه، عن أحمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة».[٤]

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير ورواه الصدوق في علل الشرائع عن أبيه رحمه الله حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٥]

٧. حدّ شرب الفقّاع

[١/٢٨٩٣] التهذيبان: عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الفقّاع فقال: «خمر، وفيه حدّ شارب الخمر».[٦]

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير ورواه الصدوق في العلل بسنده عن جميل.

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٩٥.

٢. الكافي، ج٧، ص٢١٨.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٣٨؛ الكافي، ج٧، ص٢١٨؛ التهذيب، ج١٠، ص٩٥ و علل الشرائع، ج٢، ص٥٤٧.

٦. التهذيب، ج١٠، ص٩٨ و وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٧٩.

أبواب حدّ السرقة

١. أقلّ ما يقطع به اليد

[١/٢٨٩٤] الكافي: محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّدبن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فقال: «في ربع دينار»، قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: «في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ» فقلت له: أرأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل (هو) عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: «كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لايقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السُّرّاق (السارق- تهذيبين) فيما هو أقلّ من ربع دينار لَأَلْفَيتَ عامةَ الناس مقطّعين».[١]

ورواه في التهذيبين عن أحمدبن محمّد.

[٢/٢٨٩٥] و عن عليبن ابراهيم، عن محمّدبن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايقطع يد السارق إلّا في شيء تبلغ قيمته مَجنّاً وهو ربع دينار».[٢] ألمجَن: الترس و قيل: الميم زائدة، وجه التسمية أنّه يسترحامله.

[٣/٢٨٩٦] الكافي و التهذيبان: عليبن ابراهيم، عن محمّدبن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قطع أميرالمؤمنين عليه السلام في بيضة»، قلت: وما بيضة؟ قال: «بيضة قيمتها ربع دينار»، وقلت: هو أدنى حدّ السارق فسكت.[٣]

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٢١ و ٢٢٢؛ التهذيب، ج١٠، ص٩٩ و الإستبصار، ج٤، ص٢٤٨.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٢١.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٢١؛ التهذيب، ج١٠، ص١٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٤٦.

[٤/٢٨٩٧] الكافي: علي عن محمّدبن عيسى، عن يونس، عن محمّدبن حمران، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج جميعاً، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خُمْسَ دينار».[١] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن جميل وعبدالرحمن عن محمّدبن حمران، جميعا عن محمّدبن مسلم.

وفي هامش جامع الأحاديث، عن الإستبصار: عن جميل وعن عبدالرحمن ومحمّدبن حمران جميعاً و عن الوسائل: عن جميل وعن عبدالرحمن، عن محمّدبن حمران جميعاً. وفي نسخة الإستبصار: ... جميل عن عبدالرحمن و محمّدبن حمران جميعاً ... .

أقول: ولعلّ الأرجح عن جميل ومحمّدبن حمران جميعاً عن محمّدبن مسلم فإنّ لهما كتاباً مشتركاً، على أنّ سند الكافي يدلّ عليه بوضوح، وعليه فان كان عبدالرحمن في العرض فسند الشيخ كسند الكافي معتبر وإن كان في الطول ولم نحرز وثاقته فسند الشيخ غيرمعتبر.

[٥/٢٨٩٨] التهذيبان: عنه، عن أحمدبن أبي عبدالله (أحمدبن محمّد- صا) وفضالة عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله قال: «أدنى ما يقطع فيه السارق خُمُسُ دينار».[٢]

أقول قوله: (عنه) إنّ الضمير في التهذيب يرجع إلى الحسين بن سعيد، فهو غلط من وجهين: من جهة أنّه لايروي الحسين عن أحمد البرقي بل الأمر بالعكس و من أنّه لايروي عن أبان.

[٦/٢٨٩٩] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثمّ قال: «في عددها من الدراهم».[٣]

[٧/٢٩٠٠] و عنه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يقطع السارق في كلّ شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من سوق أو (زرع او ضرع صا) أو غير ذلك».[٤]

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٢١؛ التهذيب، ج١٠، ص١٠١؛ الإستبصار، ج١٠، ص٢٤٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٤٧ و الوسائل، ج٢٨، ص٢٤٤.

٢. التهذيب، ج١٠، ص١٠٢؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٤٧.

٣. التهذيب، ج١٠، ص١٠٠؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٤٩.

٤. التهذيب، ج١٠، ص١٠٢ و وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٨٥.

٢. ثبوت السرقة بالإقرار مرّة واحدة

[١/٢٩٠١] الكافي: عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرّت على نفسها بالسرقة قطعها».[١]

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن رئاب ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمدبن محمّد.

[٢/٢٩٠٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أقرّ (الرجل) الحرّ على نفسه مرّة واحدة عند الامام قُطِعَ».[٢]

[٣/٢٩٠٣] وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كنت عند عيسى بن موسى فَأُتِي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني (يسألني- خ) فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق؟ قال: يُقْطَعُ، قلت: فما تقول في الزّاني إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات؟ قال: نرجمه قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني.[٣]

٣. الإقرار بعد الضرب أو العذاب

[١/٢٩٠٤] الكافي و التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فَضُرِبَ فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: «نعم ولكن لواعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب».[٤]

ورواه الصدوق في علل الشرائع: حدّثنا محمّدبن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّدبن الحسن الصفّار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٢٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٥١؛ الفقيه، ج٤، ص٤٩ و التهذيب، ج١٠، ص١١٢.

٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٨٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٢٦ و الإستبصار، ج٤، ص٢٥٠.

٣. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٨٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٢٦ و ١٢٧ و الإستبصار، ج٤، ص٢٥٠.

٤. الكافي، ج٧، ص٢٢٣؛ التهذيب، ج١٠، ص١٠٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ٥٥٤ و علل الشرائع، ج٢، ص٥٣٥.

النضربن‌سويد و محمّدبن‌خالد، عن ابن‌أبي‌عمير، جميعاً، عن هشام‌بن‌سالم، عن سليمان‌بن‌خالد ... وفيه فكافر مكان فكابر.

٤. كيفية القطع

[١/٢٩٠٥] الكافي: عن محمّدبن‌يحيى، (التهذيب) عن أحمدبن‌محمّد جميعاً، عن ابن‌أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: «من ههنا يعني من مفصل الكف».[١]

ورواه في الكافي أيضاً عن علي عن أبيه.

[٢/٢٩٠٦] الكافي و التهذيب: عن أبي‌علي الأشعري، عن محمّدبن‌عبدالجبار، عن صفوان، عن إسحاق‌بن‌عمّار، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام قال: «تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصَدْرُ راحته وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشي عليها».[٢]

ورواه الصدوق في العلل عن محمّدبن‌الحسن، عن الصفار، عن العباس‌بن‌معروف، عن علي‌بن‌مهزيار، عن الحسين‌بن‌سعيد، عن صفوان‌بن‌يحيى.[٣]

[٣/٢٩٠٧] الفقيه: عن الحسن‌بن‌محبوب، عن علي‌بن‌رئاب، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثمّ سرق فقطعت رجله اليسرى ثمّ سرق الثالثة قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يخلّده في السجن ويقول إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه بلايد يستنظف بها ولارجل يمشي بها إلى حاجته» قال: «وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب»، قال: «وكان لايري إن يعفي عن شيء من الحدّود».[٤]

[٤/٢٩٠٨] الكافي: عن علي، عن أبيه، و عدّة من أصحابنا عن سهل‌بن‌زياد جميعاً عن ابن‌أبي‌نجران، عن عاصم‌بن‌حميد، عن محمّدبن‌قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعتُ يمينه وإذا سرق مرّة أخرى قطعتُ رجله اليسرى ثمّ إذا سرق مرّة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٢٢ و التهذيب، ج١٠، ص١٠٢.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٢٤ و التهذيب، ج١٠، ص١٠٢ و ١٠٣.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٥٨ و علل الشرائع، ج٢، ص٥٣٧.

٤. الفقيه، ج٤، ص٤٦.

ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال: إنّي لأستحيي من الله أن أتركه لاينتفع بشيء ولكني أسجنه حتّى يموت في السجن»، وقال: «ما قطع رسول الله ﷺ من سارق بعد يده ورجله».[١]

أقول: لم أفهم وجه الاستحياء في الأحكام الشرعيّة الّتي لايجوز فيها الزيادة و النقيصة كما في جملة من الموارد الأخرى إلّا ان يقال بتفويض بعض التصرّفات في الحدّود إلى النبي ﷺ و الامام فتأمّل.

[٥/٢٩٠٩] وعن حميدبن زياد، عن الحسن بن محمّدبن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان على (صلوات الله عليه) لايزيد على قطع اليد والرجل ويقول: إني لأستحي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به» قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرّجل، فقال: «استودعه السجن أبداً وأغني (اكفي) عن الناس شرّه».[٢]

ورواه الشيخ في التهذيب عن حميدبن زياد.

[٦/٢٩١٠] و عن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قطع (تقطع- يب) رجل السارق بعد قطع اليد ثمّ لايقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين».[٣]

ورواه الشيخ في التهذيب عن صفوان.

[٧/٢٩١١] الكافي و التهذيب: و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في ذيل حديث في السرقة: قال: «يقطع اليد والرجل ثمّ لايقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين».[٤]

[٨/٢٩١٢] التهذيب: عن يونس، عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثمّ يسرق فتقطع رجله ثمّ يسرق هل عليه قطع؟

فقال: «في كتاب علي عليه السلام إنّ رسول الله ﷺ مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل،

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٢٣ و ٢٢٢.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٢٢ و التهذيب، ج١٠، ص١٠٤.

٣. نفس المصدر.

٤. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٩٤؛ التهذيب، ج١٠، ص١٠٧ و الكافي، ج٧، ص٢٢٤.

وكان علي عليه السلام يقول: إنّي لأستحي من ربّي إن لاادع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها»، قال: فقلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: «لايقطع ولايترك بغير ساق»، قال: قلت: فلو أنّ رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثمّ قطع يدَ رَجُلٍ أيقتص منه؟ أم لا؟ فقال: «إنّما يترك في حق الله (عزّوجلّ) فأمّا في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً».[1]

وروى ذيله (لوأنّ رجلاً ... إلخ) في الإستبصار.

أقول: التعبير بالاستحياء لايناسب بيان الاحكام الشرعيّة إلّا على القول بتفويض القطع الثالث إلى النبي و الإمام عليهما السلام وهل يمكن للحاكم العفو عن قطع الرجل اليسرى أيضاً حسب مصلحة أم لا بناءً على فرض تفويض القطع الثاني أيضاً إليهما وإنّ الواجب التعييني الأصيل هو القطع الأول المنصوص في القرآن ثمّ النصوص تتعارض في حدّ القطع وانّه من مفصل الكفّ أو وسطه و يحمل الثاني على الأول جمعاً و توفيقاً.

٥. لو قطعت اليد اليسرى غلطاً لم يجز قطع اليمين

[١/٢٩١٣] الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ...، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أُمِرَ به أن يقطع يمينه فَقُدّمَتْ شماله فقطعوها وحسبوها يمينه و قالوا: إنّما قطعنا شماله أتقطع يمينه؟» قال: فقال: «لايقطع يمينه وقد قطعت شماله»، وقال: في رجل أخذ بيضة من المَغْنَمِ وقالوا: قد سرق اقطعه فقال: «إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك».[2]

٦. من ثقب بيتا لايقطع إلّا أن يخرج المتاع وحكم ادعاء الإعطاء

[١/٢٩١٤] الكافي و التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ثقب بيتا فأخذ قبل أن يصل إلى شيء

---

١. الإستبصار، ج٤، ص٢٤٢؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٦١ و التهذيب، ج١٠، ص١٠٨.
٢. الكافي، ج٧، ص٢٢٣.

قال: «يعاقب فإن أخذ وقدأخرج متاعاً فعليه القطع»، قال: وسألته عن رجل أخذوه وقدحمل كارة[١]

من ثياب وقال: صاحب البيت أعطانيها، قال: «يدرأ عنه القطع إلّا أن يقوم عليه البيّنة فإن قامت البيّنة عليه قطع»، قال: «ويقطع اليد والرجل ثمّ لايقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين».[٢]

ومتن التهذيب متفاوت مع الكافي في الجملة غير مغيّر للمعنى.

٧. حكم من تكرّرمنه السرقة قبل القطع

[١/٢٩١٥] الكافي: عن العدة، عن سهل بن زياد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثمّ سرق مرّة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرّة أخرى فأخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال: «تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة».

فقيل: كيف ذاك؟ فقال: «لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثمّ أمسكوا حتّى يقطع ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى».[٣]

ورواه الصدوق في العلل عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب.

أقول: الصحيح: عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن بكير، كما لايخفى على الخبير بالطبقات و يؤكّده سند التهذيب وإن كان ضعيفا.[٤]

فما في الوسائل من وضع حرف الواو مكان (عن) غلط فإنّ ابن الحجاج لايروي عن الباقر عليه السلام.

---

١. قيل: الكارة ما يحمل على الظهر من الثياب.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٢٤ و التهذيب، ج١٠، ص١٠٧.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٢٤ و علل الشرائع، ج٢، ص٥٨٢.

٤. التهذيب، ج١٠، ص١٠٧.

٨. لزوم الغرامة على السارق زائدا على الحدّ

[١/٢٩١٦] الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ».[١] ورواه الشيخ في التهذيب، عن يونس.

[٢/٢٩١٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السارق يتبع بسرقته وإن قطعت يده ولايترك أن يذهب بمال امرئ مسلم».[٢]

٩. حكم أشلّ اليد ومقطوعها

[١/٢٩١٨] الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ اليد الشمال سرق قال: «تقطع يده اليمنى على كل حال».[٣]

ورواه الصدوق في العلل عن محمّد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، ورواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمّد.[٤]

[٢/٢٩١٩] الفقيه: عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام و عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فإن عاد خلد في السجن وأجري عليه من بيت مال وكفّ عن الناس.[٥]

[٣/٢٩٢٠] العلل: عن محمّد بن موسى، عن الحميري عن أحمد بن محمّد، عن

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٢٥ و التهذيب، ج١٠، ص١٠٦.
٢. التهذيب، ج١٠، ص١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٧٩.
٣. الكافي، ج٧، ص٢٢٥.
٤. التهذيب، ج١٠، ص٢٠٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٦٧ و علل الشرائع، ج٢، ص٥٣٧.
٥. الفقيه، ج٤، ص٤٧.

الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، وعلي بن رئاب، عن زرارة جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.[١]

وتقدّم مايدلّ عليه برقم ٩ من الباب الثالث.

١٠. لاقطع في الدغارة المعلنة

[١/٣٩٢١] الكافي: أبوعلي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لاأقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره».[٢]

ورواه في التهذيب عن صفوان و فيه: الزعارة المعلنة. أقول: و هي بمعنى الشراسة والدغرة أخذ الشيء اختلاسا.

[٢/٣٩٢٢] وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، ....، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إنّي لاأقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخْفِي».[٣]

[٣/٣٩٢٣] الفقيه: وقال علي عليه السلام : «لاقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني أعزّره، ولكن يقطع من يأخذ ثمّ يخفى».[٤]

أقول: أنّ الصدوق رواه باسناده الى قضايا أميرالمومنين عليه السلام بل الظاهر أنّه جزء من الرواية السابقة. ويأتي ما يدل عليه في الباب اللاّحق.

١١. حكم الطرّار

[١/٣٩٢٤] الكافي و التهذيب: عن حميد بن زياد (صا) عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن

---

١. وسائل الشيعة، ١٨ج، ص٥٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠/، ص٥٦٨.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٢٥ و ٢٢٦ و التهذيب، ج١٠، ص١٥ـ ١٤.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٢٦.

٤. الفقيه، ج٤، ص٤٦.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على الّذي يستلب قطع وليس على الّذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع».

[٣/٣٩٢٥] التهذيبان: عن محمّدبن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطرّار والنبّاش والمختلس قال: «لايقطع».[١]

[٣/٣٩٢٦] وعن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطرّار والنبّاش والمختلس فقال: «يقطع الطرّار والنبّاش ولايقطع المختلس».[٢]

حمل على ما اذا طرّ من الثوب الأسفل و السابق على ما إذا طرّ من الثوب الأعلى فتأمّل. يأتي ما يتعلّق بالنبّاش ومرّ ما يدل على حكم الاختلاس.

١٢. لاقطع على الأجير و حكم الأخذ بالرسالة الكاذبة

[١/٣٩٢٧] الكافي: عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال: «هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن».[٣]

ورواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد.

[٣/٣٩٢٨] التهذيب: الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم و يوسف بن عقيل عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «إذا أَخَذَ رقيقُ الإمام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده»، وقال: سمعته يقول: «إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع».[٤]

[٣/٣٩٢٩] الكافي و التهذيب: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال: «هو مؤتمن»، وقال في رجل أتي رجلًا فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه

---

١. التهذيب، ج١، ص١١٧.

٢. نفس المصدر، ص١١٦.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٢٧ و التهذيب، ج١٠، ص١٠٩.

٤. التهذيب، ج١٠، ص١١١ و ١١٢.

بكذا وكذا فأعطاه وصدّقه، فلقي صاحبه فقال له: إنّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول أنّه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: «إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده. (ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله) وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي الآخر من الرسول المال»، قلت: أرأيت إن زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة؟ فقال: «يقطع لأنّه سرق مال الرجل».[١]

أقول: ما بين القوسين من كلام الكليني كما احتمله المجلسي وذكر وجهه أيضاً. لكن نقله الصدوق في علله أيضاً بسند صحيح عن ابني محمّدبن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي وإن لم ينقله في الفقيه حيث نقله فيه عن حمّاد.[٢]

١٣. لايقطع الضيف و يقطع ضيف الضيف

[١/٢٩٣٠] الكافي و التهذيب: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الضيف إذا سرق لم يقطع وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف».[٣]

١٤. لايقطع إلّامن سرق من حرز

[١/٢٩٣١] الكافي و التهذيب: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: «هذا خائن لايقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته»، قيل له: فإن سرق من منزل أبيه فقال: «لايقطع لأنّ ابن الرجل لايحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، وكذلك إن سرق من منزل أخيه (لاخيه- يب) وأخته إذا كان يدخل عليهم (عيهما- يب) لا يحجبانه عن الدخول».[٤]

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٢٧ و التهذيب، ج١٠، ص١٠٩.

٢. جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٧٩ و الفقيه، ج٤، ص٤٣.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٢٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٦٠٢.

٤. الكافي، ج٧، ص٢٢٨ و التهذيب، ج١٠، ص١١٠.

ولاحظ ما مرّ في أوّل هذه الأبواب. و انظر الباب (٩) من جامع الأحاديث.[١] فإنّ فيه روايات غير معتبرة فلاتدلّ عليه.

تنبيه:

طريق الشيخ في مشيخة التهذيب إلى يونس‌بن‌عبدالرحمن معتبر كما ذكرته في «بحوث في علم الرجال» في شرح المشيخة لكن اشتبهت في وقت قصير وظننت ضعفه! فيحتمل ترك بعض الروايات الّتي رواها الشيخ بطريقه إلى يونس من نقلها في هذه الموسوعة.

١٥. حدّ النبّاش

[١/٢٩٣٢] الكافي و التهذيبان: علي‌بن‌ابراهيم، عن أبيه، ومحمّدبن‌إسماعيل، عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً، عن ابن‌أبي‌عمير، عن حفص‌بن‌البختري قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «حدّ النبّاش حدّ السارق».[٢]

[٢/٢٩٣٣] و عنه، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن غير واحد من أصحابنا قال: أُتِي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل نبّاش فأخذ أميرالمؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثمّ أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتّى مات.[٣]

أقول: إن رجع الضمير في قوله (قال) إلى الإمام الصادق عليه السلام فالسند معتبر و لورجع الضمير إلى العدّة لناسب التعبير بكلمة: «قالوا» فتأمّل. ورواه الصدوق في الفقيه مع تفاوت وبقوله: ورُوِي إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتِي بنباش ... .[٤]

[٣/٢٩٣٤] الفقيه: وروى إنّ علياً عليه السلام قطع نبّاش القبر فقيل له أتقطع في الموتى قال: «إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا».[٥]

أقول: الظاهر أنّ الصدوق رواه وما قبله باسناده عن قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام كما ذكره صاحب الوسائل فالروايتان معتبرتان.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٢٨ و التهذيب، ج١٠، ص١١٠.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٢٨ و التهذيب، ج١٠، ص١١٥.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٢٩ و التهذيب، ج١٠،ص ١١٨.

٤. الفقيه، ج٤، ص٤٧.

٥. نفس المصدر.

وروى الأخيرة الشيخ في التهذيبين عن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ علياً عليه السلام قطع نبّاش القبر الخ.[١] وغياث عندي غير محرز الوثاقة كما ذكرناه في» بحوث في علم الرجل». ولكن نقله في الوسائل عن اسحاق بن عمار إنّ علياً عليه السلام .... و هذا مرسل. لكن الجامع نقل اسم الإمام عليه السلام عنهما ايضاً فحذفه سهو من الحر رحمه الله.

[٤/٢٩٣٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد عن الحكم عن عبدالرحمن العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قطع نبّاشا».[٢]

[٥/٢٩٣٦] وعن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «النبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع».[٣]

أقول: تقدّم ما يتعلّق به في الباب (١١) في حكم الطرّار ولابدّ من حمل المعارض على محمل معتبر.

١٦. حكم نفي السارق الى بلد آخر

[١/٢٩٣٧] الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام, قال: «إذا أقيم على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أخرى».[٤]

ورواه الصدوق عن الحسن بن محبوب في الفقيه ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

[٢/٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: ينفي الرجل إذا قطع.[٥]

أقول: احتمال كون السند مقطوعاً أكثر من كونه مضمراً فلاعبرة به فتأمّل ووقّت النفي في بعض الروايات غير المعتبرة سنداً.

---

١. التهذيب، ج١٠، ص١١٧.

٢. التهذيب، ج١٠، ص١١٦ و وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥١٢.

٣. التهذيب، ج١٠، ص١١٧.

٤. الكافي، ج٧، ص٢٣٠؛ الفقيه، ج٤، ص٤٦ و التهذيب، ج١٠، ص١١١.

٥. التهذيب، ج١٠، ص١٢٧.

١٧. لايقطع سارق الطير

[١/٢٩٣٨] الكافي: عن محمّدبن يحيى، (التهذيب) عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن يحيى الخزاز (الفقيه) عن غياث (عبدالله- يب) بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام أُتِي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال: لا أقطع[١] في الطير».[٢]

أقول: الظاهر أنّ ما في التهذيب من «عبدالله» محرّف» غياث» و ظاهر الوسائل ان نسخة التهذيب الّتي كانت عنده كان فيها «غياث».

١٨. حكم من سرق من المغنم

[١/٠] الكافي: العدّة، عن سهل بن زياد، و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المقسم [المغنم] فقالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك».[٣]

تقدّم هذا الحدّيث في الباب (٥).

[٣/٢٩٣٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمان ابن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البيضة الّتي قطع فيها أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: «كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه».[٤]

[٣/٢٩٤٠] الفقيه و التهذيبان: عن يونس بن عبد الرحمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من المغنم إيش (أي شيء- يب) الّذي يجب عليه أيقطع (الشيء الّذي يجب عليه القطع- فقيه)؟ قال: «ينظر كم الذي يصيبه، فإن كان الذي أخذ أقلّ من نصيبه عُزّرَ ودُفِعَ إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الّذي له فلاشيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مِجَنٍّ وهو رُبُعُ دينار قُطِعَ».[٥]

---

١. في نسخة من الكافي: «لا قطع» مكان «لا قطع» و في نسخة «اقطع» و ما في المتن موافق مع الوافي والوسائل و التهذيب و جامع أحاديث الشيعة.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٣٠؛ التهذيب، ج١٠، ص١١١ و الفقيه، ج٤، ص٤٣.

٣. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥١٨.

٤. التهذيب، ج١٠، ص١٠٥ و وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥١٨.

٥. التهذيب، ج١٠، ص١٠٦؛ الفقيه، ج٤، ص٤٥ و الإستبصار، ج٤، ص٢٤٢.

[٤/٢٩٤١] الكافي و التهذيب: علي‌بن‌ابراهيم، عن أبيه، عن الوشّاء، عن عاصم‌بن‌حميد، عن محمّدبن‌قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبدٌ لمال الله والآخر من عُرْضِ الناس، فقال: أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل بعضه بعضاً وأمّا الآخر فقدّمه فقطع يده ثمّ أمر أن يطعم السَّمْنَ واللحم حتّى برئت منه».[١]

١٩. حكم الصبيان إذا سرقوا

[١/٢٩٤٢] الكافي: عن علي‌بن‌ابراهيم، عن محمّدبن‌عيسى‌بن‌عبيد، عن يونس، عن عبدالله‌بن‌سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصبي يسرق قال: «يعفى عنه مرّة ومرّتين ويعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك».[٢]

ورواه في التهذيب عن يونس.

[٣/٢٩٤٣] الكافي والتهذيبان: عن علي‌بن‌ابراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن حمّادبن‌عثمان، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا سرق الصبي عفي عنه فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك، وقال: أُتِي علي عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع».[٣]

واقتصر في الإستبصار على ذيله.

[٣/٢٩٤٤] الكافي و التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمّدبن‌عبدالجبّار، عن صفوان، عن العلاءبن‌رزين، عن محمّدبن‌مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبي يسرق قال: «إذا سرق مرّة وهو صغير عفي عنه فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بنانه فإن عاد قطع أسفل من ذلك».[٤]

ونقله في التهذيب هكذا: «إذا سرق مرّة و هوصغير عفي عنه. فان عاد قطع بنانه فإن عاد قطع أسفل من بنانه. فإن عاد قطع أسفل من ذلك».

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٦٤ و التهذيب، ج١٠، ص١٢٥.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٣٢ و التهذيب، ج١٠، ص١١٩.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٣٢؛ التهذيب، ج١٠، ص١١٨ و ١١٩ و الإستبصار، ج٤، ص٢٤٨.

٤. الكافي، ج٧، ص٢٣٢؛ التهذيب، ج١٠، ص١١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٦٠٤.

[٤/٢٩٤٥] الكافي: بالإسناد عن صفوان، عن إسحاق‌بن‌عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الصبيان إذا أتي بهم علي عليه السلام قطع أناملهم، من أين قطع؟ فقال: «من المفصل مفصل الأنامل».[١]

ورواه في التهذيب عن صفوان‌بن‌يحيى هكذا: الصبيان إذا أتي بهم علّمنا قطع أناملهم من أين تقطع. قال: «من المفصل مفصل الأنامل». و هكذا في هامش جامع الأحاديث والسند غير معتبر.

[٥/٢٩٤٦] الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل‌بن‌زياد، ومحمّدبن‌يحيى، عن أحمدبن‌محمّد جميعاً، عن ابن‌محبوب، عن عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الصبي يسرق قال: «يعفى عنه مرّة، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتّى تدمي، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك».[٢]

ورواه في التهذيب عن أحمدبن‌محمّد.

[٦/٢٩٤٧] التهذيب: عن الحسن‌بن‌محمّدبن‌سماعة عن غير واحد (من أصحابه- كا) عن أبان‌بن‌عثمان عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قدسرق فطرّف أصابعه ثمّ قال: لئن عدت لَأَقْطَعَنَّها، ثمّ قال: اما إنّه ما عمله إلّا رسول‌الله صلى الله عليه وآله وأنا».[٣]

ورواه في الكافي عن حميدبن‌زياد، عن ابن‌سماعة الى آخره. وقيل طرفت المرأة بنانها أي خضبتها فمعنى الحديث: قطع أطراف أصابعه أو خضبها بالدم كناية عن حكّها كما قيل.

[٧/٢٩٤٨] الكافي: بالإسناد عن أبان، عن عبدالرحمن‌بن‌أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا سرق الصبي ولم‌يحتلم قطعت أطراف أصابعه»، قال: «وقال علي عليه السلام: لم‌يصنعه إلّا رسول‌الله صلى الله عليه وآله وأنا».[٤]

[٨/٢٩٤٩] الفقيه: عن العلاء، عن محمّدبن‌مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٣٢؛ التهذيب، ج١٠، ص١١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٦٠٨.
٢. الكافي، ج٧، ص٢٣٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٦٠٣ و التهذيب، ج١٠، ص١١٩.
٣. التهذيب، ج١٠، ص١١٩ و الكافي، ج٧، ص٢٣٣.
٤. الكافي، ج٧، ص٢٣٣.

سألته عن الصبي يسرق قال: «إن كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكت حتّى تدمي فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه فإن عاد بعد ذلك وقدبلغ تسع سنين قطعت يده ولايضيع حدّ من حدود الله (عزّوجلّ)».[١]

٢٠. حكم سرقة العبد

[١/٢٩٥٠] الكافي: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ... .[٢]

[٢/٢٩٥١] الكافي و التهذيب: عنه، عن ابيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ... .[٣]

[٣/٢٩٥٢] التهذيب: عن الحسين، عن النضر، عن عاصم و يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ... .[٤]

[٤/٢٩٥٣] الفقيه: عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل قال سمعت أباعبدالله ... ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب.[٥]

[٥/٢٩٥٤] التهذيبان: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضل (الفضيل- صا) (فضيل بن يسار- فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام إذا أقرّ العبد (المملوك- فقيه) على نفسه بالسرقة لم يقطّع وإذا شهدا عليه الشاهدان قطع ورواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب.[٦]

٢١. السارق اذا تاب سقط عنه القطع

تقدّم صحيح ابن سنان في الباب (٨) من أبواب مقدّمات الحدّود.

---

١. الفقيه، ج٤، ص٤٤.

٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٢٦.

٣. نفس المصدر، ص٥٢٧.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر، ص٥٣٢.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٦١١.

٢٢. حكم سرقة الآبق و المرتد

[١/٢٩٥٥] الكافي: عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة، ثمّ قتل والمرتدّ إذا سرق بمنزلته».[١]

٢٣. حكم رفع السارق إلى الوالى غير الشرعي

[١/٢٩٥٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: اشتريت أنا والمعلى بن خنيس طعاماً بالمدينة فأدركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلمّا كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قدأخذوه وقدسرق جُوَالقاً من طعامنا فقالوا لنا: إن هذا قدسرق جُوَالِقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالى فكرهنا أن نتقدّم على ذلك حتّى نعرف رأي أبي عبدالله عليه السلام فدخل المعلّى على أبي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع.[٢]

أقول: السوق ليس بحرز في عرفنا اليوم ولعلّه يعد في عرفهم القديم حرز.

[٢/٠] وبإسناده: عن محمّدبن الحسن الصفار، عن محمّدبن الحسين عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة أنرفعه يقطع وهو يقطع في غير حدّه؟ قال: «ارفع».[٣]

أقول: اعتبار السند مبني على أنّ علي بن أبي حمزة كما في الوسائل هو الثمالي دون البطائني الضعيف ولكن لم أدر ما هو مستند صاحب الوسائل في هذا النقل وإن علياً هو ابن أبي حمزة فان المذكور في التهذيب حتّى في نسخة الكامبيوتر و جامع الأحاديث هو علي بن الحسين وهو مجهول.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٥٩؛ التهذيب، ج١٠، ص١٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٦١١.

٢. التهذيب، ج١٠، ص١٢٧.

٣. نفس المصدر، ص١٢٨.

٢٤. حكم اشتراك جماعة في أكل بعير سرقوه

[١/٢٩٥٧] التهذيب: عن محمّدبن أحمدبن يحيى، عن محمّدبن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيّهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروا جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم».[١]

ورواه الصدوق في الفقيه عن محمّدبن قيس، وفي الحدّيث بحث.

---

١. التهذيب، ج١٠، ص١٢٩؛ الفقيه، ج٤، ص٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٦١٢.

أبواب حدّ المحارب و ما يتعلّق بالدّفاع

١. أقسام حدود المحارب و بعض أحكامها

[١/٢٩٥٨] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيب ان) عن أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شهّر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه ونفي من تلك البلدة، ومن شهّر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال (الأموال- يب) ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله و[إن شاء] صلبه و إن شاء قطع يده ورجله»، قال: «و إن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه» قال: فقال أبوعبيدة:

أصلحك الله أرأيت إن عفي عنه أولياء المقتول قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب (الله- يب) (ورسوله- صا) وقتل وسرق» قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلك؟ قال: فقال: «لا، عليه القتل».[١]

[٢/٢٩٥٩] وعن علي بن ابراهيم، عن محمّدبن عيسى، عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريدبن معاوية قال: سألت (سأل رجل- يب) أباعبدالله عليه السلام عن قول الله (عزّوجلّ): «إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ» قال: «ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء» قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال: «لا ولكن نحو (بحق- يب و فقيه) الجناية».[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله.[٣]

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٤٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٢ و ٣٣.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٤٦.

٣. التهذيب، ج١٠، ص١٣٣ و ١٣٤.

[٣/٢٩٦٠] وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله (عزّوجلّ):

«إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ» إلى آخر الآية» فقلت: أيّ شيء عليهم من هذه الحدود الّتي سمّى الله (عزّوجلّ)؟ قال: «ذلك إلى الامام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفي وإن شاء قتل»، قلت: النفي إلى أين؟ قال: «ينفي من مصر إلى مصر آخر»، وقال: «إنّ علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة».[١]

[٤/٠] وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلمّا برئوا واشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم علياً عليه السلام فهم في واد قد تحيّروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه:

«إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ...» (المائده، الآية ٣٣) أو ينفوا من الأرض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.[٢]

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد من دون ذيل الحديث: فاختار ... واعتبار الرواية مبني على أن أباصالح هو عجلان الّذي وثقه علي بن الحسن.

٢. حامل السلاح ليلاً محارب

[١/٢٩٦١] الفقيه: عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة».[٣]

أقول: ونقله في الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٤٥ و ٢٤٦.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٤٥ و التهذيب، ج١٠، ص١٣٤.

٣. الفقيه، ج٤، ص٤٨؛ وسائل الشيعة، ج١٩، ص٥٣٧؛ التهذيب، ج٦، ص١٥٧ و ١٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٩.

العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب. و يظهر من جامع الأحاديث أنّ طريق الشيخ كطريق الكافي ضعيف بسهل بن زياد. ولكن رواه الشيخ بالسندين في الموردين.

أمّا السند الأوّل: محمّد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس وأمّا الثاني سهل بن زياد عن ابن محبوب ....

٣. بعض أحكام المحارب

[١/٢٩٦٢] الكافي و التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): «إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ» إلى آخر الآية» قال: «لايبايع ولا يؤوي (ولايطع- يب) ولايتصدّق عليه».[١]

[٢/٢٩٦٣] التهذيب: عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: «ينفي من بلاد الإسلام كلّها فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولاأمان له حتّى يلحق بأرض الشرك».[٢]

أقول: هذه المضمرة لم تبين موجب النفي و مرّ في الباب الاول ما يتعلق بالنفي في صحيح جميل ما ينا في هذا.

٤. حكم قتال اللصّ و قتله

[١/٢٩٦٤] التهذيب: عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «إذا دخل عليك اللصّ يريد أهلك ومالك فإن استطعت ان تَبْدُرْه وتضربه فَابْدُرْه واضربه» وقال: «اللصّ محارب لله ورسوله فاقتله فما مسّك منه فهو علي».[٣]

أقول: و في الوسائل» فما منك منه» (ج١٨، ص٥٤٣ و في ص٥٩٠) منه: فما تبعك منه من شي فهو علي و اعلم أنّ المذكور في التهذيب و الموضع الأخير من الوسائل: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن غياث ...

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٤٦ و التهذيب، ج١٠، ص١٣٤.

٢. التهذيب، ج١٠، ص١٥٣ و ٣٧.

٣. نفس المصدر، ص١٣٦.

والظاهر أنّه غلط بل الصحيح ظاهراً ما في الموضع الأول من أحمدبن محمّد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث ....؟

[٣/٢٩٦٥] الفقيه: بسند يأتي في أوّل باب من أبواب المرتدّ في حديث عن أبي جعفر عليه السلام عورة المؤمن على المؤمن حرام و قال: «من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمّر على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيّاً مرسلًا نبّوته ... و من فتك بمؤمن يريد ماله و نفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال».[١]

٥. ما يتعلّق بالدفاع

[١/٢٩٦٦] الكافي: عن عليبن محمّد، عن أحمدبن أبي عبدالله وغيره أنّه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب: «لا تنبّهوهم إلّا بحدّ السيف».[٢]

ورواه الشيخ في التهذيب هكذا:» عن احمدبن أبي عبدالله. أو غيره أنّه كتب ...» والمسئول غير معلوم من هو؟

[٣/٢٩٦٧] الفقيه: عن العلاء، عن محمّدبن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون ماله فهو شهيد وقال: لوكنت أنا لتركت المال ولم أقاتل.[٣]

أقول: ربما يظهر منه جواز الاستمرار في القتال حتّى الموت لأجل المال وهو مشكل وتحقيقه في الفقه.

---

١. الفقيه، ج٤، ص٧٩.

٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٨٨؛ الكافي، ج٧، ص٢٩٦ و التهذيب، ج١٠، ص٢١١.

٣. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٨٩.

أبواب المرتدّ

١. حكم المرتدّ الفطري و الملّي

[١/٢٩٦٨] الفقيه: عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «و من جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذبه فدمه مباح»، قال: فقلت له: أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال: «من جحد إماماً (برء) من الله وبرئ منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام، لأنّ الإمام من الله ودينه من دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع ويتوب إلى الله ممّا قال» و قال: «ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال».[١]

أقول: الرواية لاتدلّ على كفر من أنكر امامة الائمة: وعلى قتله، بل على كفر وقتل من برء من دين الله، فأهل السنّة باستثناء النواصب اللئام محكومون بالاسلام لأنّهم لايرون الامامة جزءً من دين الله ولايبرؤن من دين الأئمة عليهم السلام ويعتقدون أنّ دينهم هو دين الله وهو الإسلام فافهم.

[٢/٢٩٦٩] الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلاتوبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده».[٢]

ورواه الشيخ أيضاً عن ابن محبوب عن العلاء.

[٣/٢٩٧٠] وبالإسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد

---

١. الفقيه، ج٤، ص٧٩.

٢. الكافي، ج٦، ص١٤٧ و ج٧، ص٢٥٦ و التهذيب، ج٨، ص٩١.

رسول‌الله ﷺ نبوّته وكذّبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويقسم ماله على ورثته و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّي عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله إن أتوه به ولا يستتيبه».[١]

ورواه الصدوق بإسناده، عن هشام‌بن‌سالم، ورواه الشيخ في التهذيبين عن سهل و أحمدبن‌محمّد جميعاً عن ابن‌محبوب.[٢]

[٤/٢٩٧١] الكافي و التهذيبان: عن محمّدبن‌يحيى، عن العمركي‌بن‌علي، عن علي‌بن‌جعفر، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصّر قال: «يقتل ولايستتاب»، قلت: فنصراني أسلم ثمّ ارتدّ عن الاسلام؟ قال: «يستتاب فإن رجع وإلّا قتل».[٣]

[٥/٢٩٧٢] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي‌الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولايستتاب؟ فكتب عليه السلام: «يقتل».[٤]

[٦/٠] الفقيه: عن ابن‌فضال، عن أبان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يموت مرتدّاً عن الاسلام وله أولاد ومال: فقال: «ماله لِوُلْدِهِ المسلمين».[٥]

أقول: ويشكل الاعتماد على السند فإنّ الشيخ رواه في التهذيب عن محمّدبن‌علي‌بن‌محبوب، عن أيّوب‌بن‌نوح، عن الحسن‌بن‌علي‌بن‌فضال، عن أبان عمّن ذكره عن أبي‌عبدالله عليه السلام.[٦] وعليه فالسند مرسل ولاأقلّ من الشكّ فلاحظ.

[٧/٢٩٧٣] وعن الحسن‌بن‌محبوب، عن أبي‌ولاد الحنّاط قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارتدّ عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله (عزّوجلّ)».[٧]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٤٧ و ج٧، ص٢٥٨.

٢. التهذيب، ج١٠، ص١٣٦ و ١٣٧؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤١ و الفقيه، ج٣، ص١٤٩.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٥٧؛ التهذيب، ج١٠، ص١٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٣.

٤. التهذيب، ج١٠، ص١٣٩.

٥. الفقيه، ج٣، ص٩٢؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٤.

٦. التهذيب، ج١٠، ص١٤٣.

٧. الفقيه، ج٤، ص٢٤٢.

[٨/٠] الفقيه: عن فضالة عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار النصرانيّة وأحد أبويه نصراني أو جميعاً مسلمين قال: «لايترك ولكن يضرب على الإسلام».[١]

أقول: ويشكل الاعتماد على السند فإنّ الكليني و الشيخ روياه عن حميدبن زياد، عن الحسن بن محمّدبن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه وحيث ان هذا البعض مجهول تصبح الرواية غير معتبرة واحتمال رواية أبان عن هذا المجهول مرّة وعن الإمام نفسه مرّة أخرى بعين الألفاظ بعيد جداً و احتمال النقص في الفقيه من احتمال الزيادة في الكافي و التهذيب أقرب.

[٩/٢٩٧٤] الكافي: عن العدّة، عن سهل وعن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن أحمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، فقال: «يسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا فإنّ على الإمام أن يقتله، وإن هو قال: نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً».[٢]

أقول: المستفاد من الرواية عدم اعتبار تكذيب النبي صلى الله عليه وآله في استلزام انكار الضروري للارتداد فلاحظ.

[١٠/٢٩٧٥] الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلّا قتل والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتيبت فإن تابت ورجعت وإلّا خلدت (في ـ كا) السجن وضيق عليها في حبسها.[٣]

ورواه في التهذيبين عن الحسن بن محبوب.

٢. حكم المرأة المرتدة

[١/٢٩٧٦] التهذيب: عن محمّدبن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدّة عن الإسلام قال: «لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات».[٤]

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٥٢؛ الكافي، ج٧، ص٢٥٧ و التهذيب، ج١٠، ص١٤٠.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٥٩.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٥٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٨ و التهذيب، ج٣، ص١٣٧.

٤. التهذيب، ج١٠، ص١٤٣؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٤٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥١ و الفقيه، ج٣، ص١٥٠.

ورواه الصدوق بإسناده، عن حمّاد عن الحلبي مثله إلّا أنّه قال: اخشن الثياب.

[٣/٢٩٧٧] و عنه، عن محمّدبن الحسين عن محمّدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً».[١]

ورواه الصدوق بإسناد، عن غياث بن ابراهيم مثله.

[٣/٢٩٧٨] التهذيبان: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن حريز ابن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايخلّد في السجن إلّا ثلاثة: الّذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل».[٢]

[٤/٢٩٧٩] عنه عن الحسن بن محبوب عن عبادبن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلّا قتل»، قال: «والمرأة تستتاب فإن تابت وإلّا حبست في السجن وأضرّ بها».[٣]

أقول: هذا من أحد طرق الرواية الأخيرة في الباب السابق.

[٥/٢٩٨٠] و عنه عن النضربن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت وولدت لسيّدها، ثمّ إن سيّدها مات وأوصى بها عَتَاقَةَ السُّرِّيَة على عهد عمر فنكحت نصرانيّاً ديرانياً فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث» قال: قضى إن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت، فقال: ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الّذي ولدت لسيّدها الأول وأنا أحبسها حتّى تضع ولدها الّذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها».[٤]

أقول: ذكر الشيخ أنّه مقصور على ما حكم به علي عليه السلام، ولايتعدّي الى غيرها قال: ولعلّها تزوجت بمسلم ثمّ ارتدّت وتزوجت فاستحقّت القتل لذلك.

واعلم انّ البحث الدقيق عن مداليل هذه الروايات وما يأتي في البابين الآتيين وما مرّ في الباب (١٥) من أبواب القذف حول حكم المرتدّ والمرتدّة موكول إلى علم الفقه.

---

١. التهذيب، ج١٠، ص١٤٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٢ و الفقيه، ج٣، ص١٥٠.

٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٥٠؛ التهذيب، ج١٠، ص١٤٤ و الإستبصار، ج٤، ص٢٥٥.

٣. التهذيب، ج١٠، ص١٤٤ و الإستبصار، ج٤، ص٢٥٥.

٤. التهذيب، ج١٠ و الإستبصار، ج٤، ص١٤٣ ـ ٢٥٥.

٣. ما يتعلّق بالكفار والنصاب والغلاة

[١/٣٩٨١] عيون الأخبار: بأسناده الثلاثة الّتي لايبعد اعتبار مجموعها عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «ولايجوز قتل أحد من النصّاب، والكفّار، في دار التقية، إلّا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك».[١]

[٢/٣٩٨٢] الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها الأخرى (حفرة أوقد فيها ناراً و حفر حفرةً أخرى الى جانبها- يب) وأفضي (ما- يب) بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى [نارا] حتّى ماتوا».[٢]

ورواه أيضاً عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ورواه الشيخ في التهذيبين عن علي، عن أبيه.[٣]

[٣/٠] رجال الكشي: بسند تقدّم في كتاب الرواة عن هشام بن سالم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وهو يحدث أصحابه بحديث عبدالله بن سبأ وما ادّعى من الربوبيّة لأمير المؤمنين عليه السلام فقال: «إنّه لمّا ادعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنار».[٤]

أقول: وهذه الرواية تؤكّد أنّ عبدالله كان يهوديّاً فأسلم فارتدّ ولو كان مرتدّاً عن فطرة لم يستتبه علي عليه السلام. إلّا أن يقال إنّ الاستتابة انّما كان لأجل حفظهم عن الخلود في جهنّم أوْ لأجل هداية سائر الغلاة المستورين أو لأجل كليهما لا عن القتل فلاتدلّ الرواية على أنّه كان يهوديّاً فلاحظ ثمّ إنّ ظاهر الرواية الأولى أنّ إماتة هؤلاء الكفّار الغلاة إنّما هي بالحرارة والدخان دون نفس النار ويمكن ان نجعله بياناً للرواية الثانية أيضاً ولاسيّما على اتحاد الروايتين وان هشام بن سالم نقلها مرّتين بعبارتين مختلفتين. ولاحظ ما مرّ في الباب (١٥) من أبواب القذف وما مرّ قبيل هذا في بابي المرتدّ و المرتدّة.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٥٣؛ عيون الأخبار، ج٢، ص١٢٤ و الخصال، ج٢، ص٦٠٧.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٥٨.

٣. التهذيب، ج١٠، ص١٣٨ و الإستبصار، ج٤، ص٢٥٤.

٤. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٥٤.

٤. حكم من ادّعى النبوّة أو السنّة

[١/٢٩٨٣] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضال عن حمّادبن عثمان عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبيّ فقال: «إن سمعتَه يقول ذلك فاقتله». قال: فجلست إلى جنبه غير مرّة فلم يمكني ذلك.[١]

ورواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد.

[٢/٠] الفقيه: عن علي بن الحكم عن أبان الأحمري عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما حضرت النّبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا؟ فقال: لا، قدبلّغت رسالات ربّي فأعادها عليه فقال: لا، بل الرفيق الأعلى ثمّ قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون: أيّها الناس إنّه لا نبيٌ بعدي ولا سنّة بعد سنّتي فمن إدّعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النّار فاقتلوه ومن اتّبعه فإنّه في النّار أيّها الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحقّ لصاحب الحقّ ولاتفرّقوا أسلموا وسَلِّموا تَسْلَموا «كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ».[٢]

[٣/٠] عيون الأخبار: عن محمّدبن ابراهيم الطالقاني عن أحمدبن محمّدبن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال عن أبيه عن الرضا عليه السلام في حديث قال: «وشريعة محمّد صلى الله عليه وآله لاتنسخ إلى يوم القيامة ولا نبي بعده الى يوم القيامة فمن إدّعى بعده نبوّة نبياً أو أتى بعده بكتاب فدمه مباح لكلّ من سمع منه».[٣]

٥. قتل من أكذب النبي صلى الله عليه وآله في غير الوحي

يأتي في الباب ١٣ من كتاب القضاء جواز قتل من أكذب النبي صلى الله عليه وآله في أقواله غير الراجعة الى الوحي و إلى الشريعة فإنّ علياً عليه السلام قتل أعرابياً ينكر قول النبي صلى الله عليه وآله في ايفاء ثمن الناقة. وأمّا تكذيبه صلى الله عليه وآله في الإخبار عن الله (تعالى) فقدمَّر انه يوجب الإرتداد والقتل.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٥٨ و التهذيب، ج١٠، ص١٤١.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٦٣.

٣. الوسائل، ج٢٨، ص٣٣٨ و عيون الأخبار، ج٢، ص٨١.

٦. حكم السائل بوجه الله

[١/٢٩٨٤] الكافي: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن أحمدبن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة أسواط أخرى و قال: سل بوجهك اللئيم».[١]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محمّدبن سماعة.

٧. حكم القاصّ في المسجد

[١/٢٩٨٥] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ اميرالمؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدرة و طرّده».[٢]

٨. حكم من أحدث في المسجد الحرام و الكعبة

[١/٠] الكافي: عن العدّة عن أحمدبن محمّدبن خالد (المحاسن) عن الحسن بن محبوب عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّهما أفضل الايمان أو الإسلام ... قال: «فما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمّداً؟ قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً. قال: «أصبتَ». فما تقول في من أحدث في الكعبة متعمداً؟ قلت: يقتل. قال: «أصبت».[٣]

٩ حدّ التعزير

[١/٢٩٨٦] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: «بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين».[٤]

ورواه في التهذيب عن يونس عن اسحاق بن عمّار.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٦٣ و التهذيب، ج١٠، ص١٣٩.
٢. الكافي، ج٧، ص٢٦٣ و التهذيب، ج١٠، ص١٤٩.
٣. الكافي، ج٢، ص٢٦ و الوسائل، ج٢٨، ص٣٦٨.
٤. الكافي، ج٧، ص٢٤٠ و التهذيب، ج١٠، ص١٤٤.

[٣/٢٩٨٧] العلل: عن محمّدبن‌الحسن عن الصفار عن العباس‌بن‌معروف عن علي‌بن‌مهزيار عن محمّدبن‌يحيى عن حمّادبن‌عثمان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: التعزير كم هو؟ فقال: «دون الحدّ» قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: «لا، ولكن دون أربعين فإنّها حدّ المملوك»، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه».[١]

١٠. حكم شهود الزور

[١/٢٩٨٨] الكافي: عن علي‌بن‌إبراهيم عن محمّدبن‌عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شهود زور، فقال: «يجلدون حدّاً ليس له وقت فذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتّى يعرفهم الناس، وأمّا قوله تعالى: «وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً .....إِلَّا الَّذِينَ تابُوا»[٢] قال: قلت: كيف تعرف توبتهم؟ قال: «يكذّب نفسه على رؤوس الناس حتى يُضرَب ويستغفر رَبَّه، وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته».[٣]

وروى الشيخ باسناده عن يونس مثله إلى قوله: «حتّى يعرفهم الناس».

[٣/٢٩٨٩] و عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن ابن‌محبوب عن أبي‌أيّوب عن سماعة قال: قال: «شهود الزور يجلدون حدّاً ليس له وقت، وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يُعرَفوا فلايعودوا» قلت له: فان تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعدُ؟ قال: «إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد».[٤]

١١. تأديب الصبيان بمقدار ثلاث

[١/٢٩٩٠] الفقيه: ورُويَ أنّه دنا من أميرالمؤمنين عليه السلام صبيّان بيدهما لوحان فقالا: يا أميرالمؤمنين خاير بيننا. قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «إنّ الجور في هذا كالجور في الأحكام، أبلغا عنّي مؤدّبكما انّه ان ضَرَبَكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة».[٥]

أقول: الظاهر أنّ سنده هو سنده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام والسند صحيح.

---

١. علل الشرائع، ج٢، ص٥٣٨ و الوسائل، ج٢٨، ص٣٧٥.

٢. النور، الآيات٤ و ٥.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٤١ و التهذيب، ج١٠، ص١٤٤

٤. الكافي، ج٧، ص٢٤٣.

٥. الفقيه، ج٤، ص٧٢.

١٢. حبس طوائف ثلاث

[١/٠] التهذيب: ابن‌قولويه عن أبيه عن سعدبن‌عبدالله عن أحمدبن‌محمّد عن عبدالرّحمن‌بن‌أبي‌نجران عن ابن‌أبي‌عمير عن ابن‌أذنية عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لايحبس في السجن (في الدين- ئل) إلّا ثلاثة: الغاصب ومن أكل مال يتيم ظلماً ومن ائتمن على امانة فذهب بها، وإن وجد له شيأ باعه غائباً كان أو شاهداً».[١]

١٣. تخليد ثلاثة في السجن

[١/٠] التهذيب‌ان: الحسين‌بن‌سعيد عن حمّادبن‌عيسى عن حريزبن‌عبدالله عن أبي‌عبدالله عليه السلام

و الفقيه في رواية حمّاد عن حريز انّ أباعبدالله عليه السلام قال:

لايخلّد في السجن إلّا ثلاثة: الّذي يُمسَك على الموت (يحفظه حتى يقتل- فقيه) والمرأة تَرْتَدُّ عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.[٢]

وتقدّم الحبس في حدّ الزنا وفي حدّ السرقة وسيأتي فيما بعد أيضاً.

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٠٥ و ١٠٦.

٢. التهذيب، ج١٠، ص١٤٤؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٥٥ و الفقيه، ج٣، ص٣١.

١٩

كتاب الجهاد[١]

١. فضل الجهاد

[١/٢٩٩١] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن خالد عن سعدبن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول أميرالمؤمنين (صلوات الله عليه): «والله لأَلْفٌ ضربة بالسيف أهون من موت على فراش». قال: «في سبيل الله».[٢]

أقول: اعتبار السند ـ على الاحتياط ـ مبنيّ على أنّ محمّدبن خالد هو البرقي. ورواه في التهذيب عن البرقي عن سعدبن سعد.

[٢/٢٩٩٢] و عن العدّة عن أحمدبن محمّد عن عليبن الحكم عن عمربن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير كُلّه في السيف وتحت ظل السيف ولايقيم الناسَ إلّا السيف، والسيوف مقاليد الجنّة والنار».[٣]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الصفّار عن محمّدبن السندي عن عليبن الحكم عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٣/٢٩٩٣] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة عن معمّر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الخير كلّه في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف»، قال وسمعته يقول: «إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة».[٤]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ معمّراً هوبن يحيى بّسام.

---

١. الجهاد من توابع الحكومة الاسلامية كالحدود ولأجله أوردنا أحاديثه هنا.

٢. الكافي، ج٥، ص٥٣ و التهذيب، ج٦، ص١٢٣.

٣. الكافي، ج٥، ص٥٤ و التهذيب، ج٦، ص١٢٢.

٤. الكافي، ج٥، ص٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣٣ و التهذيب، ج٦، ص١٢٢

[٤/٢٩٩٤] وعنه عن محمّدبن‌الحسين عن علي‌بن‌النعمان عن سويد القلانسي (القلاظ) عن سماعة عن أبي‌بصير قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أيّ الجهاد أفضل؟ قال «من عُقِر جواده وأهريق دمه في سبيل الله».[١]

[٥/٢٩٩٥] أصول الكافي: عنه عن أحمدبن‌محمّدبن خالد عن عيسى‌بن‌عبدالله القمي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «ثلاثة دعوتهم مُستجابة الحاجّ فانظروا كيف تخلُفُونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلاتغيظوه ولاتضجروه».[٢]

أقول: اعتبار الرواية على نحو الاحتياط متوقّف على كون الواسطة المحذوفة بين احمد وعيسى هو والد أحمد، محمّدبن‌خالد البرقي كما ربما يظهر من بعض الرجاليّين والله العالم. وعلى كلّ عيسى‌بن‌عبدالله إن لم‌يكن ثقة جليلاً فهو حسن.

[٦/٢٩٩٦] العيون: بأسانيد ثلاثة عن الرّضا عليه السلام قال: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أوّل من يدخل الجنّة شهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربّه ونصح لسيّده ورجل عفيف متعفّف ذو عبادة».[٣]

[٧/٢٩٩٧] الخصال: حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «جهاد المرأة حسن التبعّل».[٤]

٢. حكم المرابطة والدفاع في سلطة الجائر

[١/٢٩٩٨] الكافي: علي ابن‌ابراهيم عن محمّدبن‌عيسى عن يونس عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّ رجلًا من مواليك بلغه أنّ رجلًا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فأتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لايجوز وأمروه بردّهما فقال: «فليفعل» قال قدطلب الرجل فلم‌يجده وقيل له قد شخص الرجل.[٥] قال: «فليرابط ولايقاتل» قال: في مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور فقال: «نعم». فقال له: يجاهد؟

---

١. الكافي، ج٥، ص٥٤ اعتبار الرواية مبني على كون سويد هو ابن مسلم القلاء، الثقة.

٢. الكافي، ج٢، ص٥٠٩.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٣ و عيون اخبار الرضا، ج٢، ص٣٨.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٧٣ و الخصال، ج٢، ص٥٨٦.

٥. شخص من البلد أي ذهب و سار.

قال: «لا إلّا أن يخاف على ذراري المسلمين» (فقال- كاط) أرايتَك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ. لهم ان يمنعوهم؟ قال: «يرابط ولايقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان» قال: قلت: فان (وان- خ) جاء العدّو إلى المواضع (الموضع- خ) الّذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: «يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء لأنَّ في دروس الإسلام دروس دين محمّد صلى الله عليه وآله.[١]

ورواه علي عن ابيه عن يحيى ابن أبي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه (هكذا في كا).

ورواه في العلل عن أبيه رحمه الله قال: حدثّنا سعدبن عبدالله عن محمّدبن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له ...»[٢] و ذكر نحوه.

[٣/٠] التهذيب: محمّدبن الحسن الصفار عن محمّدبن عيسى عن يونس قال سأل ابا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال له: جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً و فرساً في سبيل الله (في السبيل خ ل) فأتاه فأخذهما منه ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لايجوز وأمروه بردّهما قال: «فليفعل» قال قدطلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال: «فليرابط ولايقاتل» قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور قال: «نعم» قال فان جاء العدو إلي الموضع الّذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال: «يقاتل عن بيضة الإسلام» قال يجاهد قال: «لا، إلّا أن يخاف على ذراري المسلمين» قلت أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم قال: «يرابط ولايقاتل فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لاللسلطان لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله.[٣]

[٣/٠] التهذيب: بطريقه الى عليّ بن مهزيار، قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أنّي كنت قدنذرت منذ سنتين (سنين) أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المتطوّعة نحو مرابطهم (مرابطتهم ئل) بجدّة وغيرها من سواحل البحر، أفترى- جعلت فداك- أنّه يلزمني الوفا به أو لايلزمني أو (أن- خ) أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البرّ لأَ صير إليه إنشاء الله

---

١. لا فرق بين العلة والمعلول وكأنه من تبعة نقل الرواية بالمعنى.

٢. الكافي، ج٥، ص٢١؛ علل الشرائع، ج٢، ص٦٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٥٧- ٥٨.

٣. التهذيب، ج٦، ص١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٥٨.

تعالى، فكتب إليه بخطّه وقرأتُه: «إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به، ان كنت تخاف شنعته وإلّا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرّ. وفّقنا الله وايّاك لِما يحبّ ويرضى».[١]

٣. حكم جهاد الأعراب وإعطاء الجزية لهم

[١/٢٩٩٩] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال: «لا، الّا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم». قلت؟: فلهم من الجزية شيء؟ قال: «لا».[٢]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون منصور هو ابن حازم وفي الحدّيث بحث.

[٢/٣٠٠٠] الفقيه: روي ابن مسكان عن الحلبي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الأعراب: أعليهم جهاد؟ فقال: «ليس عليهم جهاد إلّا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم» فقال فلهم من الجزية شيء؟ قال: «لا».[٣]

٤. الفرار من الوباء

[١/٣٠٠١] روضة الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحوّل الرجل إلى ناحية أُخرى أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره فقال: «لا بأس إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدوّ فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول صلى الله عليه وآله: الفارّ منه كالفارّ من الزحف كراهية أن يخلو مراكزهم».[٤]

٥. وجوب الجهاد

[١/٠] تقدم في باب دعائم الإسلام قول الباقر عليه السلام في ضمن ما أخبر الراوي بأصل

---

١. التهذيب، ج٦، ص١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٦٥.
٢. الكافي، ج٥، ص٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٨١.
٣. الفقيه، ج٢، ص٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٨١
٤. الكافي، ج٨، ص١٠٨.

الإسلام وفرعه: وذروة سنامه الجهاد وقوله عليه السلام في موثق زرارة حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله: بني الاسلام على عشرة أسهم: والجهاد وهوالعز.

أقول: وجوب الجهاد وفرضه ضروري في دين الاسلام والآيات القرآنيّة الدالّة عليه كثيرة جدّاً، وأمّا السبب في قلّة الروايات المعتبرة الدالّة على وجوب الجهاد وتفاصيله فهو خروج المسألة عن محلّ ابتلاء الشيعة في أعصار الأئمة عليهم السلام لأنّ الجهاد بما أنّه عمل محتاج إلى إذن ولي الأمر وسلاطين بني أميّة وبني عباس فاقدون لشروط الإمامة.

٦. اشتراط وجوب الجهاد بأمر الامام

[١/٣٠٠٢] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة قال: قال محمّدبن عبدالله للرضا (صلوات الله عليه) وأنا أسمع: حدّثني أبي عن أهل بيته عن آبائه أنّه قال لبعضهم إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوّاً (عدو خ) يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجُّوه فأعاد عليه الحدّيث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجُّوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طَولْه ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه وجَمَعَ بين السبّابتين ولاأقول هكذا وجمع بين السبّابة والوسطى فإنّ هذه أطول من هذه فقال أبوالحسن عليه السلام: «صدق».[1]

أقول: ليس الجهاد كالصوم عملاً فردياً بل هو عمل جماعي ولا بدله من تنظيم وتشكيل وتخطيط وآمر، هذا من جانب ومن جانب آخر انّ السلطة الحاكمة اذا كانت جائرة فاسقة لايجوز الجهاد الهجومي بأمرها فإنّه تقوية للحكومة الظالمة وهذا هو المراد من أمثال هذه الروايات ظاهراً لا ما فهمه جماعة كثيرة من نفي مشروعيّة الجهاد في زمن الغيبة فإنّه مخالف للآيات الكثيرة القرآنيّة الظاهرة على بقاء الجهاد ببقاء الإسلام والكفر ولايحتمل اختصاصها بزمن حضور الأئمة أي إلى سنة ٢٦٠ الهجريّة.

فلوأمر الحاكم الشرعي بجهاد الكفار في هذه الأزمنة وجب إتّباعه ووجب القيام عليه وعليهم عند التمكّن عملاً باطلاق الكتاب العزيز. وقدذكرنا شطراً من الكلام فيه

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٩٢.

في كتابنا «حدود الشريعة» في مادّة الجهاد وفى رسالتنا: «توضيح مسايل جنگى» وأمّا الجهاد الدفاعي فلاغبار في بقاء وجوبه على كلّ أحد في كلّ زمان كما يدلّ عليه ما مرّ في الباب الثاني.

[٢/٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ راية ترفع قبل قيام القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله».[١]

[٣/٠] غيبة النعماني: بسند غير معتبر عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «كلّ راية ترفع قبل رأية القائم، صاحبه طاغوت».[٢]

[٤/٠] وبسند غير معتبر آخر عنه عليه السلام: «كلّ راية ترفع قبل قيام القائم صاحبه طاغوت».[٣]

هذه الروايات الثلاثة لاسيّما رواية أبي بصير هي الحجّة لمن ينكر مشروعيّة الجهاد الابتدائي فى زمان الغيبة. وقدحكم جمع بصحّة سند رواية أبي بصير، فإنّ رواتها ثقات إتفاقاً سوى الحسين بن المختار فإنّ الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) قدوثّقه فى جمع من الآخرين لكنّه عندي مجهول ذكرنا وجهه في كتابنا «بحوث في علم الرجال» ولايمكن رفع اليد عن الآيات المطلقة الواردة في وجوب الجهاد.

٧. حكم الثورة على السلطات الجائرة

[١/٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمربنأاذينة عن زرارة عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم (منهم- يب) عمروبن عبيد و واصل بن عطا و حفص بن سالم مولي ابن(ابي- يب خ) هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك (بعد- يب) حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم، فتكلّموا وأكثروا وخبطوا (خطبوا- كا) فأطالوا فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام: «إنّكم قدأكثرتم عَلَيَّ فاسندوا أمركم الى رجل منكم وليتكلّم بحججكم» (ويوجز- كا) فَاسْنَدُوا أمرهم الى عمروبن عبيد فَتَكلَّم فأبلغ وأطال فكان فيما قال

---

١. الكافي، ج٨، ص٢٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص١٠٧.
٢. جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص١٠٧.
٣. نفس المصدر، ص١٠٨.

(ان قال- كا) قدقتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله عزّوجّل بعضهم ببعض وشتت (الله- كا) أمرهم فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومروّة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمّدبن عبدالله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثمّ نَظْهَر معه فمن كان تابعنا (بايعنا كا) فهو (كان- يب) منّا وكنّا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه إلى الحقّ وأهله وقدأحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا (فيه- يب) فإنّه لاغنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة (ولكثرة- يب) شيعتك.

فلمّا فرغ قال أبوعبدالله عليه السلام: «(أ- كا) كلّكم على مثل ما قال عمرو (بن عبيد- يب)» قالوا: نعم، فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النّبي صلى الله عليه وآله ثمّ (و- يب) قال: «إنّما نسخط اذا عُصِيَ الله فأمّا إذا أطيعَ رضينا أخبرني يا عمرو لو أنّ الأمّة قلدتك أمرها وولّتك (وولتكه- يب) بغير قتال ولامؤنة وقيل (فقيل- يب) لك وَلّها مَنْ شئت، من كنتَ تُوَلّيها؟» قال: كنتُ أجعلها شورى بين المسلمين قال: «بين المسلمين كلهم؟» قال: نعم. قال: «بين فقهائهم و خيارهم»، قال: نعم. قال: «قريش و غيرهم»، قال: نعم، قال: «والعرب والعجم»، قال: نعم.

قال: «أخبرني يا عمرو أتتولّى أبابكر وعمر، أو تتبرّأ منهما»، قال: أتولّاهما، فقال: «فقد خالفتَهما تتولّونهما ما تقولون أنتم، (أ- كا) تتولّونهما أو تتبرأون منهما؟» قالوا: نتولّاهما، قال (له- يب): «يا عمرو إن كنت رجلاً تتبرّأ منهما فإنّه يجوز لك الخلاف عليهما، وإن كنت تتولّاهما فقدخالفتهما قد (فقد- يب) عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور (فيه- كا) أحداً (ثم ردّها أبوبكر عليه ولم يشاور فيه أحداً- كا) ثمّ جعلها عمر شورى بين ستّة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير اولئك الستّة من قريش (وأوصى فيهم- كا- و رضي منهم- يب) شيئاً لاأراك ترضى به أنت ولا أصحابُك إذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين» قال: وما صنع قال: «أمر صُهَيباً أن يصلّي بالناس ثلاثة أيّام وأن يشاور أولئك الستّة ليس معهم أحد إلّا ابن عمر (يشاورونه- كا) وليس له من الأمر شيء وأوصى مَنْ بحضرته من المهاجرين والأنصار ان مضت ثلاثة أيّام قبل أن يَفْرُغوا (أ- كا) ويبايعوا (رجلا- كا) أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعاً فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيّام وخالف اثنان (الاثنان- يب) أن يضربوا أعناق (اولئك) الاثنين، أفترضون بها أنتم فيما (وبما- يب) تجعلون من الشورى في جماعة (من- كا) المسلمين»، قالوا: لا.

(ثمّ- كا) قال: «يا عمرو دَعْ ذا، أرايت لوبايعتُ صاحبَك الّذي تدعوني الى بيعته

ثمّ اجتمَعت لكم (لك- يب) الأمّة فلم يختلف عليكم رجلان فيها (منها- يب) فافضتم الى المشركين الّذين لايسلمون (لم يسلموا- يب) ولايؤدّون الجزية، أكان عندكم (لكم- يب) وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون (فيه- يب) بسيرة رسول الله ﷺ في المشركين في حروبه؟» قال: نعم، قال: «فتصنع ماذا»، قال: ندعوهم إلى الإسلام فان أبوا دعوناهم الى الجزية قال: «وإن كان (فان كانوا- يب) مجوساً ليسوا بأهل الكتاب (كتاب- يب)» قال: سواء (قال: وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان، قال: (سواء- كا) قال: «أخبرني عن القرآن (ا- يب) تَقرَأُه» قال: نعم. قال: «إقرأ![1] قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالله وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ الله وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ، فاستثناء الله (عزّوجلّ- كا) واشتراطه من الّذين أوتوا الكتاب فهم (منهم- يب) والّذين لم يُؤتوا الكتاب سواء» قال: نعم، قال: «عمّن أخذتَ ذا»، قال: سمعت الناس يقولون، قال: «فَدَعْ ذا فإن هم أبوا الجزية فقاتلتهم (و- يب) فظهرتَ عليهم كيف تصنع بالغنيمة»، قال: اخْرِجُ الخمس واقْسِمُ اربعة اخماس بين من قاتل عليه،

قال: «أخبرني عن الخمس من تعطيه؟» قال: حيثما (حيث- يب) سَمّى الله، قال: فَقَرا (وتقرا- يب) وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابن السَّبِيلِ قال: «الّذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذو (ذوي- يب) القربى». قال: قداختلف فيه[2] الفقهاء، فقال: بعضهم قرابة النبي ﷺ وأهل بيته وقال بعضه: الخليفة وقال بعضهم قرابة الّذين قاتلوا عليه من المسلمين، قال: «فأيّ ذلك تقول أنت؟» قال: لاأدرى، قال: «(فاراك لاتدرى[3] كا) فَدَعْ ذا» ثمّ قال: «قدخالفت رسول الله ﷺ في سيرته، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فاسألهم (فسلهم- يب) فإنهم لايختلفون ولايتنازعون في أنّ رسول الله ﷺ إنّما صالح الأعراب على أن يدعم في ديارهم ولايهاجروا على أنّ دَهِمَهُ من عدوّه دِهْمٌ إن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقدخالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع (د ع- يب) هذا فما تقول في الصدقة»، فَقَرَأَ عليه الآية: «إِنَّمَا

---

١. اتقرء- يب.

٢. فيهم- يب.

٣. فادر انك لا تدرى- يب.

الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها» (المؤلفة- يب ط) إلى آخر الآية، قال: «نعم»، (قال- يب): «فكيف تقسّمها» قال: أقسّمها على ثمانية أجزاء فأعطي كلّ جزء من الثمانية جزئاً، قال: «وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم- كا) رجلًا واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد (مثل- يب) ما جعلت للعشرة آلاف» قال: نعم، قال: «وتَجْمَعُ صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء» قال: نعم،

قال: «فقد خالفت رسول الله ﷺ في كلّ ما قلت في سيرته، كان رسول الله ﷺ يقسّم صدقة (صدقات- يب خ) أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة (صدقات- يب خ) أهل الحضر في أهل الحضر ولايقسّمه (يقسم- يب) بينهم بالسويّة (و- كا) إنّما يقسّمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى (و- كا) ليس عليه في ذلك شيء موقّت موظّف (و- كا) إنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فإن كان في نفسك ممّا قلت شيء فالق فقهاء (أهل- كا) المدينة فإنّهم لايختلفون في أنّ رسول الله ﷺ كذا كان يصنع».

ثمّ أقبل على عمرو (بن عبيد- كا) فقال له: «إتّق الله وأنتم أيّها الرهط فاتقوا الله فإنّ أبي عليه السلام حدّثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله (عزّوجّل) وسنّة نبيّه أنّ رسول الله ﷺ قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه و في المسلمين من هو أعلم منه فهو ضّال مُتَكَلِّف».[1]

أقول: الرواية بطولها تدلّ على عدم جواز الثورة والقيام مع الّذين لايعرفون أحكام الله تعالى ولايعمل به عند حصول السلطة له وأنّه لايجوز طلب الحكم لمن يوجد منه أعلم و قدرأينا فى جهاد أفغانستان من الأحزاب الجهاديّة ما تقشعرّ منه الجلود. نعوذ بالله من الجهل وهوى النفس.

[٢/٣٠٠٣] العلل: محمّدبن علي بن ماجيلويه رحمه الله عن علّي عن أبيه عن يحيى بن عمران الهمداني ومحمّدبن إسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبدالرحمن عن العيص بن القاسم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إتّقوا الله وانظروا لأنفسكم فإنّ أحقّ من نظر لها أنتم لوكان لأحدكم نفسان فقدم إحديهما وجرّب بها استقبل التوبة بالأخرى كان ولكنّها نفس واحدة فاذا ذهبت فقدذهبت والله التوبة، إن أتاكم منّا آت يدعوكم إلى الرضا منّا فنحن ننشدكم أنّا لانرضي إنّه لايطيعنا اليوم وهو وحده فكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات والأعلام».[2]

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص١٠٢- ١٠٦ و الكافي، ج٥، ص٢٧- ٢٨.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٥٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٩٠.

[٣/٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن صفوان عن عيص بن القاسم في حديث تقدّم في ترجمة زيد في كتاب الرواة عن أبي عبدالله عليه السلام ... ولاتقولوا خرج زيد. فالخارج منّا اليوم إلى أيّ شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمّد صلى الله عليه وآله فنحن نشهدكم أنّا لانرضي به ... فوالله ما صاحبكم إلّا من اجتمعوا عليه ...[١].

أقول: الروايتان تدلّان على منع الشيعة من اتّباع الثائر من آل محمّد (صلوات الله عليه و عليهم) في ذلك الوقت إمّا للعلم بأنّ السلطة الجائرة قويّة تضرب الثورة ضرباً مبرماً وإمّا لكون الثائر غير مستحق للحكومة ويحتمل نظارة الرواية الى القيام الخاص وهو قيام المهدى عليه السلام وفي الرواية الثانية شواهد على كل هذه الاحتمالات.

[٤/٠] روضة الكافي: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن الفضل الكاتب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه كتاب أبي مسلم فقال: ليس لكتابك جواب اخرج عنّا فجعلنا يسار بعضنا بعضاً، فقال أيّ شيء تسارّون يا فضل إنّ الله (عزّ ذكره) لايعجّل لعجلة العباد ولإزالة جبل عن موضعه أيسر من زوال ملك لم ينقض أجله، ثمّ قال: إنّ فلان بن فلان حتّى بلَغ السابع من ولد فلان (مراده عليه السلام من كلمة فلان: العباس عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله أي بني عباس) قلت: فما العلامة بيننا وبينك جعلت فداك قال: «لاتبرح الارض يا فضل حتّى يخرج السفياني فإذا خرج السفياني فأجيبوا إلينا يقولها ثلاثاً وهو من المحتوم».[٢]

أقول: لم يذكر الرجاليّون الفضل الكاتب في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام بل ذكروه في أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام. فلاحظ.[٣]

أقول: صدر كلامه عليه السلام ظاهر في أنّ السطلة القائمة قويّة لاتزول فتفشل الثورة، وإن قيل: أنّ أبامسلم قام لإسقاط النظام الأموي وقدأسقطه فكيف يذكر الإمام قوّته، يقال:

---

١. الكافي، ج٨، ص٢٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص١١٠.

٢. الكافي، ج ٨، ص٢٧٤.

٣. الظاهر ان الفضل الكاتب هو الفضل بن يونس الثقة لكن في جامع أحاديث الشيعة (ج٣، ص٣٤٤) في اول باب جواز تكفين الميت عن الزكاة: عن الفضل بن أيّوب الكاتب وذكر في الهامش مكان أيوب نسخة وهو مهمل لم أجده في الرجال ونقل في جامع أحاديث الشيعة (ج٣، ص٣٤٠) عن قرب الاسناد: المفضل عن(يونس- خ) الكاتب و عن الاختصاص: الفضيل بن يونس و عن مجالس المفيد محمّد بن الفضل الكاتب و عن تفسير العيّاشي الفضل بن موسى الكاتب ولا يبعد تطرق الاشتباه في كل ذلك والعمدة في السند شبهة الارسال بعد كون الفضل من اصحاب الكاظم عليه السلام فقط.

نأوّل الجواب على هذا الفرض بعلمه عليه السلام بانتقال القدرة إلى بني‌عباس الفجرة وعدم انتقالها إليه في ذاك الوقت، نعم ذيل الرواية ظاهرة في عدم لزوم القيام أو جوازه إلى خروج السفياني ولعلّه لأجله عنوان الباب في بعض كتب الروايات بحكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام.

لكن ذلك لايمنع من جواز سائر الثورات من قبل المؤمنين العارفين بالأحكام مع إذن المرجع الديني عند مساعدة الأحوال لأنّ المذكور في الرواية ظاهراً هو القيام الخاصّ الصادر من المعصوم كما يدلّ عليه قول الراوي: «فما العلامة بيننا وبينك».

ولنا في المقام كلام طويل ذكرناه في كتابنا (جهاد اسلامى) وهو كتاب استدلالى بالفارسيّة في الجزئين نسأل الله تعالى التوفيق فى طبعه.[1]

٨. حكم قتال البغاة

[١/٠] روضة الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن خالد والحسين‌بن سعيد جميعا عن النضربن سويد عن يحيى الحلبي عن عبدالله‌بن مسكان عن ضريس قال: تَمارَى الناس عند أبي‌جعفر عليه السلام فقال بعضهم: حرب علي شرّ من حرب رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقال بعضهم: حرب رسول‌الله صلى الله عليه وآله شرّ من حرب علي عليه السلام ...

فقال أبوجعفر عليه السلام: «لا بل حرب علي عليه السلام شرّ من حرب رسول‌الله صلى الله عليه وآله؟» فقلت له: جعلت فداك أحرب على عليه السلام شرّ من حرب رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: «نعم وسأخبرك عن ذلك، إنّ حرب رسول‌الله صلى الله عليه وآله لم‌يُقرُّوا بالاسلام وإنّ حرب علي عليه السلام أقَرُّوا بالإسلام ثمّ جحدوه».[2]

أقول: الشرّية المذكورة نسبيّة.

[٢/٣٠٠٤] التهذيب: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن البزنطي عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: ذُكر له رجلٌ من بني‌فلان فقال: إنّما نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الّذين خرجوا بالكوفة فقال: «قاتِلْهم فإنّما وُلْدُ فلان مثل الترك والروم وإنّما هم ثَغْرٌ من ثغور العدوّ فقاتِلْهم».[3]

---

١. و قد طبع فى زمان جهاد افغانستان قبل طبع هذا الكتاب بسنين عديدة كثيرة و لله الحمد.

٢. الكافي، ج٨، ص٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص١٣٥.

٣. تهذيب الاحكام، ج٦، ص١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص١٣٩.

أقول: لم أفهم المراد من الرواية فإنّها لاتخلو عن اجمال وعلى وجه يدلّ على جواز الثورة ضدّ النظام الجائر فتأمّل.

[٣/٣٠٠٥] وعن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: الخوارج شكّاك؟ فقال: «نعم»، قال: فقال بعض أصحابه كيف وهم يدعون إلى البراز. قال: «ذلك ممّا يجدون في أنفسهم».[١]

أقول: قيل في تفسيره انّ ممّا يجدون من الحقد والحميّة أوالمراد ممّا يجدون في أنفسهم من الشبهة والشكّ وكأنّ الثاني أظهر والخوارج كغيرهم معتقدون و شكّاك والأول قاصرون و مقصّرون فالحديث لعلّه ناظر إلى جماعة من القسم الثانى أي الشكّاك.

[٤/٠] العلل: عن أبيه عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّما أشار علي عليه السلام بالكفّ عن عدوّه من أجل شيعتنا لأنّه كان يعلم أنّه سيظهر عليهم بعدَه فأحبَّ أن يقتديَ به من جاء بعدَه فيسيرَ فيهم بسيرته و يقتديَ بالكفّ عنهم بعده».[٢]

[٥/٣٠٠٦] المصادر المتعددة، إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أمر في حرب الجمل أن لاتتّبعوا مولّياً ولاتجهزّوا على جريح وعفى عنهم.[٣]

أقول: دلّت الروايات والقصص على ذلك وإن لم يصحّ سند كلّ واحدة منها لكن ملاحظة المجموع توجب الاطمينان به وتمام الكلام في ذلك في الفقه.

[٦/٣٠٠٧] العلل: عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبدالله قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز قال: وحدّثني زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لولا أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيماً». ثمّ قال: «والله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس».[٤]

أقول: إطلاقه يشمل حروبه الثلاثة كلّها وفهم الحدّيث بحسب التطبيق على الخارج لم يتسيّر لي.

---

١. التهذيب، ج٦، ص١٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص١٣٩.

٢. بحار الأنوار، ج٢٣، ص٤٤١ و ٤٤٢ و علل الشرائع، ج١، ص١٤٦.

٣. بحار الأنوار، ج١٠، ص٣٨٧ و ٣٩٠؛ ج٢٨، ص١١٣؛ ج٣٢، ص١٨٧، ٢١٠، ٢٦٩ و ٣٣٠ و ج٣٣، ص٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٩ و ٤٥٨.

٤. علل الشرائع، ج١، ص١٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص١٥٠.

٩. حكم إتّخاذ الرايات والشعار

[١/٠] أمالي الصدوق: عن ابن الوليد ﷺ عن الصفّار عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمي عن يونس بن عبدالرحمن عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام قال: «إنّ اسم رسول الله صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي» إلى أن قال: «وكانت له راية تسمّى عقاب».[١]

[٢/٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شعارنا يا محمّد يا محمّد و شعارنا يومَ بدر يانصرالله إقْتَرِبْ اقْتَرِبْ وشعار المسلمين يوم أحد يا نصرالله إقترب ويوم بني النضير يا روح القدس أرِحْ ويوم بني قينقاع يا ربّنا لايَغلِبَنَّك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبدالله (يا بني عبدالله) ويوم الأحزاب حم لاينصرون (يبصرون- خ) ويوم بني قريظة يا سلام اسْلِمْهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الَا إلي الله الأمر ويوم الحدّيبية ألالعنة الله على الظالمين ويوم خيبر ويوم القموص يا علي ائتهم من عَلُ ويوم الفتح نحن عبادُ الله حقّاً حقّاً ويوم تبوك يا أحد يا صمد ويوم بني الملوَّح امِتْ امِتْ ويوم صِفَّين يا نصرالله وشعار الحسين عليه السلام يا محمّد وشعارنا يا محمّد».[٢]

١٠. وظائف الأمراء و المجاهدين

[١/٠] الكافي: العدّة عن أحمد بن محمّد عن الوشّاء عن محمّد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سريّة دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثمّ قال: «سيروا بسم الله و بالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله لاتغدروا ولاتغلّوا ولاتُمَثّلُوا ولاتَقْطَعُوا شجرة إلّا أن تَضطرّوا إليها ولاتقتلوا شيخاً (فانياًكا- سن) ولاصبيّاً ولاإمراةً وأيُّما رجل من أدْنَى المسلمين وأفضلهم نَظَر الى أحد من المشركين فهو جار (له- يب) حتّى يسمع كلام الله (فإذا سمع كلام الله (عزّوجلّ) كا- سن) فإن تبعكم فإخوانكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مَأْمَنَه».[٣]

---

١. أمالي الصدوق، ص٧١- ٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص١٦٨.

٢. الكافي، ج٥، ص٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص١٩٩- ٢٠٠.

٣. الكافي، ج٥، ص٣٠.

ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمّد ورواه ايضا الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام الا انه قال: «وأيّما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر وأدناه فهو جار» (ه- خ) ورواه البرقي في المحاسن عن الوشّاء عن محمّدبن حمران وجميل عن أبي عبدالله عليه السلام».

[٢/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار، قال: أظنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول: سيروا بسم الله و بالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله لاتغلّوا ولاتمثّلوا ولاتغدروا ولاتقتلوا شيخاً فانياً ولاصبيّاً ولاإمرأةً ولاتقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل (أحد- يب) من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مَأمَنَه و (ثم- يب) استعينوا بالله عليه».[1]

ورواه التهذيب عن الكافي.

أقول: مطلق الظنّ غير حجّة إلّا أن يبلغ الوثوق، فالسند لايخلو عن مناقشة.

١١. حكم تبييت العدوّ وطلب المبارزة

[١/٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن محبوب عن عبادبن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ما بَيَّتَ رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قَطُّ».[2] (ليلا- يب) ورواه الشيخ عن أحمدبن محمّد.

[٢/٣٠٠٨] عقاب الأعمال: عن أبيه رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفربن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبازره فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تبارزه قال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني فقال له اميرالمؤمنين (صلوات الله عليه): فإنّه بغي عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهلك الباغي. وقال أبوعبدالله عليه السلام: «إنّ الحسين بن علي عليه السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أميرالمؤمنين عليه السلام» فقال: لئن عدت

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٧؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص١٧٠ و التهذيب، ج٦، ص١٣٨.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٠٢.

ألى مثل هذا لأعاقبنك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبنك أ ما علمت أنه بغي.[١]

أقول: يدلّ الحديث على اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام أو على ترك الأحسن منهم.

١٢. حرمة الفرار من الزّحف

[١/٣٠٠٩] معاني الأخبار: عن ابن الوليد (رض) عن الصفّار عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن فضالة عن أبان الأحمر قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيه أتحوّل عنها. قال: نعم. قال: في القرية وأنا فيها أتحوّل عنها قال: نعم، قال: في الدار وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم قلت: وأنا نتحدّث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدوّ فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم ويفرّون منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم».[٢]

أقول: يأتي ما يدّل عليه و تقدّم في باب الكبائر.

وفي باب الفرار من الوباء من هذه الأبواب (الباب ٣).

١٣. باب نادر

[١/٣٠١٠] روضة الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما التقت فئتان قطّ من أهل الباطل إلّا كان النصر مع أحسنهما بقيةً على أهل الإسلام».[٣]

١٤. حكم إطعام الاسير والرفق به

[١/٣٠١١] التهذيب: عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وُهَيْب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ):

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢١٢ و ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص٢٧٥.

٢. معاني الأخبار، ص٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣٣٦.

٣. الكافي، ج٨، ص١٥٢.

«وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً» (الانسان، الآية٨) قال: «هو الأسير» و قال: «الأسير يُطْعَمُ وإن كان يقدَّم للقتل»، وقال: «إنّ علياً عليه السلام كان يُطْعِم من خُلِّدَ في السجن من بيت مال المسلمين».[١]

[٣٠١٢/٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إطعام الأسير حقّ على من أسَرَه وإن كان يراد من الْغَدِ قتله فإنّه ينبغي أن يُطْعَم ويُسْقَى (ويظل- خ) ويرفق به كافراً[٢] كان أو غيره».[٣]

ورواه في التهذيب بتفاوتها.

[٣٠١٣/٣] التهذيب: محمّدبن الحسن الصفّار عن محمّدبن عبدالجبار عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن إسحاق بن عمّار عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الأسير و ذكره مثله.[٤]

و فيه: طعام الأسير.

١٥. حكم أخذ الأولاد والأموال في الحرب

[٣٠١٤/١] التهذيب ان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سَئَلَه رجل عن الترك يُغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون (فيسترقون- خ ل صا) منهم أيرُد عليهم؟ قال: «نعم والمسلم أخوالمسلم والمسلم أحقّ بماله أينما وجده».[٥]

أقول: واعتبار الرواية مبني على أنّ منصوراً هو ابن حازم. ويقيد إطلاقه بما يلي.

[٣٠١٥/٢] الكافي والتهذيبان: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدوّ وأصاب (فأصابوا- يب صا) منه مالاً أو متاعاً ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال: «إذا

---

١. التهذيب، ج٦، ص١٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٤٥.

٢. من كان من كافر أو غير كافر- يب.

٣. الكافي، ج٥، ص٣٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٤٥.

٤. التهذيب، ج٦، ص١٥٣.

٥. نفس المصدر، ص١٥٩- ١٦٠ و الإستبصار، ج٣، ص٥.

كان أصابوه قبل أن يحوزوا (يحرزوا- صا) متاع الرجل رُدَّ عليه وإن كان (كانوا- صا يب) أصابوه بعد ما حازوه (احرزوه- يب) فهو فيءٌ للمسلمين وهو أحقّ بالشفعة».[١]

١٦. حكم القتل صبراً

[١/٣٠١٦] التهذيب: محمّدبن أحمدبن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً قَطُّ غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط لعنه الله وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك».[٢]

١٧. كيفية قسمة الغنائم

[١/٣٠١٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تُقْسَمُ؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرّسول وقُسِمَ بينها أربعة أخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غَنِموا للإمام يجعله حيث أحبّ».[٣]

أقول: صدر الكلام قرينة على أنّ المراد بالذيل هو القتال مع عدم أمير أمره الإمام، لإصابة الغنيمة من غير قتال أصلاً ولابعد في انصراف الرواية إلى الجهاد الهجومي دون الدفاعي فافهم.

١٨. التّسوية بين الناس في قسمة بيت المال

[١/٣٠١٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لمّا ولي علي عليه السلام صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: إنّي والله لاأَرْزَئُكُم من فيئكم درهماً ما قام لي عِذْقٌ بيثرب فَلْيَصْدُقْكم انْفُسُكم أفتروني مانعاً نفسي ومعطيكم؟» قال: «فقام إليه عقيل فقال له: والله لتجعلني وأَسْوَدَ بالمدينة سواءً؟ فقال: اجلس أما كان ههنا أحد يتكلّم غيرُك وما فضلُك عليه إلّا بسابقة أو بتقوى».[٤]

---

١. الكافي، ج٥، ص٤٢؛ التهذيب، ج٦، ص١٦٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٤٨.
٢. التهذيب، ج٦، ص١٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٥٠.
٣. الكافي، ج٥، ص٤٣. و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٠٨.
٤. الكافي، ج٨، ص١٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٦٥.

١٩. شرائط الذمّة

[١/٣٠١٩] الفقيه: عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قَبِلَ الجزية من أهل الذمّة على أن لايأكلوا الربا ولايأكلوا لحم الخنزير ولاينكحوا الأخوات ولابنات الأَخ ولابنات الأُخت فمن فعل ذلك منهم (فقد) برئت منه ذمّة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله (رسوله- خ)» وقال: «(و) ليست لهم اليوم ذمّة».[١]

ورواه في العلل عن محمّد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة. ورواه الشيخ في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب.

ورواه في التهديبين عن علي بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عنه عليه السلام.

وأعلم أنّ شرط عدم نكاح الأخت وغيرها يشير إلى جواز أخذ الجزية من المجوسي أيضاً ومرّ ما يخالفه ولاحظ ما يأتي في الذبيحة والديات.

[٢/٣٠٢٠] الفقيه: عن فضيل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجسّانه، وإنّما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذّمةَ وقَبِلَ الجزية عن رؤس اولئك بأعيانهم[٢] على أن لايهوّدوا أولادهم ولاينصّروا وأمّا أولاد أهل الذمّة اليوم فلاذمّة لهم».

[٣/٣٠٢١] التهذيب: عن محمّد بن الحسن الصفار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن وُهَيْب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجزية فقال: «إنّما حرّم الله (تعالى) الجزية من مشركي العرب».[٣]

أقول: مقتضى الحصر جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب من الكفّار بل من مشركي غير العرب لكن آية السيف تنافيه وإن لم يكن فيما تقدّم مناف له سوى ما مر في الباب ٦ قال الله (تعالى):

---

١. الفقيه، ج٢، ص٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٨٣.

٢. أقول و التوفيق بين كلمة (بأعيانهم) و بين اطلاق الآية الآتية موكول إلى الفقه.

٣. التهذيب، ج٦، ص١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٨٨.

«قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ». (التوبة، الآية ٢٩) بناء على عدم كون قوله «ولايدينون» عطف تفسير لقوله «لايؤمنون» اذ مدلولها حينئذٍ لزوم القتال مع جميع أصناف الكفّار والمشركين مطلقاً سوى أهل الكتاب في فرض إعطاء الجزية، وأمّا بناء على كون الجار والمجرور (من الّذين) بياناً لجميع الجملات الثلاث (لايؤمنون. ولايحرمون ولايدينون) فتكون الآية مختصة بأهل الكتاب وحينئذ فلادلالة لها على عدم جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لأنّ إثبات شيء لشيء لاينفيه عما عداه إذ لامفهوم له. وكذا إن أنكرنا ظهور رجوع قوله «حتّى يعطوا» إلى الجملة الأخيرة وقلنا برجوعه إلى الجميع وإنّه غاية لقوله «قاتلوا الّذين»، بل وكذا إن شككنا فيه، لما تقرّر في الأصول من أنّ احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة لاظهور له في الإطلاق والعموم فافهمه.

[٤/٣٠٢٢] روضة الكافي: علي عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن عمربن‌أُذينة عن محمّدبن‌مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله (عزّوجلّ) وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ. فقال عليه السلام: «لم يجيء تأويل هذه الآية بعدُ، انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله رَخَّصَ لهم لحاجته و حاجة أصحابه، فلوقد جاء تأويلها لم يقبل منهم لكنّهم يُقْتَلُون حتّى يُوَحّدوا الله (عزّوجلّ) وحتى لايكون شرك».[1]

[٥/٣٠٢٣] الكافي: علي عن أبيه عن حمّادبن‌عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء مُوَظَّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: «ذاك إلى الامام أن يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما (وما- فقيه) يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن (لا- فقيه) يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تُؤْخَذُ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا فإنّ الله (عزّوجلّ) قال:

«حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ» (التوبة، الآية ٢٩) (وكيف يكون صاغراً- كا يب صا) و هو لايكترث لما يؤخذ منه حتّي يجد ذُلّاً لما اخِذَ منه فَيَألَمَ لذلك فَيُسْلِم». قال: و قال ابن‌مسلم: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أرأيت ما يَأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية

---

١. الكافي، ج٨، ص٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٨٩.

ويأخذ (ون فقيه) من الدّهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء مُوظَّف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للامام أكثر من الجزية، إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء» فقلت وهذا الخمس؟ فقال: «إنّما هذا شئ كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ.[١]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني، والصدوق في الفقيه عن حريز عن زرارة.

[٦/٣٠٢٤] الكافي: عن حريز (وهو معلّق على سابقه: على عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز) عن محمّدبن مسلم قال: سألته[٢] عن أهل الذمّة ماذا عليهم ممّا يَحُقنُون به دمائهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، فإن أُخُذِ من رؤسهم الجزيةُ فلاسبيل على أرضهم وإن أُخِذَ من أرضهم فلاسبيل على رؤسهم».[٣]

ورواه في التهذيبين عن حريز و سند الشيخ في الفهرست إليه معتبر ولكنّني لم أعتمد على أسانيد الفهرست لحدّ الآن وإن كان مظنون الإعتبار لكلام طويل مذكور في «بحوث في علم الرجال» ولاسند له إليه في مشيخة التهذيبين.

٢٠. جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير والميتة

[١/٣٠٢٥] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في أهل الجزية (أ يب) يُؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيء سوي الجزية؟ قال: «لا». ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.[٤]

٢١. جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير و الميتة

[١/٣٠٢٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن محمّدبن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن صدقات أهل الذمّة (الجزية ـ كا) وما يُؤخذ من جزيتهم (منهم ـ كا) من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم (وميتهم ـ كا) قال: «عليهم الجزية في أموالهم

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٨٩ و ٢٩٠.

٢. أي اباجعفر كما يظهر من الفقيه وإن كان طريقه إلى محمّدبن مسلم غير معتبر.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٦٧.

٤. نفس المصدر، ص٥٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٩١.

يُؤْخَذُ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر و كلّما أخِذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم».[١]

أقول: قوله عليه السلام «فوزر ذلك عليهم» يدلّ على أن الكفّار مكلفّون بالفروع. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

٢٢. من يستحقّ الجزية

[١/٣٠٢٧] التهذيب: عن محمّدبن علي بن محبوب (محمّدبن يعقوب- خ يب) عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض الّتي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «إنّ اميرالمؤمنين عليه السلام قدسار في أهل العراق بسيرة فهي إمامٌ لسائر الأرضين» وقال: «إنّ أرض الجزية لاترفع عنها (عنهم) الجزية، وإنّما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الّذين سمّا (هم) الله في كتابه وليس لهم فى من الجزية شيء» ثمّ قال: «ما أوسع العدل» قال ثمّ: «إنّ الناس يتسعون فيهم إذا عدِل بينهم وتُنزِل السماء رزقها وتُخْرِجُ الأرض بركتها بإذن الله تعالي».[٢]

وفي نسخة من التهذيب محمّدبن يعقوب مكان محمّدبن علي بن محبوب فالرواية مرسلة لأنّ الكليني لايصحّ روايته عن محمّدبن الحسين.

أقول: الرواية تحمل على أولوية المهاجرين او يحمل المهاجرون على من له سابقة ومقام في الدين وذلك لعدم بقاء المهاجرين الموجودين فى زمان النبى الأكرم صلى الله عليه وآله إلى الأبد ومرّ أنّه لاشيء من الجزية للأعراب.

٢٣. حكم شراء سبي أهل الضلال ونكاحهم

[١/٣٠٢٨] التهذيب: محمّدبن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن محمّدبن الحسن (الحسين- خ ل) عن جعفربن بشير عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سَبْيِ ألاكراد إذا حاربوا ومَنْ حارب من المشركين هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال: «نعم».[٣]

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٩٥.
٢. التهذيب، ج٤، ص١١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٩٦.
٣. التهذيب، ج٦، ص١٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٩٨.

أقول: اعتبار الرواية مبني على صحّة نسخة الحسين دون الحسن فإنّ محمّدبن الحسن لم نعرفه في هذه الطبقة ولايبعد الاعتماد على نسخة الحسين لأنّ راوي كتاب جعفربن بشير هو محمّدبن الحسين.

[٢/٣٠٢٩] و عن ابن محبوب عن رفاعة النخّاس قال: قلت لأبي الحسن موسي عليه السلام: إنّ القوم (الروم- كا) يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصّونهم ثمّ يُبعَثون (بهم- كا) إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم مُسْرُوقون (قدسرقوا- كا) وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال: «لابأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام». ورواه الكليني في الكافي عن العدّة عن سهل وأحمدبن محمّد جميعاً عن ابن محبوب.[١]

٢٤. حكم دخول أهل الكتاب ولبثهم في دار الهجرة

[١/٣٠٣٠] التهذيب: عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبنأاحمد العلوي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) ... قال وسألته عن اليهودي والنصّراني والمجوسي هل يصلح أن يسكنوا دارالهجرة؟ قال: «أمّا إن يلبثوا فيها فلايصلح»، وقال: «إن نزلوا نهاراً ويخرجوا (خرجوا- خ) منها بالليل فلابأس».[٢]

أقول: يمكن الحكم بحسن محمّدبن أحمد العلوي لقول النجاشي في حقّه أنّه من شيوخ أصحابنا فتأمّل. على أنّ السند المذكور هنا لم يذكر في التهذيب سنداً لهذا المتن بل هو سند لمتن سابق عليه فلعلّ الشيخ نقل هذا المتن استناداً إلى ماذكره في مشيخة التهذيب وسنده إلى علي بن جعفر هناك معتبر.

٢٥. حكم القتال مع اللصّ وقطّاع الطريق عن النفس و الأهل و المال

[١/٠] الكافي: عن علي بن محمّد عن أحمدبن أبي عبدالله وغيره: أنّه كتب إليه: يسأله عن الأكراد فكتب إليه: «لاتُنَبِّهُوهُمْ إلّا بحدّ السيف».[٣]

ورواه الشيخ عن أحمدبن أبي عبدالله وغيره ولعلّ المكتوب اليه هو الجواد أو

---

١. التهذيب، ج٦، ص١٦٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٢٩٩ و الكافي، ج٥، ص٢١٠.

٢. التهذيب، ج٨، ص٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣٠٠.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٩٧؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣٠٤ و التهذيب، ج١٠، ص٢١١.

الهادي عليه السلام وقيل في بعض النسخ المطبوعة من التهذيب كلمة (أو غيره) مكان (وغيره) ففي سند الحديث تأمّل.

[٣٠٣١/٢] التهذيب: كتب أحمدبنإاسحاق إلي أبي محمّد صلى الله عليه وآله يسأل عن الصعاليك فكتب إليهم (اليه- خ): «أقتلهم».[١]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ الشيخ نقل الرواية من كتب أحمد فإنّ طريقه إلى كتبه معتبر على الأقوى ولم يذكر طريقه في فهرسته إلى جميع رواياته.

[٣٠٣٢/٣] الفقيه: عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون ماله فهو شهيد». قال: وقال: «ولو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل».[٢]

الظاهر أنّ الجملة الأخيرة من كلام الصادق عليه السلام فيراد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله جواز المقاتلة دون وجوبها كما هو الأقوى.

[٣٠٣٣/٤] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته (مظلمة- يب) فهو شهيد».[٣]

ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمّدبن عيسى.

[٣٠٣٤/٥] الكافي والتهذيب: بهذا الإسناد.[٤] عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته (مظلمة- يب خ) فهو شهيد» ثمّ قال: «يا أبامريم هل تدري ما دون مظلمته (مظلمة- يب خ)» قلت: جعلت فداك الرجل يُقْتَلُ دون أهله دون ماله وأشباه ذلك فقال: «يا أبامريم إنّ من الفقه عرفان الحق».[٥]

[٣٠٣٥/٦] التهذيب: عن محمّدبنأاحمدبن يحيى عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلًا ليس من أهل الريبة».[٦]

أقول: يأتي في باب الإحرام ما يدلّ على المطلوب.

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٢١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣٠٥.

٢. الفقيه، ج٤، ص٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣٠٥.

٣. الكافي، ج٥، ص٥٢؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣٠٦ و التهذيب، ج٦، ص١٦٧.

٤. هكذا في (كا) و(يب) بعد الرواية المتقدمة (هامش جامع أحاديث الشيعة).

٥. الكافي، ج٢، ص٥٢ و التهذيب، ج٦، ص١٦٧.

٦. التهذيب، ج٦، ص١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣٠٨.

٢٦. حكم الشراء من أرض الخراج والجزية

[١/٣٠٣٦] الفقيه: عن العلا عن محمّدبن‌مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهودي والنصراني فقال: «ليس به بأس وقد ظهر رسول‌الله ﷺ على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك (تكون- خ) الارض بأيديهم يعملون فيها ويعمرونها وما (بها- يب) بأس لواشتريت منها شيئاً وأيّما قوم أحيوا شيأً من الأرض فعمّروه فهم أحقّ به وهو لهم».[١]

ورواه في التهذيبين عن الحسين‌بن‌سعيد عن صفوان عن العلا بتفاوت ما وفي التهذيب: سألت أباعبدالله عليه السلام ورواه في التهذيب أيضاً عن علي‌بن‌الحسن‌بن‌فضّال عن ابراهيم‌بن‌هاشم عن حمّادبن‌عيسى عن محمّدبن‌مسلم.

[٢/٣٠٣٧] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد عن حمّادبن(عن- خ) شعيب عن أبي‌بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمّة فقال: «لابأس بأن يشترى منهم إذا عملوها واحْيَوها فهي لهم وقدكان رسول‌الله ﷺ حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وتَرَكَ (أن يترك- صا) الأرض في أيديهم يعملونها و يَعْمُرُونها».[٢]

أقول: اعتبار الرواية مبني على صحة نسخة: عن شعيب فإنّ حمّادبن‌شعيب مجهول.

[٣/٣٠٣٨] الكافي: علي عن أبيه عن حمّادبن‌عيسى عن حريز عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام:

إنّهم سألوهما عن شراء ارض الدهاقين من أرض الجزية فقال: «إنّه إذا كان ذلك إنتزعت منك أو تؤدّي عنها ما عليها من الخراج».

قال عمّار: ثمّ اقبل عَلَيَّ فقال: اشْتَرِها فان لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك.[٣]

[٤/٣٠٣٩] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضّالة عن العلا عن محمّدبن‌مسلم قال: سألته عن شراء أرضهم. فقال: «لابأس ان تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم

---

١. الفقيه، ج٣، ص١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣١٣.
٢. التهذيب، ج٧، ص١٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣١٣.
٣. الكافي، ج٥، ص٢٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣١٤.

تُؤَدَّي فيها كما يُؤَدّوُن عنها[١] (فيها ـ صا)». ورواه أيضاً في التهذيبين عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام هكذا: سألته عن شراء أرض أهل الذمّة قال: «لابأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تُؤَدَّي (عنها ـ صا) كما يُؤَدُّون».

وزاد في الكافي ج٥،٢ص٨٣، و التهذيب: قال: وسأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل من أهل الأرض يقولون: هي أرضهم وأهل الاستان يقولون هي من أرضنا قال: «لاتشترها إلّا برضا أهلها».

[٥/٣٠٤٠] وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد» فقال: الشراء من الدهاقين؟

فقال: «لايصلح إلّا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فإن شاء ولّي الأَمْر أن يأخذها أَخذها». قلنا: فإن أخذها منه قال: «يُرَدُّ إليه رأسَ ماله وله ما أكل من غلّتها بما عمل».[٢]

ولاحظ ما مرّ في الباب الرابع من أبواب زكاة الغلات ولاحظ كتاب إحياء الموات.

[٦/٠] التهذيب: الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اكترى أرضاً من أرض أهل الذمّة من الخراج وأهلها كارهون (وإنّما ـ يب) يَقْبلُها (من) السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز؟

فقال: «إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلّا أن يضارّوا وإن أعطيتَهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها». قال:

وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج فيبني فيها أو لم يبن غير أنّ أناساً من أهل الذمّة نزلوها أله أن يأخذ منهم أُجرةَ البيوت اذا أَدُّوا جِزْيةَ رؤسهم، قال: «يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال».[٣]

[٧/٠] التهذيبان: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له:

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٤٨؛ الإستبصار، ج٣، ص١١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣١٥.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٤٧؛ الإستبصار، ج٣، ص١٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣١٦ ـ ٣١٧.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٥٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣١١ و وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٥٩ و ج١٧، ص٣٧٠.

رجل من أهل نجران يكون له أرض ثمّ يُسْلِمُ إيش عليه (يكون ـ صا) ما صالح على النبي صلى الله عليه وآله أو ما على المسلمين؟ قال: «عليه ما على المسلمين، إنّهم لوأسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله».[١]

[٨/٠] التهذيبان: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن أبي حمزة[٢] عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا اختلف فيه ابن أبي ليلي وابن شبرمة في السواد وأرضه، فقلت:

إنّ ابن أبي ليلى قال: إنّهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم، وأمّا ابن شبرمة فزعم أنّهم عبيد وأنّ أرضهم الّتي بأيديهم ليست لهم. فقال: «في الأرض ما قال ابن بشرمة» وقال: «في الرّجال ما قال ابن أبي ليلي: أنّهم إذا أسلموا فهم أحرار ومع هذا كلام لم أحفظه».[٣]

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٥٥؛ الإستبصار، ج٣، ص١١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣١٣.

٢. الظاهر انه الثقة دون المجهول.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٥٥؛ الإستبصار، ج٣، ص١١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٣١٤.

٢٠

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضل الأمر بالمعروف

[١/٣٠٤١] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم قال: كان أبوعبدالله عليه السلام اذا مَرَّ بجماعة يختصمون لايجوزهم حتّى يقول ثلاثاً: «اتقوا الله يرفع بها صوته عليه السلام».[١]

ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمّدبن عيسى.

[٢/٠] العيون و العلل: عن محمّدبن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني (رضى الله عنه) عن أحمدبن محمّدبن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال عن أبيه قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: لم سُمِيَ الحواريّون الحواريّين؟

قال: «أمّا عند الناس فإنّهم سمّوا حواريّين لأنّهم كانوا قصارين يخلصون الثياب من الوسخ بالغسل وهو اسم مشتق من الخبز الحوار (ي) وأمّا عندنا فسمي الحواريّين لأنّهم كانوا مخلصين في أنفسهم و مخلصين لغيرهم من أوساخ الذنوب بالوعظ والتذكير». قال: فقلت له: لم سُمِيَ النصارى نصارى؟ قال: «لأنّهم (كانوا ـ العلل) من قرية اسمها ناصرة من بلاد الشام نزلتها مريم (ونزلها ـ العلل) عيسى عليه السلام بعد رجوعهما من مصر».[٢]

[٣/٠] العيون: بالأسانيد الثلاثة (التي لايبعد اعتبار مجموعها) عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس».[٣]

---

١. الكافي، ج٥، ص٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٤، ص٣٨٥.

٢. علل الشرائع، ج١، ص٨٠ ـ ٨١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٤، ص٤٠٠ و العيون، ج٢، ص٧٩.

٣. عيون اخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص١٢٥.

تقدّم في باب الذنوب وآثارها قوله عليه السلام في صحيح أبي حمزة: «و إذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتّبعوا الأخيار من أهل بيتي سلّط الله عليهم شرارهم فيدعو أخيارهم فلايستجاب لهم». و تركهما من الكبائر لما مرّ في باب الكبائر من قوله عليه السلام او ترك شيء مما فرض الله.

[٤/٠] مرّ في باب دعائم الإسلام قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «بني الإسلام على عشرة أسهم ... و الأمر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهي المحجة».

أقول: نقل في جامع الأحاديث أكثر من ستّين رواية في باب فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبهما لكن إسنادها ضعيفة وهذا أمر عجيب نادر لكن يكفي في الباب الآيات الكريمة القرآنية؛ و إليك بعضها:

١ـ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (آل عمران، الآية ١٠٣).

٢ـ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (آل عمران، الآية ١١٠).

٣ـ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (آل عمران، الآية ١١٣).

٣ـ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ .... يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ .... (الاعراف، الآية ١٥٧).

٥ـ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ... (التوبة، الآية ٧١).

٦ـ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ ... الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... (التوبة، الآية ١١٢).

٧ـ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ... (الحج، الآية ٣١).

٨ـ يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (لقمان، الآية ١٧).

أقول: ويدلّ على وجوبهما الكفائي قوله تعالى في أول الآيات: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ويدل على فضل و فلاح آمري المعروف و ناهي المنكر قوله: وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. و يدلّ على وجوبهما في خصوص الأهل قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجارَةُ ...» (التحريم، الآية ٦).

وتقدم في كتاب الكفر والشرك وكتاب الإسلام و الإيمان وغيرهما ما يتعلّق بالمقام.

٢١

كتاب القضاء

١. حرمة الترافع الى قضاة الجور

[١/٣٠٤٢] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيّما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم».[١]

ورواه الصدوق عن الحسن بن محبوب في الفقيه والشيخ عن أحمدبن محمّد في التهذيب.

[٢/٣٠٤٣] الفقيه: عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ فدعاه إلى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فَأبى الّا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الّذين قال الله (عزّوجلّ): «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ». (النساء، الآية ٦٠)[٢]

[٣/٣٠٤٤] وعن أحمدبن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال ابوعبدالله جعفربن محمّد الصادق عليه السلام: «إيّاكم أن يُحاكم بعضُكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم (قاضيا) فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه».[٣]

[٤/٣٠٤٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال:

---

١. الكافي، ج٧، ص٤١١؛ الفقيه، ج٣، ص٣ و التهذيب، ج٦، ص٢١٨ ـ ٢١٩.

٢. الفقيه، ج٣، ص٤.

٣. نفس المصدر، ص٢.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا فقال: «ليس هو ذاك إنّما هو الّذي يُجْبِر الناس على حكمه بالسيف والسوط».[١]

أقول: الروايات تدلّ على جواز قضاء العالم الصالح واعتبار كون علمه اجتهادياً فضلًا عن اعتبار اجتهاده المطلق لادليل عليه بل هو مخالف للاعتبار فالاصرار عليه تحكم، وتفصيل البحث في الفقه.

[٥/٣٠٤٦] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لمّا ولّى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا يَنْفِذَ القضاء حتّى يَعْرِضَه عليه».[٢]

أقول: الاشتراط المذكور إمّا لفقدان العلم الكافي أو فقدان الإيمان أو العدالة في شريح، نعم لولا الضرورة لم يجز نصب مثل هذا القاضي.

٢. تحريم القضاء و الإفتاء بغير حجّة شرعيّة

[١/٧٨] الكافي والتهذيب: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحكم حكمان حكم الله (عزّوجلّ) وحكم أهل الجاهليّة وقد قال الله (عزّوجلّ): وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» (المائدة، الآية٥٠) واشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرايض بحكم الجاهليّة». وفي التهذيب «اشهد» مكان: «اشهدوا». وهو الأقرب الموجود في الوسائل نقلًا عن الكافي أيضا.[٣]

[٢/٣٠٤٨] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن حمران عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله (عزّوجلّ) فهو كافر بالله العظيم».[٤]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ محمّد بن حمران هو النهدي.

[٣/٣٠٤٩] الفقيه: عن معاوية بن وهب قال سمعت أباعبدالله عليه السلام أنّه قال: «أيّ قاض

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٢٣.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٠٧ و التهذيب، ج٦، ص٢١٧.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٠٧؛ التهذيب، ج٦، ص٢١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٥٩.

٤. الكافي، ج٧، ص٤٠٨؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٦٠.

قضى بين اثنين فَأخطأَ سقط أبعد من السماء».[١] أقول: تقدّم في كتاب العقل والعلم ما يدلّ على حرمة الإفتاء بغير علم وحجّة.

٣. المرجحات عند اختلاف القضاة

[١/٣٠٥٠] التهذيب: عن محمّدبن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر عن داؤدبن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول أيّهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولايلتفت إلى الآخر».[٢]

٤. حكم الإرتزاق و حرمة الرّشاء

[١/١٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سُئِلَ أبوعبدالله عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق. فقال: «ذلك السحت».

ورواه في الفقيه عن ابن محبوب.[٣]

[٢/٣٠٥٢] الكافي: عن العدّة عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرشا في الحكم هو الكفر بالله».

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد.[٤] أقول: لاحظ ما يأتي فى كتاب الأخلاق.

٥. حكم الميل الى احد الخصمين

[١/٣٠٥٣] الكافي و التهذيب: علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان في بني اسرائيل قاض (كان ـ كا) يقضي بالحقّ فيهم فلمّا حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا مِتُّ فاغسليني وكفّنيني و ضعيني على سريري وغطّي وجهي

---

١. الفقيه، ج٣، ص٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٦١.

٢. التهذيب، ج٦، ص٣٠١ و الفقيه، ج٣، ص٤.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٠٩.

٤. نفس المصدر؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٧٧.

فانك لاتَرَيْنَ سوءً فلمّا مات فَعَلَتْ ذلك ثمّ مكثت بذلك حيناً، ثمّ أتها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بِدُودَةٍ تَقْرِضُ مَنْخَرِهِ فَفَزِعَتْ من ذلك، فلمّا كان الليل أتاها في منامها فقال لها: أفزعك ما رأيت؟ قالت أجل لقدفزعت فقال: لها أمالئن كنتِ فزعت ما كان الذي رأيتِ إلّا (لهوي- يب) في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له، فلمّاجلسا إلي قلت اللّهم اجعل الحقّ له، وَوَجّه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما إلي كان الحقّ له ورأيت ذلك بيّناً في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحقّ».[١]

٦. قاعدة الإلزام

[١/٣٠٥٤] التهذيب: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن علّي بن مهزيار عن على بن محمّد قال سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام: «يجوز لكم ذلك ان شاءالله إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة لهم».[٢]

أقول: علي بن محمّد إن كان هو الامام الهادى عليه السلام كما يظهر من الوسائل (ص١٦٥ ج)١٨ حيث ذكر كلمة: عليهم السلام بعده فالرواية معتبرة لصحّة السند و يحتمل أنّ على بن محمّد أحد الرواة كما يظهر من السيّد الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) في تفصيل طبقات الرواة من معجمه فتكون الرواية غير معتبرة ومضمرة لجهالة عليّ المذكور وكأنّ الاوّل أظهر.

أقول: قيّدت قاعدة الإلزام بالتقيّة والمداراة وفهم المناسبة بين القيد والمقيّد لايخلو من صعوبة، وكأنّه يرجع إلى أخذ المخالفين منّا على أساس مذهبهم ولعلّه الأظهر.

[٢/٣٠٥٥] التهذيب: عن على بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح[٣] قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله: هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا؟ فكتب عليه السلام: «يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة».

أقول: وهذه الرواية تصحّح الرواية السابقة أيضاً ويرفع احتمال الاضمار، لكن اتّحاد السؤال لفظاً من سائلين واتّحاد الجواب من الإمام عليه السلام لايخلو من شيء، فلاحظ. لكن فى الطبعة المحقّقة من التهذيب (ج٨، ص٣٦٧) على بن الحسن به فضّال عن أيوب بن نوح.

---

١. الكافي، ج٧، ص٤١١؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٧٠.

٢. التهذيب، ج٦، ص٢٢٤.

٣ نفس المصدر، (الطبعة المحققة)، ج٨، ص٦٧.

[٣/٣٠٥٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضّالة عن العلاء وعن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الأحكام، فقال: «في كلّ دين بما يستحلّون به».[1]

أقول: هكذا في جامع الأحاديث ونقله عن الفقيه عن العلا عن محمّد بن مسلم أيضاً ص ٢٣٦ ج ٣ ولفظ الفقيه في الجامع: «يجوز على كلّ دين بما يستحلفون». لكن الموجود في الموضع المذكور من التهذيب: بما «يستحلّفون». دون بما «يستحلون» بل وكذلك في الطبعة الجديدة من الجامع (ج٢٤).

ولم أجد الرواية في الفقيه مع مراجعة الكمبيوتر. والموجود في نسخة الكمبيوتر (ص٣٧٥، ج٣) من الفقيه بالسند المذكور: «بما يستحلفون». ويؤيد المتن الثاني أن الشيخ أورد الرواية في كتاب الإيمان لكن في (ص٣٢٢، ج٩) من كتاب الميراث من التهذيب (نسخة الكمبيوتر) نقل المتن المذكور في جامع الأحاديث بسند آخر. وفي الطبعة المحقّقة من التهذيب، (ج٣،٩ص٦٧).

[٤/٣٠٥٧] التهذيب: عن علي بن الحسن بن فضّال عن السندي بن محمّد البزّاز عن علا بن رزين القلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام قال: «يجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلّون».

أقول: ذكر الرواية في مقام بيان قاعدة الإلزام كالنصّ من الشيخ رحمه الله على أنّ المتن هو: «يستحلّون» دون «يستحلفون» ولامانع من تعدّد الروايتين وعلى كلٍّ هي أعمّ من الرواية الأولى والثانية معنى ومورداً. ومع ذلك لابدّ من التأمّل والاحتياط. وانظر كتاب الميراث، الباب الرابع من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد هذه الموسوعة.

---

١. التهذيب، ج٨، ص٢٧٩؛ الفقيه، ج٣، ص٢٣٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٤٠ و التهذيب (النسخة المحققة، ج٨، ص٣٨٥).

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

١. القضاء بالبيّنة واليمين

[١/٣٠٥٨] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه فقال: يا ربّ كيف أقضي فيما لم أره ولم أشهد؟» قال: «فأوحى الله إليه: احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فَحِلِّفْهم (تحلفهم- يب) به» وقال: «هذا لمن لم تقم له بيّنة». ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد.[١]

أقول: ويأتي في الباب اللاحق و غيره ما يدلّ عليه.

٢. لاينقلب الواقع بالقضاء

[١/٣٠٥٩] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه ... عن ابن أبي عمير عن سعدبن هشام بن الحكم[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن بحجّته من بعض فأيّما رجل قطعتُ له من مال أخيه شيئا فإنّما قطعتُ له به قطعة من النار».[٣]

قيل: اللحن الميل عن الاستقامة يقال لحن في كلامه إذا مال عن صحيح منطقه والمراد أنّ بعضكم أعرف بالحجّة وأفطن من غيره.

[٢/٣٠٦٠] التهذيب: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن عيسى عن الحسن بن علي بن فضّال

---

١. الكافي، ج٧، ص٤١٥ و التهذيب، ج٦، ص٢٢٨.

٢. وعن المجلسي رحمه الله في هامش الكافي: في بعض النسخ عن سعد وهشام بن الحكم. وهو أصوب و المراد بسعد هو ابن أبي خلف الثقة وهو كذلك في نسختي من التهذيب فالاشتباه فى نسخة الكافي.

٣. الكافي، ج٧، ص٤١٤؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٢٩

قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى: «وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ». فكتب بخطه: «الحكام القضاة» ثمّ كتب تحته: «هو أن يعلم الرجل أنّه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الّذي قد حكم له اذا كان قد علم أنّه ظالم».[١]

٣. البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه وحكم دعوى القتل

[١/٣٠٦١] الكافي و التهذيب: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن (و يب) جميل وهشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعي عليه».[٢]

[٢/٣٠٦٢] الكافي و التهذيب: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعي عليه (من ادّعي عليه- يب) وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على من ادّعى عليه واليمين على من ادُّعِيَ لئلّا (لكيلا) يبطل دم إمريء مسلم».[٣]

أقول: يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب قوله صلى الله عليه وآله: «البيّنة على من إدّعى واليمين على من أنكر» لكن في سنده تأمل ما. ويأتي ما يتعلق بدعوى القتل والقسامة في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى.

٤. حكم استحلاف المنكِر و ردّ اليمين على المدعي

[١/٣٠٦٣] الكافي و التهذيب: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدّعى ولابيّنه له، قال «يستحلفه فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلاحقّ له».[٤]

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٣٠.

٢. الكافي، ج٧، ص٤١٥؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٨٨.

٣. الكافي، ج٧، ص٤١٥ و التهذيب، ج٦، ص٢٢٩.

٤. الكافي، ج٧، ص٤١٦؛ التهذيب، ج٦، ص٢٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٩٨.

[٢/٣٠٦٤] وعن علي عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن هشام (بن سالم- كا) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «(يردّ- كا) تردّ اليمين على المدّعي».[١]

[٣/٣٠٦٥] الفقيه: عن أبان عن جميل عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا أقام المدّعي البيّنة فليس عليه يمين وإن لم‌يقم البيّنة فردّ عليه الّذي ادّعي عليه اليمين فأبي فلاحقّ له».[٢]

٥. لا حلف على المدّعي إذا أقام البيّنة

[١/٣٠٦٦] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضربن‌سويد عن عاصم عن محمّدبن‌مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه ان يستحلف؟ قال: «لا».[٣]

[٢/٣٠٦٧] وعنه عن فضّالة عن أبان عن أبي‌العباس مثله.[٤]

[٣/٠] الكافي: عن محمّد يحيى (التهذيب) عن أحمدبن‌محمّد عن علي‌بن‌الحكم أو غيره عن أبان عن أبي‌العباس عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا أقام الرجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين، فإن لم‌يقم البيّنة فَرَدَّ عليه الّذي ادُّعَيَ عليه اليمينَ فان أبَىَ ان يحلف فلاحقّ له». ورواه في الكافي أيضاً عن علي‌عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن أبان عن رجل عن أبي‌عبدالله عليه السلام.[٥]

أقول: لايبعد اعتبار الحدّيث بعد الجمع بين سنديه. فتأمّل.

٦. لا دعوى بعد اليمين

[١/٣٠٦٨] الفقيه: عن عبدالله‌بن‌أبي‌يعفور عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحَقِّه فاستحلفه فحلف أن لاحقَّ له قَبَلَهُ ذهبت اليمينُ بحقّ المدّعي ولادعوى له»، قلت: وإن كانت له بيّنة عادلة قال: «نعم وإن أقام بعد ما

---

١. الكافي، ج٧، ص٤١٦؛ التهذيب، ج٦، ص٢٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٩٧- ٩٨.
٢. الفقيه، ج٣، ص٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٩٩.
٣. التهذيب، ج٦، ص٢٣٠
٤. نفس المصدر.
٥. الكافي، ج٧، ص٤١٨ و التهذيب، ج٦، ص٢٣٢.

استحلفه بالله خمسين قَسَامة، ما كان له حقّ فإنّ اليمين قدأبطل (أبطلت) كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه».[١]

ورواه في الكافي والتهذيب عن علي عن أبيه عن ابن‌فضّال عن علي‌بن‌عقبة عن موسي‌بن‌اكِيْل عن عبدالله‌بن‌أبي‌يعفور.

٧. كيفية إحلاف الأخرس إذا أنكر

[١/٠] التهذيب: أحمدبن‌محمّدبن‌عيسى عن محمّدبن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن محمّدبن‌مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعِيَ عليه دَينٌ (فأنكره- فقيه) ولم‌يكن للمدّعي بيّنة؟ فقال: «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أتي بأخرس وادّعِيَ عليه دَينٌ فأنكر (ه- فقيه) ولم‌يكن للمدّعي (عليه- فقيه) بيّنة فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: الحمدللّه الّذي لم‌يخرجني من الدّنيا حتّى بيّنت للأمّة جميع ما يحتاج إليه ثمّ قال: ائتوني بمصحفٍ فأتي به فقال للأخرس: ما هذا فرفع رأسه إلى السّماء وأشار انّه كتاب الله (عزّوجلّ) ثمّ قال: ائتوني بوليّه فأتوه (فأتى- يب) بأخ له فأقعده إلى جنبه ثمّ قال: يا قنبر عَلَيّ بدواة وصحيفةٍ (صينية- فقيه) فأتاهُ بهما ثمّ قال لأخ الأخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه (إنّه عَلِيٌّ- فقيه) فتقدّم إليه بذلك ثمّ كتب أميرالمؤمنين عليه السلام: والله الّذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم الطّالب الغالب الضّارّ النّافع المهلك المدرك الّذي يعلم السّرّ والعلانية انّ فلان‌بن‌فلان المدّعي ليس له قِبَل فلان‌بن‌فلان أعني الأخرس حقٌّ ولاطلبةٌ بوجهٍ من الوجوه ولاسبب من الأسباب ثمّ غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدّين».[٢]

مستدرك الوسائل: الشّيخ الطّوسي في النّهاية: روى ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن محمّدبن‌مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادُّعِيَ عليه دَينٌ فأنكر ولم‌يكن للمدّعي بيّنة فقال: «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أتي بأخرس وادّعي عليه دين فأنكر ولم‌يكن للمدّعي بيّنة فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: الحمدللّه الّذى لم‌يخرجني من الدّنيا حتّى بيّنت للأمّةِ جميع ما تحتاج اليه ثمّ قال: ائتوني بمصحفٍ فأتي به فقال للأخرس ماهذا؟ فرفع رأسه الى السّماء وأشار به أنّه كتاب الله ثمّ قال: ائتوني بوليّه. فأتي بأخٍ له

---

١. الفقيه، ج٣، ص٣٧؛ الكافي، ج٧، ص٤١٧؛ التهذيب، ج٦، ص٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٠١.
٢. التهذيب، ج٦، ص٣١٩.

فأقعده الى جنبه ثمّ قال: يا قنبر عَلَي بدواة وكتف فأتاه بهما ثمّ قال لأخ الأخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه أنّه عَلِي فتقدّم اليه بذلك.

ثمّ كتب أميرالمؤمنين عليه السلام: والله الّذي لا اله الّا هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم الطّالب الغالب الضّارّ النّافع المهلك المدرك الّذى يعلم السّرّ والعلانية انّ فلان‌بن‌فلان المدّعي ليس له قِبَلَ فلان‌بن‌فلان أعني الأخرس حقّ ولاطلبة بوجهٍ من الوجوه ولاسبب من الأسباب ثمّ غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدّين».[1]

أقول: يمكن أن نعمّم صحّة طريق الشيخ في المشيخة على وجه إلى صحّة جميع رواياته عنه ولو فى غير التهذيبين. لكن فى اعتبار طريقه إلى ابن‌أبي‌عمير إشكال ما فانظر كتابنا «بحوث فى علم الرجال». فنحكم باعتبار رواية النهاية سنداً.

٨. لايحبس في الدّين إلّا ثلاثة

[١/.] التهذيب: عن جعفربن‌محمّدبن‌قولويه عن ابيه عن سعد عن أحمدبن‌محمّد عن ابن‌أبي‌نجران عن ابن‌أبي‌عمير عن ابن‌أذينة عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لايحبس في السجن (في الدين- ئل) إلّا ثلاثةً: الغاصب ومن أكل مال اليتيم ظلماً ومن ائتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً».[2]

أقول: قدذكرنا تمام موارد الحبس فى الشريعة في كتابنا «القضاء والشهادات» وهو بحمدالله مطبوع.

٩. تعارض البيّنتين و مرجّحاته

[١/٣٠٦٩] الكافي و التهذيبان: عن محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي‌بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم (ويقيم البيّنة- ئل) ويقيم الّذي في يده الدار (البيّنة- كا) أنّه ورثها عن أبيه (و- كا) لايدري كيف كان أمرها، قال: «أكثرهم بيّنةً يستحلف وتدفع (يدفع- كا) اليه وذكر: أنّ علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم إنتجوها على مِذْوَدِهِم

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٤٠٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٠٦- ١٠٧ و النهاية للشيخ، ص٣٥٥.

٢. التهذيب، ج٦، ص٢٩٩ و الوسائل، ج١٨، ص١٨١. و تقدّم الحديث فى باب الحكومة أيضاً.

ولم يبيعوا ولم يَهَبُوا (وقامت البيّنة لهؤلاء بمثل ذلك) فقضى بها لأكثرهم بيّنةً واستحلفهم» قال: فسألته حينئذٍ فقلت: أرأيت إن كان الّذي ادّعى الدّار، قال: «إن أبا (ابي- ئل) هذا الّذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الّذي هو فيها بيّنةً إلّا أنّه ورثها عن أبيه» قال: «إذا كان أمرها هكذا فهي للّذي ادّعاها وأقام البيّنة عليها».[1]

وفي الكافي: وأقام هؤلاء البيّنة أنّهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا: مكان قوله: وقامت البيّنة لهؤلاء بمثل ذلك. وقيل إنّ المذود كمنبر معلف الدابّة.

[٣/٠] الكافي: عنه عن محمّدبنأاحمد عن الخشاب عن غياث‌بن‌كلوب عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلين اختصما الى أميرالمؤمنين عليه السلام في دابّة في أيديهما وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نُتِجَتْ عنده فاحلفهما على عليه السلام فحلف أحدهما وأَبَى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف»، فقيل له: فلولم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة؟ فقال: «احلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين»، قيل: فإن كانت في يد أحدهما (واحد منهما يب- صا) وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال: «أقضي بها للحالف الّذي في يده».[2]

ورواه في التهذيب عن محمّدبن‌أحمدبن‌يحيى وسقط منه قوله «في دابّة» الى قوله «فاحلفهما» وهكذا في الإستبصار.

أقول: والأظهر عدم ثبوت دليل معتبر على وثاقة غياث‌بن‌كلوب خلافاً لجماعة.

[٣/٣٠٧٠] و عنه عن أحمدبن‌محمّد عن محمّدبن‌يحيى عن غياث‌بن‌إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابّة وكلاهما أقاما (اقام- كا) البيّنة أنّه أنتجها فقضى بها للذّي (هي) في يده وقال: لولاتكن في يده جعلتها بينهما نصفين» ورواه في التهذيب عن أحمدبن‌محمّد وكذا في الاستبصار.[3]

[٤/٣٠٧١] الفقيه: عن موسى‌بن‌القاسم البجلي وعلي‌بن‌الحكم عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدّتهم سواء و عدالتهم بينهما (عدلهم سواء و عددهم- خ) سواء أقرع (بينهم) على أيّهما

---

١. الكافي، ج٧، ص٤١٨؛ التهذيب، ج٦، ص٢٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٠٨.

٢. الكافي، ج٧، ص٤١٩؛ التهذيب، ج٦، ص٢٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٠٩.

٣. الكافي، ج٧، ص٤١٩ و التهذيب، ج٦، ص٢٣٣.

تصير اليمين وكان يقول: اللّهم ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع مَنْ كان الحقّ له فأدّه إليه، ثمّ يجعل الحقّ لِلّذي تصير اليمين عليه إذا حلف».[١]

[٥/٣٠٧٢] وعن البزنطي عن داؤدبن‌سرحان عن أبي‌عبدالله عليه السلام: في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الّذي شهد عليه الأوّلان قال: «يُقْرَع بينهم فأيّهم قَرَعَ فعليه اليمين وهو أولي بالقضاء».[٢]

[٦/٣٠٧٣] الكافي: عدّة من أصحابنا عن سهل‌بن‌زياد و علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن‌محبوب عن ابن‌رئاب عن حمران‌بن‌أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن جارية لم‌تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادّعى الرجل أنّها مملوكة له، وأدّعت المرأة أنّها ابنتها، فقال: «قدقضى في هذا علي عليه السلام» قلت: وما قضى في هذا علي عليه السلام؟ قال: «كان يقول الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرقّ وهو مُدْرِكٌ، و من أقام بيّنة على من ادّعي من عبد أو أمة فإنّه يدفع إليه ويكون له رقّا»، قلت: فما ترى أنت؟ قال: «أري أن أسأل الّذي ادّعى أنّها مملوكة له على ما ادّعى، فإن احْضَرَ شهوداً يشهدون أنّها مملوكة له لايعلمونه باع ولاوهب دفعتُ الجارية إليه حتّى تقيم المرأة مَنْ يشهد لها أنّ الجارية ابنتها حرّة مثلها، فَلْتُدفَع اليها وتُخْرجُ من يد الرجل»، قلت: فإن لم‌يقم الرجل شهوداً شهدوا أنّها مملوكة له؟ قال: «تخرج من يده، فإن أقامت المرأة البيّنة على أنّها ابنتها دفعت إليها، وإن لم‌يقم الرجل البيّنة على ما ادّعى (ادعاه- خ) ولم‌تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خُلِّيَ سبيل الجارية تَذْهَبُ حيث شاءت».[٣]

[٧/٣٠٧٤] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن ابن‌أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي: قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا؟ قال: «يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالحقّ».[٤]

[٨/٣٠٧٥] وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: إنّ رجلين إختصما إلى علي عليه السلام في دابّة، فزعم كلّ واحد منهما أنّهاانتجت على مزوده و أقام كلّ واحد منهما بيّنة سواء فى العدد فاقرع بينهما سهمين فعلّم كلّ واحد منهما بعلامة ثمّ قال: «اللّهم ربّ

---

١. الفقيه، ج٣، ص٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١١١.

٢. الفقيه، ج٣، ص٩٣.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٢٠.

٤. التهذيب، ج٦، ص٢٣٥.

السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيّهما كان صاحب الدابّة وهو أولى بها فأسألك تقرع ويترج سهمَه» فخرج سهم أحدهما فقضى له بها.[١]

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام بتفاوت جزئي.[٢]

أقول: ظاهر سند التهذيب و الإستبصار أنّه مرسل لامضمر لكن سند الصدوق يرفع الإشكال من رأس.

١٠. القرعة ومواردها وما يتعلّق بها

[١/٣٠٧٦] التهذيب: عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي نجران عن أبي (المغرا) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادّعوا الولد أقرع بينهم وكان الولد للّذي يَقْرَعُ».[٣]

[٢/٣٠٧٧] و عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن سيابة و إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل قال أوّلُ مملوك أملكه فهو حُرٌّ فورث ثلاثةً قال: «يُقْرَع بينهم فمن أصابته القرعة اعْتِق» قال: «والقرعة سنةٌ».[٤]

[٣/٣٠٧٨] وعنه عن حمّاد عن حريز عن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يكون له المملوكون فيُوصِي بعتق ثُلُثِهم قال: «كان علي عليه السلام يُسْهِمُ بينهم». ورواه في الفقيه عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.[٥]

[٤/٣٠٧٩] وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قال الطيار لزرارة: ما تقول في المساهمة أليس حقّاً؟ فقال زرارة بلي هي حقّ، فقال الطيار: أليس قد ورد (رووا- خ) أنّه يَخرَجُ سَهْمُ المحقّ؟ قال: بلي، قال: فتعال حتّى ادَّعِيَ أنا وأنت شيئاً ثمّ نساهم عليه و ننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: إنّما جاء الحديث بأنّه ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله ثمّ اقترعوا إلّا خرج سهم المحق: فأمّا على التجارب، فلم يوضع على التجارب، فقال الطيّار:

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٣٤ و الإستبصار، ج٣، ص٤٠.

٢. الفقيه، ج٣، ص٩٣.

٣. التهذيب، ج٦، ص٢٤٠.

٤. نفس المصدر، ص٢٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٢١.

٥. التهذيب، ج٦، ص٢٤٠ و الفقيه، ج٣، ص٥٣.

أرأيت إن كانا جميعاً مدّعيين ادّعا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة: إذا كان كذلك جُعِلَ معه سهمٌ مبيحٌ فإن كانا ادّعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح.[١]

أقول: قول زرارة: إنّما جاء الحدّيث .. غير ظاهر في أنّه سمعه عن الباقرين عليهما السلام ولعلّه سمعه من أحد الرواة كما أنّ قوله: «جعل معه سهم مبيح» غير مسند الى الإمام فلعلّه من اجتهاده فافهم.

[٥/٣٠٨٠] الفقيه: عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: «حدّثني بأعجب ما ورد عليك»، فقال: «يا رسول الله آتاني قوم قدتبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلفوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للّذي خرج سهمُه وضَمَنْتُهُ نصيبَهم». فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس من قوم تقارعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلّا خرج سهم المحقّ».[٢]

[٦/٣٠٨١] وعن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حُرٌّ فورث سبعةً جميعاً قال: «يُقْرِعُ بينهم و يُعتِقُ الّذي خرج سهمه».[٣]

[٧/٣٠٨٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد أبي نصر عن داؤد بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلي النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود».[٤]

١١. ثبوت الدعوى في حقوق الناس بشاهد ويمين المدعي

[١/٣٠٨٣] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلّا شاهدي عدل».[٥]

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٢٠.

٢. الفقيه، ج٣، ص٥٤.

٣. نفس المصدر، ص٥٣.

٤. الكافي، ج٤، ص٢١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٢٤.

٥. الكافي، ج٧، ص٣٨٦؛ التهذيب، ج٦، ص٢٧٢؛ الوسائل، ج٢٧، ص٢٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٨٤.

ورواه في التهذيبين عن أحمد بن محمّد.

[٣/٣٠٨٤] الكافي و التهذيبان: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ».[١]

[٣/٣٠٨٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حدّثني أبي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد و يمين».[٢]

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى مثله. ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى. ورواية قرب الإسناد مؤيّدة.

[٤/٣٠٨٦] الكافي والتهذيبان: عنه، عن محمّد بن عيسى عن يونس، عن زرعة عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد، قال: فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحقّ، وذلك في الدين».[٣]

[٥/٣٠٨٧] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال: «قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله، وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة». فقالا: هذا خلاف القرآن، فقال: «وأين وجدتموه خلاف القرآن؟» قالا: إنّ الله يقول: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال لهما: «قول الله «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» هو أن لاتقبلوا شهادة واحد ويميناً»، ثمّ قال: «إنّ عليّا عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمّر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درعُ طلحة، فقال علي عليه السلام: هذه دِرْعُ طلحة اخِذَتْ غلولًا يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضِيَك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال علي عليه السلام: هذه دِرْعُ طلحة اخِذَتْ غلولا يوم البصرة فقال له شريح: هات على ما تقول بيّنة، فأتاه بالحسن فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلولًا يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٨٥، التهذيب، ج٦، ص٢٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٨٢.
٢. الكافي، ج٧، ص٣٨٥؛ التهذيب، ج٦، ص٢٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٨٢.
٣. نفس المصدر.

ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعا قنبر فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلولًا يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولاأقضي بشهادة مملوك، قال:

فغضب على عليه السلام و قال: خذها فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات، قال: فتحوّل شريح وقال: لاأقضي بين اثنين حتى تُخْبِرْني من أين قضيتُ بجور ثلاث مرّات؟ فقال له: ويلك أو ويحك إنّي لما أخبرتك أنّها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلتَ: هات على ما تقول بيّنة، وقدقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: حيث ما وُجِدَ غلولٌ أخذ بغير بينّة فقلتُ: رجل لم‌يسمع الحدّيث فهذه واحدة، ثمّ أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولاأقضي بشهادة واحد حتّى يكون معه آخر، وقدقضي رسول‌الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان، ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلًا، ثمّ قال: ويلك وويحك إنّ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا.

ورواه الصدوق باسناده عن محمّدبن‌قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام نحوه، واقتصر على قصة علي عليه السلام مع شريح وزاد في آخرها: ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام: إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك رمع.

ورواه في التهذيبين عن الحسين‌بن‌سعيد، عن ابن‌أبي‌عمير، مثل الرواية الأولى.[1]

أقول: لم‌يثبت رواية ابن‌الحجّاج عن الباقر عليه السلام إلّا في هذا المورد ولاأعتمد عليه لقوّة شبهة الإرسال فالعمدة في المقام سند الفقيه.

[٦/٣٠٨٨] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد عن حمّادبن‌عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «حدّثني أبي‌أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قدقضى بشاهد ويمين».[2]

[٧/٣٠٨٩] وعنه عن فضّالة عن أبان عن أبي‌مريم عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «أجاز رسول‌الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ إذا حلف إنّه الحقّ».[3]

[٨/٣٠٩٠] وعنه عن صفوان عن حمّادبن‌عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدّعي».[4]

[٩/٣٠٩١] وبإسناده عن محمّدبن‌أحمدبن‌يحيى، عن عبيدالله (عبدالله ـ صا)بن‌أحمد

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٨٦ و ٣٨٥؛ التهذيب، ج٦، ص٢٧٣ و الفقيه، ج٣، ص١١٠.

٢. التهذيب، ج٦، ص٢٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٨٢.

٣. التهذيب، ج٦، ص٢٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٨٧.

٤. التهذيب، ج٦، ص٢٧٥.

عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأمّا ما كان من حقوق الله (عزّوجلّ) أو رؤية الهلال فلا».[١]

ورواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب.

أقول: الحكم المذكور وارد في بعض الصحاح الستّة وإن لم يقبل جملة من فقهاء أهل السنّة.

[١٠/٠] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «كان علي عليه السلام يجيز في الدَّين شهادة رجل و يمين المدّعي».[٢]

١٢. حكم شهادة إمرأتين و يمين

[١/٣٠٩٢] الكافي والتهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدَّين يحلف بالله أنّ حقّه لَحَقٌّ».[٣]

ورواه الصدوق في الفقيه عن حمّاد.

[٢/٠] الفقيه: روى منصور بن حازم أنّ أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد لطالب الحقّ إمرءتان ويمينه فهو جائز».[٤]

١٣. الحكم على الغائب

[١/٣٠٩٣] التهذيب: عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن أبي عمير عن جميل عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قال: «الغائب يُقْضَى عليه اذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله ويُقْضَى عنه دينُه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم»، قال: «ولايدفع المال إلى الّذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء».[٥]

أقول: مرّ ما يتعلّق به في (الباب ٨) من هذه الأبواب من صحيح زرارة.

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٧٣؛ الفقيه، ج٣، ص٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٨٩.

٢. التهذيب، ج٦، ص٢٧٥؛ الاستبصار، ج٣، ص٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٨٩.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٨٦؛ التهذيب، ج٦، ص٢٧٢؛ الفقيه، ج٣، ص٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٩١.

٤. الفقيه، ج٣، ص٥٦.

٥. التهذيب، ج٦، ص٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٥٧.

١٤. للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيّنة

[١/٣٠٩٤] الفقيه: بإسناده إلى قضايا اميرالمؤمنين عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فأدّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال: «قداوْفَيْتُك»، فقال: اجعل بيني وبينك رجلًا يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: احكم بيننا، فقال للاعرابي: ما تدّعي على رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال: «قدأوفيته»، فقال للأعرابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله: «ألك بيّنة أنّك قدأوفيتَه؟» قال: «لا»، فقال للأعرابي: أتحلف أنّك لم تستوف حقّك وتأخذه؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله»، فأتي علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي، فقال علي عليه السلام: «مالك يا رسول الله؟» قال: «يا أباالحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي» فقال علي عليه السلام: «يا أعرابي ما تدّعي على رسول الله صلى الله عليه وآله ؟» قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: «ما تقول يا رسول الله؟» قال: «قدأوفيته ثمنها».

فقال: «يا أعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال» قال الأعرابي: لا ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لِمَ فعلت يا علي ذلك؟» فقال: «يا رسول الله صلى الله عليه وآله نحن نصدّقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنّة والنّار والثواب والعقاب ووحي الله (عزّوجلّ)، ولانصدّقك على ثمن ناقة الأعرابي؟ وإنّي قتلته لأنّه كَذَّبَك لما قُلت له: أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: لا ما أوفاني شيئاً»، فقال رسول الله: «أصبت يا علي فلاتعد إلى مثلها»، ثمّ التفت الى القرشي وكان قدتبعه فقال: «هذا حكم الله لا ما حَكَمْتَ به».[1]

أقول: تدلّ الرواية على أن تكذيب النبي صلى الله عليه وآله موجب للقتل وقوله صلى الله عليه وآله: «لاتعد إلى مثلها» لعلّه من جهة برائة القضاء عن شبهة الجور أو نحوها. إن قلت هذا الأعرابي إن كان مسلماً فصاراً مرتداً ملياً جزماً لامرتداً فطريا لأنّه لايتصوّر تولّده من المسلمين في ذاك الوقت ولايقتل المرتدّ الملّي قبل الاستتابة كما مّر في كتاب الحدّود. وان كان كافراً فكيف لم يدعه الى الاسلام قبل القتل أو كيف لم يقتله لكفره بالله وبرسوله فانّه أَهَمُّ من انكاره صحّة قول الرسول صلى الله عليه وآله في دفع ثمن الناقة؟ قلت: أمّا على الأوّل فيمكن أنّه عليه السلام استتابه

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٠٥ـ ١٠٦.

ولكنّه لم يتب والباقر عليه السلام لم ينقل تمام الواقعة أو الراوي لم يضبطه أو لم ينقله، أمّا على الثّاني كما هو الظاهر فكفره وإن كان أقبح واقعاً لكن إكذاب النبي قُبُلًا ومواجهةً أكثر وهنا لمقام النبوّة عرفاً، وعدم دعوته إلى الإسلام لعلّه لأجل علمه عليه السلام بأنّه لايؤمن. والله العالم.

١٥. قضاوة تحيّر العقول

[١/٣٠٩٥] الكافي: محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، وعليبن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدّث أصحابه فقال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أَرغِفَةٍ وأخرج الآخر ثلاثة أَرغِفَة فمرَّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرَّجل معهما حتّى لم يبق شيء فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: أقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كلُّ واحد منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزاد.

قال: فأتيا أميرالمؤمنين عليه السلام في ذلك. فلمّا سمع مقالتهما، قال لهما: «اصطلحا فإنّ قضيتكما دنية»، فقالا: إقض بيننا بالحقّ، قال: «فأعْطَى صاحب الخمسة أرغفة، سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً». وقال: «أليس أخرج أحد كما من زاده خمسة ارغفة واخرج الأخر ثلاثة ارغفة؟» قالا: نعم. قال: «أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟» قالا: نعم، قال: «أليس اكَلَ كُلُّ واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها؟» قالا: نعم. قال: «أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلّا ثلثاً وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطيكما كما لكلّ ثلث رغيف درهماً، فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطي صاحب ثلث رغيف درهما».[1]

أقول: السند إلى ابن الحجّاج صحيح معتبر وأبوليلى مجهول والرواية بعده مرسلة لكن مع ذلك لايبعد البناء على اعتبار الرواية لأنّ مثل أبي ليلى لايكذب في فضل علي عليه السلام

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٢٧ ـ ٤٢٨.

وعلمه والمتن أيضاً شاهد على صحّته فهو من قبيل ما دلّ على ذاته بذاته.[١] ويؤيّده أنّ له طريق غير معتبر آخر. والله العالم.

١٦. حُسن اعمال الحيل لإحراز الحقّ و لو بالتفريق بين الشهود

[١/٣٠٩٦] الكافي و التهذيب: عن علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن معاوية‌بن‌وهب عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «أُتِيَ عمربن‌الخطّاب بجارية قدشهدوا عليها أنّها بغت، وكان من قصتها أنّها كانت عند رجل، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبّت اليتيمة فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها، فدعت نسوة حتّى أمسكوها، فأخذت عذرتها بأصبعها، فلمّاقدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللآتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم‌يدر كيف يقضي فيها،

ثمّ قال للرّجل: ائت علي‌بن‌أبي‌طالب واذهب بنا اليه، فاتوا علياً عليه السلام وقصّوا عليه القصّة، فقال لإمراة الرجل: ألك بيّنة أو برهان؟ قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فاحضرتهنّ وأخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرحه بين يديه، وأمر بكلّ واحدة منهم فأدخلت بيتاً، ثمّ دعا إمرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا أحد الشهود وجثا على ركبتيه ثمّ قال: أتعرفيني؟

أنا علي‌بن‌أبي‌طالب وهذا سيفي، وقدقالت إمرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحقّ وأعطيتُها الأمان، فإن لم‌تصدقيني لأملأنّ السيف منك، فالتفتت الى عمر وقالت: الأمان على الصدق، فقال لها على عليه السلام: فَاصْدُقي، قالت: لاوالله إلّا أنّها رأتْ جمالاً وَهيْئةً فخافت فساد زوجها فَسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتهابأصبعها، فقال على عليه السلام: الله اكبر أنا أوّل من فرق بين الشاهدين (الشهود) إلّا دانيال النبي عليه السلام، فألزم علي عليه السلام المرأة حدّ القاذف، وألزمهنّ جميعاً العُقْر، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر المرأة ان تنفي من الرجل ويطلّقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام المهر.

فقال عمرُ: يا أباالحسن فحدّثنا بحديث دانيال فقال علي عليه السلام: إنّ دانيال كان يتيماً لاأمّ له ولاأب وأنّ إمرأة من بني‌إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فربّته وأنّ ملكاً من ملوك

---

١. سئل الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء عن اعتبار سند دعاء الصباح فاجاب: يا من دل على ذاته بذاته، أي المتن يشهد على صحة نفسه وهذه الجملة مذكورة في دعاء الصباح فلايخفى لطفه.

بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صدّيق وكان رجلًا صالحاً وكانت له إمرأة بهيّة (ذات هيئة ـ يب) جميلة وكان يأتي الملك فيحدّثه وأحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين اختارا رجلًا أرسله في بعض أموري فقالا: فلان. فوجّهه الملك فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بأمرتي خيراً فقالا: نعم. فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب (الرجل ـ يب) الصديق فعشقا إمرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنى (ثم ـ كا) لنرجمنك.

فقالت: افعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنّها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه وكان بها معجّباً فقال لهما إنّ قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيّام ونادى في البلد الّذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت وأنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث و هو آخر أيّامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال (عليه السلام ـ يب) وهو لا يعرفه فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتّى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثمّ جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا وكذا ثمّ دعا بأحدهما فقال له: قل حقّاً فإنّك إن لم تقل حقّاً قتلتك (بم تشهد ـ يب) والوزير قائم ينظر ويسمع.

فقال: أشهد أنّها بغت. قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا قال: ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردّوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له: بم تشهد؟ فقال أشهد أنّها بغت. قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا قال: مع مَنْ؟ قال: مع فلان بن فلان قال: وأين؟ قال: بموضع كذا كذا. فخالف (أحدهما ـ كا) صاحبه فقال دانيال (عليه السلام ـ يب): الله اكبر شهدا بزور يا فلان نادِ في الناس أنّهما (انما ـ يب) شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما».[1]

[٣/٣٠٩٧] الفقيه: وقال أبوجعفر عليه السلام: «دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شابٌ وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال عليه السلام: ما أبكاك؟ فقال: يا أميرالمؤمنين إنّ شريحاً قضى

---

١. الكافي، ج١٠، ص٤٢٦ و ٤٢٧؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٣٩ ـ ١٤٢.

عَلَي بقضية ما أدري ما هي إنّ هؤلاء النفر خرجوا بِأَبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالًا، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمتُ أنّ أبي خرج ومعه مال كثير ...

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: والله لأَحْكُمَنَّ بينهم بحكم ما حَكَمَ به خلقٌ قبلي إلّا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادْعُ لي شرطة الخميس، فدعاهم، فَوَكَّلَ بِكُلِّ رجل منهم رجلا من الشرطة ثمّ نظر أميرالمؤمنين عليه السلام إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون أنّي لاأعلم ما صنعتم بأب هذا الفتي إنّي إذاً جاهل! ثمّ قال: فرّقوهم وغطّوا رؤسهم، (قال): ففرق بينهم وأقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم ثمّ دعا بعبيدالله بن أبي رافع كاتبه، فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس أميرالمؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء، وجلس (واجتمع) الناس اليه فقال (لهم): إذا أنا كَبَّرْتُ فَكَبِّروا، ثمّ قال للناس: افرجوا، ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثمّ قال لعبيدالله: اكتب إقراره وما يقول، ثمّ أقبل عليه بالسؤال فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: في أي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتي معكم؟

فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، فقال: وفي أي شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا، (قال: في أي سنة؟ فقال: في سنة كذا وكذا)، فقال: وإلى أين بلغتم في سفركم حتّى (حين) مات أبو هذا الفتى؟ قال: الى موضع كذا وكذا، قال: وفى منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان من مرضه؟ قال: كذا وكذا قال: كم يوما مرض؟ قال: كذا وكذا، قال: ففي أيّ يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلّى عليه؟ ومن نزل قبرَه؟ فلمّا سأله عن جميع ما يريد كَبَّرَ اميرالمؤمنين عليه السلام وكبّر الناس جميعاً، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكّوا انّ صاحبهم قدأقّر عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطّي رأسه وينطلقوه إلى السجن (الحبس) ثمّ دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، وقال: كلا زعمت إنّي لاأعلم ما صنعتم؟

فقال: يا أميرالمؤمنين ما أنا إلّا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقّر ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل وأَخْذِ المال، ثمّ ردّ الّذي كان أمر به إلى السجن فأقّر أيضاً، فألزمهم المال والدم.» ثمّ ذكر حكم داود عليه السلام بمثل ذلك الى أن قال: ثمّ إنّ الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان، فأخذ علي عليه السلام خاتَمَه وجمع خواتِيَم عِدَّةٍ ثمّ قال: اجيلوا

هذه السهام فَأيُّكم اخْرَجَ خاتمي فهو صادق في دعواه، لأنّه سهم الله (عزّوجلّ)، وهو سهم لايخيب.[١]

أقول: الظاهر أنّ الصدوق رواه بإسناده إلى قضا يا أميرالمؤمنين عليه السلام كما يظهر من مشيخة الفقيه والسند صحيح.

[٣/٣٠٩٨] الفقيه و التهذيب: عن عاصم‌بن‌حميد عن محمّدبن‌قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد على عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما ابناً والآخر بنتاً فعمدت صاحبة البنت فوضعت ابنتها في المهد الذّي فيه الابن وأخذت بنها فقالت صاحبة البنت: (الابنة) الابن ابني وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحا كما إلي أميرالمؤمنين عليه السلام فأمر ان يوزن لبنهما وقال أيّتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها.[٢]

أقول: والمعتبر هو سند الفقيه فقط.

[٤/٣٠٩٩] الفقيه: وقال أبوجعفر عليه السلام: توفّى رجل على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام وخلّف ابنا وعبداً فادّعى كلّ واحد منها أنّه الابن وأنّ الآخر عبدٌ له فأتيا أميرالمؤمنين عليه السلام فتحا كما إليه فأمر أميرالمؤمنين عليه السلام: أن يُثْقَبَ في حائط المسجد ثَقْبَينِ ثمّ أمر كلّ واحد منهما أن يدخل رأسه في ثَقْبٍ ففعلا،

ثمّ قال: «يا قنبر جَرِّدِ السيف» وأشار (وأسّر) إليه لاتَفْعَلَ ما آمرك به، ثمّ قال: «اضرب عنق العبد» قال فَنَحَّى العبد رأسه فأخذه أميرالمؤمنين عليه السلام وقال للآخر: «أنت الْابِن وقداعتقتُ هذا وجعلتُه مولىً لك».[٣]

[٥/٣١٠٠] و قَضَى علي عليه السلام في امرأة أتَتْه فقالت: إنّ زوجي وقع على جاريتي بغير إذني فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلّا بِإذِنها. فقال علي عليه السلام: «إن كنتِ صادقة رجمناه وان كنتِ كاذبة ضربناك حدّاً». وأقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلّي فَفَكَّرتِ المرأة في نفسها فلم‌تَرَ لها في رجم زوجها فَرَجاً ولا في ضربها الحدّ فخرجت ولم‌تَعُدْ ولم‌يسأل عنها أميرالمؤمنين عليه السلام.[٤]

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٥ ـ ٢٧.

٢. نفس المصدر، ص١٩ و التهذيب، ج٦، ص٣١٥.

٣. الفقيه، ج٣، ص٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٦٥.

٤. الفقيه، ج٣، ص٢٧.

١٧. الحبس الدائم لثلاثة

[١/٣١٠١] الفقيه: عن حمّاد عن حريز أنّ أباعبدالله عليه السلام قال: «لايُخَلَّد في السجن إلّا ثلاثةٌ الّذي يُمْسِكُ على الموت يحفظُهُ حتّى يقتل والمرأة المرتدّة عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل».[١]

أقول: مرّ ما يتعلّق بالحبس في الباب ٧.

١٨. ليس الحلف إلّا بالله (تعالى)

[١/٣١٠٢] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌أبي عمير عن حمّاد عن محمّدبن‌مسلم قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام قول الله (عزّوجلّ): «وَاللَّيْلِ إِذا يَغْشى» «وَالنَّجْمِ إِذا هَوى» وما أشبه ذلك فقال: «إنّ لله (عزّوجلّ) أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا الّا به».[٢]

[٢/٠] و بالإسناد عن حمّادبن‌الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لاأرى أن يحلف الرجل الّا بالله فأمّا قول الرجل: لا بل شائنك ...».[٣] و تمامه في كتاب اليمين.

١٩. الحكومة للإمام العالم

[١/٣١٠٣] الفقيه: عن سليمان‌بن‌خالد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي».[٤]

و هل المراد بالحكومة، الولاية العامّة أو خصوص رفع تنازع المترافعين؟ فيه وجهان لايبعد ترجيح الأوّل لكن الثاني هو المتيقّن، و على كلّ لاحصر في الحدّيث حتّى لايشمل سائر الأئمة العلماء بالقضاء إلّا أن يقال أنّ الإمام في لسان أئمة أهل البيت يطلق على أنفسهم لا على سائر العلماء.

---

١. الفقيه، ج٣، ص٣١.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٤٩.

٣. نفس المصدر.

٤. الفقيه، ج٣، ص٥.

٢٠. خطأ القضاة على بيت المال

[٢/٣١٠٤] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ ما أخطأت القضاة في دية (دم ـ كا) أو قطع فهو على بيت مال المسلمين».[١]

٢١. الأخذ بأوّل الكلام و الجلوس عن يمين الخصم

[١/٣١٠٥] التهذيب: الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره».[٢]

[٢/٣١٠٦] وعن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تَقَدَّمتَ مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه. يعني عن يمين الخصم».[٣]

٢٢. استحباب تصديق المدّعى عليه للمدّعي مع احتمال الصدق

[١/٠] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان، قال: بَيْنا موسى بن عيسى في داره الّتي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأي أبا الحسن موسى عليه السلام مقبلًا عن المَرْوَةِ على بَغْلَةٍ، فامر ابن هيّاج رجلاً عن همدان منقطعاً إليه، أن يتعلّق بلجامه و يَدَّعى البغلة فأتاه فتعلّق باللّجام وادّعي البغلة فثنّى أبوالحسن عليه السلام رجله فنزل عنها وقال لغلمانه خذوا سَرْجَها وادفعوها إليه، فقال: والسرج أيضاً لي، فقال ابوالحسن عليه السلام: «كذبت عندنا البيّنة بأنّه سرج محمّد بن علي، وأمّا البغلة فإنّا اشترينا منذ قريب، وأنت أعلم وما قلتَ».[٤]

٢٣. من إدّعى مالًا فهو له

[١/٠] التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٥٤؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٨١.
٢. التهذيب، ج٦، ص٣١٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٧٤.
٣. الفقيه، ج٣، ص١٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٧٣ و التهذيب، ج٦، ص٢٢٧.
٤. الكافي، ج٨، ص٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٠٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً: ألكم هذا الكيس؟ فقال كلّهم: لا.

وقال واحد منهم: هو لى فلمن هو؟ قال: «للّذي ادّعاه».[1]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون ابن الوليد هو الخزّاز دون غيره وأمّا يونس فلايبعد أنّه ابن عبدالرحمن دون ابن يعقوب وغيره لتصريح الشيخ به في نهايته كما في الوسائل؛ فتأمّل.

١. التهذيب، ج٦، ص٢٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٣١.

٢٢

كتاب الشّهادات

١. وجوب تحمل الشهادة و حرمة كتمانها فى مقام الأداء

[١/٣١٠٧] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ: قال: «قبل الشهادة» وقوله: وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ، قال: «بعد الشهادة». ورواه الصدوق عن هشام بن سالم وفيه: وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا.[١]

ورواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم متجزئاً.

[٢/٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ) وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا. فقال: «لاينبغي لأحدّ إذا دُعِي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لاأشهد لكم، فذلك قبل الكتاب».[٢]

٢. هل يعتبر في وجوب أداء الشهادة الإشهاد؟

[١/٣١٠٨] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب: عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد، وإن شاء سكت».[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله. أقول: وفيه احتمال آخر.

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٧٥؛ الفقيه، ج٣، ص٥٧؛ الكافي، ج٧، ص٣٨٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٨١.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٨٠.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٨٢ و التهذيب، ج٦، ص٢٥٨.

[٣/٣١٠٩] الكافي و التهذيب: عن علي‌بن‌إبراهيم عن ابيه عن ابن‌أبي‌عمير عن هشام‌بن‌سالم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال:

«إذا سمع الرجل الشهادة ولم‌يشهد عليها، فهو بالخيار، إن شاء شهد، إن شاء سكت». وقال: «إذا اشْهِدَ، لم‌يكن له إلّا أن يَشْهَد».[١]

[٣/٣١١٠] وعن أبي‌علي الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبّار عن صفوان‌بن‌يحيي عن العلابن‌رزين عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «إذا سمع الرّجل الشهادة ولم‌يشهد عليها، فهو بالخيار، إن شاء شهد، وإن شاء سكت».[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمدبن‌محمّد عن ابن‌محبوب عن العلابن‌رزين مثله، إلّا أنّه أسقط لفظ «فهو بالخيار».

[٤/٠] الفقيه: عن العلاء عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين، ثمّ يُدْعَى إلى الشهادة قال: «إن شاء شهد، وإن شاء لم‌يشهد».[٣]

[٥/٣١١١] الكافي: عن محمّدبن‌يحيي عن أحمدبن‌محمّد عن ابن‌فضال عن العلابن‌رزين عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «إذا سمع الرجل الشهادة ولم‌يشهد عليها، فهو بالخيار، ان شاء شهد وإن شاء سكت، إلّا إذا علم مَن الظالم فليشهد، ولايحلّ له إلّا أن يشهد».[٤]

٣. حكم الشهادة اعتماداً على الخطّ

[١/٣١١٢] الكافي: محمّدبن‌يحيي عن أحمدبن‌محمّد عن الحسن (الحسين- يب)بن‌علي‌بن‌النعمان عن حمّادبن‌عثمان عن عمربن‌يزيد قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرجل يُشْهِدُنِي على الشهادة فَاعْرِف خَطّي وخاتمي ولاأذكر من الباقي قليلًا ولا كثيراً قال: فقال لي: «إذا كان صاحبك ثقةً ومعك و (معه- صايب) رجل ثقةٌ فاشهد له».[٥]

ورواه الصدوق في الفقيه عن عمربن‌يزيد بتفاوت ما ورواه في التهذيبين عن أحمدبن‌محمّد.

---

١. الكافي، ج٧، ٣٨١؛ التهذيب، ج٦، ص٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٨٨

٢. الكافي، ج٧، ص٣٨١ و التهذيب، ج٦، ص٢٥٨.

٣. الفقيه، ج٣، ص٥٥.

٤. الكافي، ج٧، ص٣٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٨٧.

٥. الكافي، ج٧، ص٣٨٢؛ الفقيه، ج٣، ص٧٢ و التهذيب، ج٦، ص٣٠٨.

أقول: عمربن يزيد مشترك لكنّه في المقام بقرينة رواية الصدوق عنه، هو الثقة.

[٢/٣١١٣] وعن العدّة عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن سعيد، قال: كتب إليه جعفربن عيسي: جعلت فداك جاءني جيرانٌ لنا بكتاب زعموا أنّهم اشْهِدُونِي على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قدعرفته ولست أذكر الشهادة وقددَعَوْني إليها فَاشْهَدُ لهم على معرفتي أنَّ اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة أو لاتجب لهم الشهادة عَلَي حتّى اذْكُرَها كان اسمي في الكتاب بخطّي أو لم يكن؟ فكتب عليه السلام: «لاتشهد».[١]

ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد.

٤. حرمة شهادة الزّور

[١/٣١١٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شاهد الزور لاتزول قَدَمَاه حتى تجب له النّار».[٢]

ورواه الصدوق في «الأمالي» و «عقاب الإعمال» عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمّدبن أبي عمير عن هشام بن سالم.[٣]

٥. الشّاهد إذا رجع ضمن بقدر ما اتلف وإن كان المال باقيا ردّ إلى صاحبه

[١/٣١١٥] الكافي و التهذيب: عن أبي علي الاشعري، عن محمّدبن عبدالجبّار، عن صفوان، عن العلابن رزين، عن محمّدبن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: «يؤدي من المال الّذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه».[٤]

ورواه الصدوق في «عقاب الأعمال» عن أبيه عن سعد عن أحمدبن أبي عبدالله عن أبيه عن صفوان (وفيه: إن كان يشهد هو وآخر معه أدّى النصف) (نسخة الكامبيوتر)

[٢/٣١١٦] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد عن علي بن الحكم (الفقيه) عن محمّدبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٨٢؛ التهذيب، ج٦، ص٢٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٩٢.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٨٣؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٩٤.

٣. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص٢٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص١٩٤.

٤. الكافي، ج٧، ص٣٨٣؛ التهذيب، ج٦، ص٢٦٠؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص٢٢٦.

قال: «إن كان الشيء قائما بعينه رُدَّ على صاحبه (إن لم يكن قائما) (وإلّا ـ كا) ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل».[١]

[٣/٣١١٧] الكافي و التهذيب: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام: في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طَلَّقها فَتَزَوَّجَتْ ثمّ جاء زوجها فأنكر الطلاق قال: «يُضْرَبان الحدّ ويُضَمَّنان الصداق للزوج ثمّ تَعْتَدُّ ثمّ ترجع الى زوجها الاول».[٢]

واعلم أنّ متن هذا وما سبقه محتاج إلى تأويل حتّى ينطبقان على القواعد وكذا ما يأتي.

[٤/٣١١٨] الفقيه: عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوجت ثمّ جاء زوجها الاول قال: «لها المهر بما اسْتَحَلَّ من فرجها الْاخيرِ ويُضْرَبُ الشاهدان الحدّ ويُضَمَّنَان المهر لها عن (بما غرّا) الرجل ثمّ تَعْتَدُّ وترجع الي زوجها الأوّل».[٣]

[٥/٣١١٩] التهذيبان: عن الحسن بن محبوب عن العلاء و أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته أنّه طَلَّقها فَاعتد المراة وتزوّجت ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها وأكذب نفسَه أحدُ الشاهدين فقال: «لاسبيل للآخير عليها و يُؤْخذ الصداق من الّذى شهد فرجع ويُرَدُّ على الأخير و يُفَّرق بينهما وتَعْتَدُّ من الأخير ولايَقْربُها الأوّل حتّى تنقضي عِدَّتُها».[٤]

ورواه فى الوسائل بتفاوت ما.

[٦/٠] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر، فقالا: هذا السارق وليس الّذي قَطَعْتَ يده وإنّما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غَرَّمَهما نصف الدية ولم يُجِزْ شهادتهما على الآخر».[٥]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٨٤؛ التهذيب، ج٦، ص٢٦٠ و الفقيه، ج٣، ص٥٩.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٨٤؛ التهذيب، ج٦، ص٢٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٦٠، ص٢٠٤.

٣. الفقيه، ج٣، ص٥٩ـ ٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٠٥.

٤. التهذيب، ج٦، ص٢٨٦ و الوسائل، ج٢٧، ص٣٣١.

٥. الكافي، ج٧، ص٣٤٨؛ التهذيب، ج٦، ص٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٠٦.

٦. عقوبة شاهد الزّور وتوبته

[١/٣١٢٠] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلمّا قُتِلَ رجع أحدهم عن شهادته، قال: فقال: «يُقتل الرابع (الراجع- ريب) ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية».[١]

[٢/٣١٢١] عقاب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب عن (أبي) أيّوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شهود الزور يجلدون حدّاً، (جلداً- خ) وليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم (عليهم- خ) حتّى يعرفوا ولايعودوا»، قال: قلت: فان تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال: «إذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد».[٢]

ورواه في الكافي عن ابن محبوب بتفاوت ما.

[٣/٣١٢٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ شهود الزور يجلّدون جلداً ليس له وقت ذاك إلى الإمام ويطاف بهم حتّى يعرفهم الناس»، وتلا قوله (تعالى): «وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تابُوا» قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يُكْذِبُ نَفْسَه (على رؤوس الأشهاد وسائل) حيث يُضْرَبُ ويستغفر ربّه (عزّوجلّ)، فاذا هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته».[٣]

ورواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس (والتهذيب) عن زرعة عن سماعة بتفاوت ما.

[٤/٣١٢٣] وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى عن غياث ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليا عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريبا بعث به إلى حَيِّه، وإن كان سوقيا بعث به إلى سوقه فَطيِفَ بِه، ثمّ يحبسه أياماً ثمّ يُخَلّي سبيله».[٤]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٨٤؛ التهذيب، ج٦، ص٢٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٠٣.
٢. ثواب الأعمال، ص٢٢٥؛ الكافي، ج٧، ص٣٤٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٠٠ و الوسائل، ج٢٨، ص٣٧٦.
٣. التهذيب، ج٦، ص٢٦٣ و ج١٠، ص١٤٤؛ الكافي، ج٧، ص٢٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٠٠.
٤. التهذيب، ج٦، ص٢٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٠١.

٧. جواز الشهادة استناداً إلى العلم أو الاستصحاب

[١/٣١٢٤] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال: قلت له: إنّ ابن أبي ليلي يسألني الشهادة على أنّ هذه الدارمات فلان وتركها ميراثه (ميراثا ـ يب) وأنّه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال: «اشهد بما هو (على ـ يب) علمك». قلت: إنّ ابن أبي ليلي يُحلِفنا الغموس (بغموس ـ يب) قال: «احلف انّما هو على علمك».[١]

[٢/٣١٢٥] التهذيب: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ولاأعلم ابن أبي حمزة الارواه (وقدحدّثني به أيضا) عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له العبد والأمة قد عُرِفَ ذلك فيقول قد أبَقَ غلامي وامتي فَيُكَلِّفونَه القضاة شاهدين بِانَّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب أنشهد على هذا اذا كُلِّفْناه؟ قال: «نعم».[٢]

أقول: ابن أبي حمزة ضعيف و اتصال رواية أحمد بن الحسن عن معاوية مشكل.

٨. حكم إقامة الشهادة على المعسر

[١/٣١٢٦] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمّد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته قلت له: رجل من مواليك عليه دَيْنٌ لرجل مخالف يريد ان يَعْسُرَه ويَحْبِسَه، وقدعَلِمَ (الله) انه ليس عنده ولايَقْدِرَ عليه، وليس لغريمه بيّنة هل يجوز لَه ان يحلف له لِيَدْفَعَه عن نفسه حتّى ييسر الله له؟ وإن كان عليه الشهود من مواليك قدعرفوه أنّه لايقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه، قال: «لايجوز أن يشهدوا عليه، ولايَنْوِي ظلمه ورواه في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله».[٣]

[٢/٣١٢٧] الفقيه: بإسناده عن علي بن سويد عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٨٧؛ التهذيب، ج٦، ص٢٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٠٩.
٢. التهذيب، ج٧، ص٢٣٧؛ الكافي، ج٧، ص٣٨٧؛ الوسائل، ج٢٧، ص٣٣٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢١٠.
٣. الكافي، ج٧، ص٣٨٨؛ التهذيب، ج٧، ص٢٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢١٤.

له: يُشْهِدُنِي هؤلاء على إخواني قال: «نعم، أقم الشهادة لهم وان خفت على أخيك ضررا». قال الصدوق: وفي نسخة أخرى: «وإن خفت على أخيك ضررا فلا».[١]

أقول: «حمل الصدوق الرواية الأولى على غير المعسر والثانية على المعسر».

٩. حكم الشهادة إذا تحملها في الصّغر

[١/٣١٢٨] الكافي والتهذيب: عن أبي‌علي الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبّار عن صفوان عن العلابن رزين عن محمّدبن‌مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: في الصبي يُشْهَدَ على الشهادة فقال: «إن عَقَلَه حين (حتى- يب) يدرك أنّه حقّ جازت شهادته».[٢]

[٢/٣١٢٩] التهذيب: بإسناده عن الحسين‌بن‌سعيد عن صفوان عن ابن‌بكير عن عبيدبن‌زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك؟ فقال: «على قدرها يوم اشْهِدَ، تجوز في الأمر الدُّون ولاتجوز في الأمر الكثير». قال عبيد: وسألته عن الّذى يُشْهَدَ على الشيء وهو صغير قدرآه في صِغَرِهِ ثمّ قام به بعد ما كبر فقال: «تجعل شهادته نحوا (خيرا) من شهادة هؤلاء».[٣]

١٠. قبول شهادة الصبيان في القتل

[١/٣١٣٠] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن جميل قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: «نعم في القتل، يؤخذ بأوّل كلامه ولايؤخذ بالثاني منه».[٤]

[٢/٣١٣١] وعنه عن محمّدبن‌عيسى عن يونس عن محمّدبن‌حمران قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال: «لا إلّا في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولايؤخذ بالثاني (منه- يب)».[٥]

---

١. الفقيه، ج٣، ص٧٢.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٨٩؛ التهذيب، ج٦، ص٢٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢١٦.

٣. التهذيب، ج٦، ص٢٥٢.

٤. الكافي، ج٧، ص٣٨٩؛ التهذيب، ج٦، ص٢٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢١٥.

٥. التهذيب، ج٦، ص٢٥١.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ محمّدبن حمران هو النهدي الثقة دون حفيد أعين. وربّما يظهر من معجم الرجال انحصار هذا الاسم بالنهدي فلاحظ.

وقدّ مر في الباب السابق قبول شهادتهم في الأمر الدون دون الأمر الكثير. وعلى كلّ يظهر من قبول شهادة الصبيان الغاء شرط العدالة فى الشاهد وفيه تردّد.

١١. حكم شهادة المملوك و المكاتب

[١/٣١٣٢] الكافي والتهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن الحجّاج عن أبي عبدالله ... .

[٢/٣١٣٣] الفقيه: عن ابن محبوب عن العلا عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ... .

[٣/٣١٣٤] و بالإسناد عنه عليه السلام ورواه في التهذيبين ... .

[٤/٣١٣٥] و بإسناده عن حمّاد عن الحلبي قال سمعت أباعبدالله ... .

[٥/٣١٣٦] التهذيبان: عن أبي عبدالله البزوفروي عن أحمدبنإادريس عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ... .

[٦/٣١٣٧] و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضّالة عن جميل عن أحدهما عليهما السلام ... .

[٧/٣١٣٨] وعنه عن صفوان عن العلا عن محمّدبن مسلم عن أحدهما ... .

[٨/٣١٣٩] و عنه عن فضّالة عن العلا عن محمّد عن أبي جعفر عليه السلام وعن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وعن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ... .

[٩/٣١٤٠] و عن محمّدبن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر ... .

أقول: لاحظ كل ذلك من (ص٣٤٥ الى ص٣٦٦ ج٢٧) من الوسائل وإنّما تركنا نقل متونها لخروجها عن محل الابتلاء.

١٢. ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز

[١/٣١٤١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج

ومحمّدبن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدّود؟ فقال: «في القتل وحده، وأن عليّا عليه السلام كان يقول: لايبطل دم إمرىء مسلم». ورواه الشيخ في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد، (عن ابن أبي عمير- صا) عن جميل بن درّاج وابن حمران.[1]

[٣/٣١٤٢] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن (هل تقبل- كا) شهادة النساء في النكاح، فقال: «تجوز إذا كان معهن رجل، وكان علي عليه السلام يقول: لاأجيزها في الطلاق»، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدَّيْن؟ قال: «نعم»، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال: «تجوز شهادة الواحدة»، وقال: «تجوز شهادة النساء (في الدَّيْن خ- كا و) وفي المنفوس، والعُذْرة». ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر.[2]

[٣/٣١٤٣] و بالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم، فقال: «إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تَجُزْ في الرجم».

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله في التهذيبين.[3]

[٤/٣١٤٤] وعن علي عن محمّدبن عيسى عن يونس عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّدبن مسلم قال: قال: «لاتجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق» وقال: سألته عن النساء تجوز شهادتهنّ؟ قال: «نعم في العُذْرة والنفساء».[4]

أقول: ظاهر المتن أنّه مركّب من الروايتين وظاهر الكافي أنّ السند واحد والله الأعلم.

[٥/٣١٤٥٤] وبالإسناد عنه عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لاتجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولاتجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرءتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهنّ بلارجال في كلّ مالايجوز للرجل النظر إليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس».[5]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٩٠؛ التهذيب، ج٦، ص٢٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٢.
٢. الكافي، ج٧، ص٣٩٠؛ التهذيب، ج٦، ص٢٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٣٠.
٣. الكافي، ج٧، ص٣٩٠؛ التهذيب، ج٦، ص٢٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٣٥.
٤. الكافي، ج٧، ص٣٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٣٤.
٥. الكافي، ج٧، ص٣٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٢٥.

[٦/٣١٤٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة فقضى أن تُجازَ شهادةُ المرأة في ربع الوصيّة».[١]

[٧/٣١٤٧] وعنه عن حمّاد عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا يوصى فقال: «يجوز في ربع ما أوصي بحساب شهادتها».[٢]

[٨/٣١٤٨] و عنه عن حمّاد بن عيسى عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولايقبل في الهلال إلّا رجلان عدلان».[٣]

وبالإسناد مثله إلّا أنّه قال: «ولافي الطلاق إلّا رجلان عدلان- ئل».

[٩/٣١٤٩] وعنه عن صفوان وفضّالة عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال: «لاتجوز شهادة النساء في الهلال»، وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهنّ؟ قال: «نعم في العُذْرة والنفساء».[٤]

والظاهر حذف الواسطة وهو محمّد بن مسلم فإنّ العلاء لايروي عن الباقر عليه السلام. و إن شكّ فى تعيين الواسطة فالسند يصبح مرسلًا.

[١٠/٣١٥٠] وعنه عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهنّ؟ قال: «نعم في العذرة والنفساء».[٥]

[١١/٣١٥١] وعنه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدَّيْن وليس معهنّ رجل».[٦]

ورواه في الفقيه عن حمّاد.

[١٢/٠] وعنه عن صفوان (عن- يب) ومحمّد بن خالد جميعاً عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تجوز شهادة المرأة في الشيء الّذي ليس بكثير و(فى) الأمر الدون، ولاتجوز في الكثير».[٧]

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٦٧ ـ ٢٦٨.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج٦، ص٢٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٣٠.

٤. التهذيب، ج٦، ص٢٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٢٦.

٥. التهذيب، ج٦، ص٢٧٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٢٦.

٦. التهذيب، ج٦، ص٢٦٣ و ٢٧١؛ الفقيه، ج٣، ص٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٣٤.

٧. التهذيب، ج٦، ص٢٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٣٤.

[١٣/٠] وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال: «القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة إمرأة واحدة».[١] و الرواية مضمرة.

[١٤/٠] وعنه عن فضّالة عن أبان عن عبدالله‌بن‌سنان (سليمان ـ صا)، قال: سألته عن إمرأة حضرها الموت وليس عندها إلّا إمرأة أتجوز شهادتها؟ فقال: «لاتجوز شهادتها إلّا في المنفوس والعُذرة».[٢]

أقول: الرواية بناء على نسخة عبدالله‌بن‌سليمان غير حجّة.

[١٥/٣١٥٢] وعنه عن النضر عن عاصم عن محمّدبن‌قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه إمرأة أنّه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة (بحساب شهادة المرأة)».[٣]

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام إلّا أنّه أسقط قوله: «بحساب شهادة المرأة».

[١٦/٣١٥٣] وعنه عن حمّاد عن ربعي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لاتجوز شهادة النساء في القتل.[٤]

أقول: حمله الشيخ على عدم ثبوت القود، وان ثبتت بشهادتهن الدية.

[١٧/٣١٥٤] وعن ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن ربعي عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم‌يجز في الرجم ولاتجوز شهادة النساء في القتل».[٥]

[١٨/٣١٥٥] وعن أبي‌القاسم‌بن‌قولويه عن أبيه عن سعدبن‌عبدالله عن أحمدبن‌أبي‌عبدالله البرقي عن أبيه عن غياث‌بن‌إبراهيم عن جعفربن‌محمّد عن أبيه عن علي عليه السلام: «لاتجوز شهادة النساء في الحدّود ولافي القود».[٦]

[١٩/٣١٥٦] بإسناده عن سعدبن‌عبدالله عن أحمدبن‌محمّد عن محمّدبن‌خالد وعلي‌بن‌حديد عن علي‌بن‌النعمان عن داودبن‌الحصين عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٢٨.
٢. التهذيب، ج٦، ص٢٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٢٧.
٣. التهذيب، ج٧، ص٢٦٧؛ الفقيه، ج٣، ص٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٢٢.
٤. التهذيب، ج٦، ص٢٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٢٣.
٥. التهذيب، ج٦، ص٢٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٢٣.
٦. التهذيب، ج٦، ص٢٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٦٥.

عن شهادة النساء في النكاح بلارجل معهنّ إذا كانت المرأة مُنْكِرَة، فقال: «لابأس به». ثمّ قال: «ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟» قلت: يقولون: لاتجوز إلّا شهادة رجلين عدلين، فقال: «كذبوا لعنهم الله هَوَّنوا واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه، وشَدَّدوا وعَظَّموا ما هَوَّن الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلاشاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه (عزيمه)، فَسَنَّ رسول الله ﷺ في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لَئِلَّا يُنْكَر الولدُ والميراث، وقدثبتت عقدة النكاح واستحلّ الفروج ولاأن يُشْهدَ، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرءَتين في النكاح عندالانكار، ولايجيز في الطلاق إلّا شاهدين عدلين»، فقلت: فَإنّي ذكرالله (تعالي) قوله: «فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ» فقال: «ذلك في الدَّين، إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المُدَّعي اذا لم يكن إمرأتان، قضى بذلك رسول الله ﷺ وأميرالمؤمنين بعده عندكم».[١]

أقول: أصل الروأية أطول من هذا كما يدلّ عليه ما رواه الشيخ أيضاً في التهذيبين.

[٢٠/٣١٥٧] وبالإسناد فى حديث طويل قال: «لاتجوز شهادة النساء في الفطر إلّا شهادة رجلين عدلين ولابأس في الصوم بشهادة النساء ولو إمرأة واحدة».[٢]

[٢١/٣١٥٨] وعن أحمدبن محمّد عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادَّعى بعض أهلنا (أهلها) أنّها اوصت عند موتها من ثُلُثِها بعتق رقبة لها (يعتق رقيق لها- ئل) أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلّا النساء قال: «لاتجوز شهادة النساء في هذا».[٣]

[٢٢/٣١٥٩] الفقيه: عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام: في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: «أنا بِكْرٌ فنظر إليها النساء فوجدنها (فوجدوها) بِكْراً فقال: «تقبل شهادة النساء».[٤]

[٢٣/٣١٦٠] التهذيبان: عن محمّدبن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٨١ـ ٢٨٣.

٢. نفس المصدر، ج٦، ص٢٦٩ـ ٢٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٣٠.

٣. التهذيب، ج٦، ص٢٨٠.

٤. الفقيه، ج٣، ص٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٢٧.

الميراث و يُوَرَّثَ الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة (واحدة)» قلت: فإن كانتا امرأتين؟ قال: «تجوز شهادتهما في النصف من الميراث».[١]

وفي سند الإستبصار زيادة ظاهراً ورواه الكليني عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب و يحتمل أنّ الشيخ مثل الكليني رواه عن أحمدبن محمّد دون محمّدبن علي.

[٢٤/٣١٦١] الفقيه: عن عبيدالله بن علي الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال: «تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المَنْفوس والعُذْرَة».[٢]

ولاحظ الباب ٦ من أبواب فضل شهر رمضان والباب ١٣ من كتاب الوصيّة.

[٣٥/٠] الكافي: (علي بن إبراهيم عن محمّدبن عيسى- معلّق) عن يونس عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: «تجوز شهادة النساء في العذرة وكلّ عيب لايراه الرجال».[٣]

ورواه الشيخ في تهذيبه بسند غيرمعتبر و مغلوط.

[٢٦/٣١٦٢] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن عمربن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة الّتي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات. قال: «على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام».[٤]

ورواه الشيخ رحمه الله عن أحمدبن محمّد. اعتبار الرواية مبني على انصراف اسم عمربن يزيد الى الثقة.

١٣. حكم شهادة أحد الزوجين للآخر

[١/٣١٦٣] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: «تجوز شهادة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها».[٥]

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٧١؛ الكافي، ج٧، ص١٥٦؛ الإستبصار، ج٣، ص٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٢٩.
٢. الفقيه، ج٣، ص٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٢٧.
٣. الكافي، ج٧، ص٣٩١؛ التهذيب، ج٦، ص٢٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٢٥.
٤. الكافي، ج٧، ص٣٩٢؛ التهذيب، ج٦، ص٢٦٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٢٨.
٥. الكافي، ج٧، ص٣٩٢ ـ ٣٩٣؛ التهذيب، ج٦، ص٢٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٣٧.

ورواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد.

[٢/٠] وعنه عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عماربن مروان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أو قال: سأله بعض أصحابنا عن الرّجل يشهد لامرأته: «قال اذا كان خيرا (آخر- ئل) جازت شهادته (معه- ئل) لامراته».[١]

ورواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ عماربن مروان هو اليشكري الثقة وهو غير معلوم.

[٣/٣١٦٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه؟ قال: «نعم» وعن شهادة الرجل لامرأته؟ قال: «نعم»، والمرأة لزوجها؟ قال: «لا إلّا أن يكون معها غيرها».[٢] والرواية مضمرة.

١٤. حكم شهادة الأب و الأولاد والإخوة

[١/٣١٦٥] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه».[٣]

[٢/٣١٦٦] وبالإسناد السابق في الباب الماضي برقم ٢ عن عماربن مروان ... وعن الرجل يشهد لأبيه أو الأب لابنه أو الأخ لأخيه. فقال: «لابأس بذلك إذا كان خيّراً جازت شهادته لأبيه والأب لابنه والاخ لأخيه».

ورواه الصدوق عن الحسن بن محبوب وفيه (أو الرجل لامرأته) ورواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب كما في الكافي.[٤]

[٣/٣١٦٧] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه فقال: «تجوز».

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٩٣؛ التهذيب، ج٦، ص٢٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٣٧.

٢. التهذيب، ج٦، ص٢٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٣٨

٣. الكافي، ج٧، ص٣٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٣٨.

٤. الكافي، ج٧، ص٣٩٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٣٩؛ الفقيه، ج٣، ص٤١ و التهذيب، ج٦، ص٢٤٨.

ورواه في التهذيب عن علي عن محمّدبن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير بتقديم وتأخير ونقله في الوسائل عن الكافي أيضاً بهذا السند.[١]

أقول: تقدّم في الباب السابق برقم ٣ ما يدلّ عليه.

١٥. حكم شهادة الشريك لشريكه

[١/٣١٦٨] الكافي: أبوعلي الأشعري عن أحمدبن محمّدبن عيسى و حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة جميعاً عن أحمدبن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال: «لا يجوز شهادتهما».[٢]

[٢/٣١٦٩] الفقيه: عن فضّالة عن أبان قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: «تجوز شهادته إلّا في شيء له فيه نصيب».[٣]

وراه في التهذيبين عن أبان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام. ولأجله يشكل الاعتماد على رواية الفقيه أيضاً.

١٦. حكم شهادة الوصي للميّت والوارث وعليهما

[١/٣١٧٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى قال: كتب محمّدبن الحسن الى أبي محمّد عليه السلام:

هل تقبل شهادة الوصي للميّت بِدَيْنٍ له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع عليه السلام: «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين»، وكتب: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميّت صغير أو كبير (صغيراً أو كبيرا- الفقيه) أو بحق له على الميّت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «نعم (و- فقيه) ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولايكتم الشهادة (شهادته- فقيه) وكتب (اليه أ- فقيه) تُقْبَلُ شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع عليه السلام: نعم من بعد يمين».[٤]

ورواه في الفقيه والتهذيب عن محمّدبن الحسن الصفار.

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٩٣؛ التهذيب، ج٦، ص٢٤٨؛ الوسائل، ج٢٧، ص٣٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٣٨.
٢. الكافي، ج٧، ص٣٩٤.
٣. الفقيه، ج٣، ص٤٤؛ التهذيب، ج٦، ص٢٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٤٠.
٤. الكافي، ج٧، ص٣٩٣؛ الفقيه، ج٣، ص٧٣؛ التهذيب، ج٦، ص٢٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٤٢.

١٧. حكم شهادة الأجير والضيف

[١/٣١٧١] التهذيبان: عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل اشْهَدَ أجيرَه على شهادة ثمّ فارقه أتجوز شهادته (له) بعد أن يفارقه؟ قال: «نعم وكذلك العبد اذا اعْتِقَ جازت شهادته».[١]

[٢/٣١٧٢] وعنه عن أحمدبن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً»، قال: «ويكره شهادة الأجير لصاحبه، ولابأس بشهادته لغيره، ولابأس به له بعد مفارقته».[٢]

أقول: ويأتي في موثّقة سماعة المضمرة في الباب ٣٠ قوله عليه السلام في من تردّ شهادته: المريب والخصم والشريك ودافع معزم والأجير و..

١٨. عدم قبول شهادة الفاسق و المتّهم و الخصم و ...

[١/٣١٧٣] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم، عن محمّدبن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يُرَدُّ من الشهود؟ قال: فقال: «الظنين والمتهم»، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: «(كلّ ـ يب) ذلك يدخل في الظنين».[٣]

وفى التهذيب عن علي عن أبيه وهو اشتباه. فإنّ علياً يروى عن محمّدبن عيسى بلاواسطة.

[٢/٣١٧٤] وبالإسناد عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله إلّا أنّه قال: «الظنين والخصم».[٤]

[٣/٣١٧٥] الكافي: وعن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله إلّا أنّه قال: «الظنين والمتّهم،

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٥٧؛ الفقيه، ج٣، ص٧٠ و الإستبصار، ج٣، ص٢١. واعلم ان اعتمادنا في نسبة الروايات إلى التهذيبين على الوسائل والجامع فانا لم نراجع الإستبصار والتهذيب فى موارد.

٢. التهذيب، ج٦، ص٢٥٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٤٣ ـ ٢٤٤.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٩٥ و التهذيب، ج٦، ص ٢٤٢.

٤. التهذيب، ج٦، ص٢٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٥١.

والخصم». قال: قلت: الفاسق والخائن؟ قال: «كلّ هذا يدخل في الظنين». ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب مثله.[١]

[٤/٣١٧٦] الفقيه: روى عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّا يُرَدُّ من الشهود؟ فقال: «الظنين والمتّهم والخصم»، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ فقال: «هذا يدخل في الظنين».[٢]

١٩. عدم قبول شهادة ولد الزّنا

[١/٣١٧٧] الكافي والتهذيب: عن علي عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتجوز شهادة ولد الزنا.[٣]

[٢/٣١٧٨] وعن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن فضّال عن إبراهيم بن محمّد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «لو أنّ اربعةً شَهِدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولدُ الزنى لحدّدتُهم جميعاً لانّه لاتجوز شهادته ولا يَؤُمُّ الناس».[٤]

[٣/٣١٧٩٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة ولد الزنا فقال: «لا، ولاعبد».[٥]

[٤/٠] وعنه عن فضّالة عن أبان عن عيسى بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: «لاتجوز إلّا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً».[٦]

[٥/٠] وعنه عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ قال: «لا»، قلت: إنّ الحَكَمَ يزعم أنّها تجوز. فقال: «اللّهم لاتغفر ذنبه».[٧]

[٦/٠] رجال الكشي: حدّثني محمّد بن مسعود قال: حدّثنا علي بن الحسن بن فضّال

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٩٥؛ التهذيب، ج٦، ص٢٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٥٢.
٢. الفقيه، ج٣، ص٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٥٢.
٣. الكافي، ج٧، ص٣٩٥ ـ ٣٩٦؛ التهذيب، ج٦، ص٢٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٦٠.
٤. الكافي، ج٧، ص٣٩٦؛ التهذيب، ج٦، ص٢٤٤ ـ ٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٦٠ ـ ٢٦١.
٥. التهذيب، ج٦، ص٢٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٦٠.
٦. التهذيب، ج٦، ص٢٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٥٣.
٧. التهذيب، ج٦، ص٢٤٤.

قال: حدّثني العبّاس بن عامر وجعفر بن محمّد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير ... نحوه متناً وزاد: قال الله للحكم: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ» فليذهب الْحَكَمَ يميناً وشمالًا، فوالله لايوجد العلم إلّا في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام.[١]

٢٠. جملة أُخرى ممّن لاتقبل شهادتهم

[١/٣١٨٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عمّا يُرَدّ مِنَ الشهود. قال: «المريب والخصم والشريك ودافع مَغْرَمٍ والأجير والعبد و التابع والمتّهم كلّ هؤلاء تردّ شهادتهم».[٢]

[٢/٣١٨١] الفقيه: عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: لاآخذ بقول عَرّاف ولاقائف ولالصّ ولاأقْبَلَ شهادة الفاسق إلّا على نفسه».[٣]

[٣/٣١٨٢] الكافي و التهذيب: عن محمّد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السائل (الذي يسأل ـ كا) في كفّه (بكفّه) هل تقبل شهادته فقال: «كان أبي لايقبل شهادته إذا سأل في كفّه (بكفّه ـ ئل)».[٤]

[٤/٣١٨٣] الكافي: عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن فضّال عن حمّاد بن عثمان عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهادةَ السائل الذي يسأل في كَفِّه»، قال أبوجعفر عليه السلام: «لأنه لايُؤْمَنُ على الشهادة وذلك لِأنَّه إن اعْطِي رَضِيَ إن مُنِعَ سَخَطَ».

ورواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بن خالد إلّا أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفّه لاتقبل».[٥]

[٥/٣١٨٤] وعنهم عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن سنان سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحدود إذا تاب تقبل شهادته؟ فقال: «إذا تاب وتوبته إن يَرجِع ممّا

---

١. رجال الكشي، ص٢٠٩ ـ ٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٦٠.
٢. التهذيب، ج٦، ص٢٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٥٣.
٣. الفقيه، ج٣، ص٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٥٥.
٤. الكافي، ج٧، ص٣٩٧ و التهذيب، ج٦، ص٢٤٤.
٥. الكافي، ج٧، ص٣٩٦ و التهذيب، ج٦، ص٢٤٤.

قال ويُكْذِب نفسَه عند الامام وعند المسلمين فإذا فعل، فإنّ على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك».[١]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمدبن محمّد.

واعلم انّ الرواية ناظرة ظاهراً إلى القاذف المحدود.

٢١. جواز شهادة المسلم على الكفّار وحكم شهادة الكفّار

[١/٣١٨٥] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولاتجوز شهادة أهل الذمة (الملل- يب) على المسلمين».[٢]

[٢/٣١٨٦] وعنه عن محمّدبن عيسى عن زرعة عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة قال: فقال: «لاتجوز إلّا على أهل ملّتهم فإن لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد.[٣]

أقول: العلّة ربما يعمّم الحكم إلى غير المورد و إطلاق (أحد) يشمل حقّ غير المسلمين أيضاً.

[٣/٣١٨٧] الفقيه: عن ابن محبوب عن العلا عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب».[٤]

أقول: يأتي ما يتعلّق به في الباب ٢٣.

٢٢. الكافر إذا أشهد على شهادة ثمّ أسلم فشهد بها قبلت

[١/٣١٨٨] الفقيه: عن العلا عن محمّدبن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الذمّي والعبد يُشْهدَان على شهادة ثمّ يُسْلِمَ الذمي، ويُعْتَقُ العبدُ، أتجوز شهادتهما على ما كانا أُشْهِدَ عليه؟ قال: «نعم إذا عُلِمَ منهما بعد ذلك خيرٌ جازت شهادتهما».[٥]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٩٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٦٦ و التهذيب، ج٦، ص٢٤٥.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٩٨؛ التهذيب، ج٦، ص٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٦٧.

٣. الكافي، ج٧،ص ٣٩٨ و التهذيب، ج٦،ص ٢٥٢.

٤. الفقيه، ج٣، ص٤٥.

٥. الفقيه، ج٣، ص٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٦٩.

[٢/٣١٨٩] وبإسناده عن صفوان بن يحيى أنّه سأل أباالحسن عليه السلام: عن رجل اشهَدَ أجيرَه على شهادة ثمّ فارقه، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال: «نعم»، قلت: فيهودي أُشهِدَ على شهادة ثمّ أسلم، أتجوز شهادته؟ قال: «نعم».[١]

[٣/٣١٩٠] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن محمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن نصراني أُشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد، أَتجوز شهادته؟ قال: «نعم هو على موضع شهادته. ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمّد مثله».[٢]

واعتبار الرواية مبني على أنّ محمّد بن حمران هو النهدي الثقة وللحديث سند آخر ذكره الشيخ في التهديبين.

[٤/٣١٩١] الكافي و التهذيبان: علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن (عن العلاء ـ تهذيبان) محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن (الصبي والعبد ـ كا ويب) والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني، أتجوز شهادته؟ قال: «نعم».[٣]

[٥/٣١٩٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضّالة عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن نصراني أُشهِد على شهادة ثمّ أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: «نعم هو على موضع شهادته».[٤]

[٦/٣١٩٣] وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد، أتجوز شهادته؟ قال: «لا».[٥]

أقول: إنّه شاذّ لايعمل به ويرّد إلى قائله.

٢٣. حكم شهادة أهل الكتاب و غيرهم على الوصيّة

[١/٣١٩٤] الفقيه: عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل تجوز

---

١. الفقيه، ج٣، ص٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٦٩.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٩٨؛ التهذيب، ج٦، ص ٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٦٨.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٩٨؛ التهذيب، ج٦، ص٢٥٣؛ الإستبصار، ج٣، ص١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٦٩.

٤. التهذيب، ج٦، ص٢٥٤ و الإستبصار، ج٣، ص١٨.

٥. نفس المصدر.

شهادة أهل الذمّة على غير أهل ملّتهم؟ قال: «نعم إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم، إنّه لايصلح ذهاب حقّ أحد».[١]

أقول: تقدّم أنّ الذيل يصلح لتأسيس قاعدة كليّة تخصّص وتعمّم شروط العدالة و الإيمان والإسلام فتأمل فيه.

[٣/٠] وبإسناده عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عمر قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): «ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» (المائدة، الآية١٠٦) قال: «اللّذان منكم مسلمان، واللّذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله ﷺ قال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يُشْهِدُهما فرجلان من أهل الكتاب».[٢]

أقول: الرواية مضمرة واعتبارها محلّ تردّد. والظاهر جهالة أحمد بن عمر هذا.

[٣/٣١٩٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): «أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» فقال: إذا (ان) كان الرجل في أرض غربة ولايوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في (على) الوصية.[٣]

أقول: مر موثقة سماعة (في الباب ٢١ برقم ٢) الدالة على المقام.

٢٤. معنى العدالة و إثباتها و إعتبارها في الشاهد

[١/٣١٩٦] الفقيه: عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بم تُعْرَفُ عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و تعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر (الخمور) و الزنا، و الربا و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف، وغير ذلك، و الدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ماوراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لايتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة.

---

١. الفقيه، ج٣، ص٤٧.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٩٨.

فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه فانّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك انّ الصلاة سِتْرٌ وكفّارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّي إذا كان لايَحْضُرُ مصّلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يُعْرَفَ من يُصَلِّي ممّن لايصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يُضَيّعُ، ولو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح، لانّ من لايصلّي لا صلاح له بين المسلمين، فان رسول الله ﷺ هَمَّ بأن يُحْرِقَ قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة من المسلمين وقد كان فيهم (منهم) من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادةٌ أو عدالةٌ بين المسلمين ممّن جري الحكم من الله (عزّوجلّ ومن رسوله ﷺ فيه الْحَرَقُ في جوف بيته بالنار و قد كان يقول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لايُصَلِّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علة.[١]

أقول: اعتبار إسناد الصدوق إلى عبدالله بن أبي يعفور مبني على الاحتياط لا لأجل أحمد بن محمّد بن يحيى العطار فإنه حسن خلافا للسيد الاستاد الخوئي (دام ظله) بل لأجل محمّد بن خالد البرقي كما قرّر وجهه في كتابنا: «بحوث في علم الرجال».

[٣/٣١٩٧] و عن عبدالله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلق إمرأته و أشهد شاهدين ناصبيين؟ قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.[٢]

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمّد عن البزنطي.

[٣/٣١٩٨] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم إثنان و لم يعدل الآخران. فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يُعْرَفُون بشهادة الزور اجِيْزَتْ شهادتهم جميعاً و أقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق.

ورواه أيضاً في التهذيب عن الحسن بن محبوب.[٣]

---

١. الفقيه، ج٣، ص٣٨ ـ ٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٦٤.

٢. الفقيه، ج٣، ص٤٦، الطبعة المحققة.

٣. التهذيب، ج٦، ص٢٧٧ و ٢٨٦.

[٤/٣١٩٩] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا لأَجَزْنا شهادة الرجل إذا عُلِمَ منه خير مع يمين ... .[١]

و مرّ قوله عليه السلام: لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه. وقوله عليه السلام في رواية عمّار بن مروان: إذا كان خيراً. وانظر: (١٨ و ٣٠) الباب.

أقول: اعتبار العدالة المصطلحة و هي الملكة على ترك المحرمات و إتيان الواجبات بملاحظة جميع الروايات، مع قطع النظر عن الشهرة الفتوائية ـ إن كانت ـ ليس بسهل على انّ الاعتبار العقلائي و الذوق العرفي بعد قبول شهادة النساء و القوابل منهنّ ينفي اشتراط العدالة المذكورة و للبحث ذيل طويل ليس الكتاب موضعه.

٢٥. صحة شهادة الأعمى

[١/٣٢٠٠] الكافي: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمّد بن قيس قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الأعْمَى تجوز شهادته؟ قال: نعم ذا أثبت.[٢]

٢٦. كيفية الشهادة على المرأة

[١/٣٢٠١] الفقيه: روي عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لابأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بِمُسْفِرَة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما إذا كانت لاتعرف بعينها ولايحضر من يعرفها فلايجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر و ينظرون إليها.[٣]

هكذا في الوسائل. و في الفقيه نفسه هكذا: لابأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ولايجوز عندهم أن يشهدوا الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها.

و انظر جامع أحاديث الشيعة.

---

١. الفقيه، ج٣ ،ص٥٤.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٠٠؛ التهذيب، ج٦، ص٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٧٧.

٣. الفقيه، ج٣، ص٦٧؛ الوسائل، ج٢٧، ص٤٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٧٤.

٢٧. حكم الشهادة على الشهادة

[١/٣٢٠٢] الفقيه: عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان لايجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادةَ رجلين على شهادة رجل.[١]

[٢/٣٢٠٣] التهذيبان: عن محمّد بن أحمد بن يحيي عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيي الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ و إن كان باليمين.[٢]

[٣/٠] الفقيه: عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: لاتجوز شهادة على شهادة في حدّ ولا كفالة في حد.[٣]

ورواه في التهذيبين عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيي الخثعمي عن غياث بن إبراهيم.

[٤/٠] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أُشهِدْه فقال: تجوز شهادة أعدلهما. ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته (عدالة فيهما ـ كا).[٤]

[٥/٠] الفقيه: روي عن عبدالله بن سنان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل شَهِدَ على شهادة رجل فجاء الرجل، فقال: اني لم أُشْهِدْهُ. قال: «تجوز شهادة أعدلهما وان كانت عدالتهما واحدةً لم تجز شهادته».[٥]

أقول: متن الكافي محرّف ومحمول على متن الفقيه وكان الأصوب إبدال ضمير المفرد بالتثنية (لم تجز شهادتهما) فلاحظ.

٢٨. حكم الشهادة بالحدود إذا لم يعرفها البايع

[١/٣٢٠٤] الكافي: عن محمّد بن يحيي عن محمّد بن الحسن يعني الصفار انه كتب إلى

---

١. الفقيه، ج٣، ص٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٧٥.
٢. التهذيب، ج٦، ص٢٥٦؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٧٥.
٣. الفقيه، ج٣، ص٧٠ و التهذيب، ج٦، ص٢٥٦.
٤. الكافي، ج٧، ص٣٩٩؛ التهذيب، ج٦، ص٢٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٧٧.
٥. الفقيه، ج٣، ص٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص٢٧٦.

أبي محمّد عليه السلام: في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قِطاع أرضين ولم يُعَرِّفِ الحدّود في وقت ما أَشْهَدَه وقال: اذا أَتوكَ بالحدود فَاشْهَدْ بها، هل يجوز له ذلك؟ أولايجوز له أن يَشْهَدَ؟ فوقع عليه السلام: «نعم يجوز والحمد لله».[1]

إلى أن قال: وكتب: هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا؟ قال: فوقع عليه السلام: «نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف»، وكتب: رجل قال لرجلين: (لرجل- كا) إِشْهَدْ (اشهدا- فقيه) أنّ جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كُلَّها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع؟ (والبينة لاتعرف المتاع- ئل) أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: «يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك انشاءالله».

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّدبن الحسن الصفار وكذا المسألة الأولى. و زاد: وكتب إليه: هل يجوزأنْ يشهد على الحدّود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أنّ حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشْهَدَه بالضيعة ولم يُسَمِّ الحدّود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذا الضيعة وشهدوا له أم لايجوز له أن يشهد وقد قال لهم البائع: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟ فوقع عليه السلام: لايشهد إلّا على صاحب الشيء وبقوله انشاء (الله- فقيه). و رواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن الحسن الصفّار وذكر المسائل كلها.[2]

و في الوسائل: هذا محمول على انّه لايشهد إلّا بقول المالك مجملا، ولاينسب التفصيل الذى عرفه من غيره إليه، بل يجيز بالصورة أو تشهد إجمالًا، أو محمول على عدم تعيين المالك الذي يأتي بالحدود فيبقى على جهالته ويكون الإقرار مبهماً، أو على عدم عدالتهم لما مَرَّ.[3]

---

١. قوله: فوقع عليه السلام: نعم يجوز، قال المجلسي رحمه الله في المرآة العقول: لعله يسأل انه لما كان البيع واقفاً على البعض في الصورة المفروضة وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن او بكلّه على الاحتمالين، فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٠٢؛ الفقيه، ج٣، ص٢٤٢ و التهذيب، ج٦، ص٢٧٧.

٣. الوسائل، ج٢٧، ص٤٠٨.

٢٩. حكم الشهادة على الجنف و البدعة

[١/٣٢٠٥] الفقيه: عن عبدالله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! أُحِبَّ أن تَشْهَدَ لي على نخل نحلتها ابني فقال مالك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: فنحلتَهم كما نحلتَه؟ قال: لا، قال: فإنّا معاشر الأنبياء لانشهد على الحيف.[١]

و في نسخة حديثة الطبع من الفقيه: الجنف وهو المذكور في عنوان الباب.

(تم بحمدالله كتاب الشهادة بعد كتاب القضاء وكتاب الحدّود في التدوين الأول في عصر ٢٩ رمضان المبارك ١٤١١ ببلدة اسلام آباد ١٣٧٠/١/٢٦ و به يتم الكتب المناسبة لكتاب الحكومة. و تم تدوينه الثاني في (١٣٨٩/١٢/١٣= ٢٨ ربيع الاول ١٤٣٢)).

---

١. الفقيه، ج٣، ص٣١.

٢٣

كتاب القصاص
أبواب القصاص في النفس

١. تحريم القتل ظلماً

[١/٣٢٠٦] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عن قول الله (عزّوجلّ): «مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً» قال: «له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلّا ذلك المقعد».[١]

أقول: في رواية حمران التي في سندها أبوخالد القماط المشترك بين الثقة وغيرها ما يقرب من هذه الرواية و في آخرها: قلت: فانه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه. و المقام محتاج الى بحث وقد فصلناه في بعض كتبنا بالفارسية.

[٢/٣٢٠٧] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها (مناسكه- خ والفقيه) في حجة الوداع فقال: «أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عنّي فإنّي لاأدري لَعَلِّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا. ثمّ قال: أيّ يوم أعظم حرمةً؟ قالوا: هذا اليوم. قال: فأيّ شهر أعظم حرمةً؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأَيُّ بلد أعظم حرمةً؟ قالوا: هذا البلد. قال: فإنّ دمائكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تَلْقَوْنَه فيسألكم من أعمالكم الأَهَلْ بلغتُ؟ قالوا: نعم، قال: «اللّهم

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٢٢.

اشْهَدْ، أَلا من كانت عنده امانة فَلْيُؤَدِّها الى من ائتمنه عليها فَإنَّه لايحلّ دم إمريء مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه ولاتظلموا أنفسكم ولاترجعوا بعدي كفاراً».[١]

ورواه أيضاً عن العدّة عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمّد عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه في الفقيه عن زرعة عن سماعة بأدنى تفاوت.

[٣/٣٢٠٨] عقاب الأعمال: عن أبيه عن سعد عن محمّدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لايعجبك رحب الذراعين بالدم، فانّ له عندالله قاتلا لايموت».[٢]

أقول: في الجامع: رحب الذراعين واسعهما وهو كناية عن القوي الشديد على ذلك والسّفاك للدّم كما قيل و فسر هذا القاتل بالنار في بعض الروايات غير المعتبرة أي نار جهنم.

[٤/٣٢٠٩] الفقيه: عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايزال المؤمن في فُسْحَةٍ من دينه ما لم يُصِبْ دماً حراماً و، قال: ولايَوَفَّقُ قاتل المؤمن متعمداً لِلتوبة.[٣]

[٥/٣٢١٠] و عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام: في قول الله (عزّوجلّ): «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً». قال: هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه.[٤]

أقول: وحدة مكان قاتل النفس الواحدة وقاتل جميع الناس لاينافي تفاوت العذاب، فهذان الحدّيثان نعم الجواب للسؤال الوارد على الآية الكريمة. وقد أجيب بأجوبة أُخرى أيضاً. و كذا يقاس بأنّ من أحيا نفساً واحدة و من أحيي جميع الناس جميعاً يكونان في مكان واحد و إن اختلف مراتب الثواب.

[٦/٣٢١١] عقاب الأعمال: عن جعفربن محمّدبن مسرور عن الحسين بن محمّدبن عامر (عن عمه عبدالله بن عامر) عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ أعتى الناس على الله (تعالى) من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه».[٥]

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٧٣ و ٢٧٥؛ الفقيه، ج٤، ص٩٢ـ ٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٢٨.
٢. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص٢٧٩؛ الوسائل، ج٢٩، ص١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٢٥.
٣. الفقيه، ج٤، ص٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٣٧.
٤. الفقيه، ج٤، ص٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٢٢.
٥. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص٢٧٧؛ الكافي، ج٧، ص٢٧٤ و الوسائل، ج٢٩، ص١٤.

ورواه في الكافي عن علي عن ابيه عن ابن أبي عمير وفيه قال: قال رسول الله ﷺ.

[٧/٣٢١٢] عقاب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «أوحى الله إلى موسى بن عمران أن يا موسى قل لِلْمَلأ من بني اسرائيل إيّاكم وقتل النفس الحرام بغير حق فَإنَّ مَنْ قتل منكم نفساً في الدنيا قتلتُه (قتلته في النار- عقاب) مائة الف قَتْلَةٍ مثل قتلة صاحبه».[١]

أقول: تأمل فيه و انّه هل ينافي ماورد في القرآن من انّ الحسنة بعشرة و السيئة بمثلها. و مع فرض المنافات نردّ الحديث إلى قائله.

[٨/٠] الفقيه: روى عثمان بن عيسى و زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة؟ فقال: لا، حتّى يؤدّي ديته إلى أهله و يُعْتِق رقبة ويصوم شهرين متتابعين (و يستغفر الله (عزّوجلّ) و يتوب اليه و يتضرع- خ) فإنّي أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك. قلت: جعلت فداك فإن لم يكن له مال يؤدّي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدّي ديته إلى أهله.[٢]

ورواه في التهذيب عن الحسن عن زرعة عن سماعة.

أقول: لا طريق للصدوق إلى عثمان الضعيف على الأقوى وأما طريقه إلى زرعة فمعتبر.

٢. قصاص القاتل وحكم قتل الحيوان

[١/٣٢١٣] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي و (عن- يب) عبدالله بن المغيرة ونضر بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «من قتل مؤمناً متعمّداً (أ- صا) قيد منه، إلّا أن يرضي أولياء المقتول ...».[٣]

[٢/٣٢١٤] الفقيه: في رواية عبدالله بن بكير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «كل من قتل بشيء (هكذا) صغير أو كبير بعد أن يَتَعَمَّد فعليه القود».[٤] و هو منصوص في القرآن الكريم في (سورة البقرة، الآيات ١٧٨ و ١٧٩ و في سورة المائدة الآية ٦٥).

---

١. ثواب الأعمال، ص٢٧٩ و الوسائل، ج٢٩، ص١٥.

٢. الفقيه، ج٤، ص٩٦؛ التهذيب، ج١٠، ص١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٤٠.

٣. التهذيب، ج١٠، ص١٥٩؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٤٣.

٤. الفقيه، ج٤، ص١١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٤٤.

و قد مرّ قول رسول الله ﷺ: «المسلمون إخوة تتكافي دماؤهم ...» .[١]

[٣/٣٢١٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما في قول الله (عزّوجلّ): «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ» قال: هي محكم.[٢]

[٤/٣٢١٦] عقاب الأعمال: عن جعفر بن محمّد بن مسرور عن الحسين بن محمّد بن عامر (عن عمه عبدالله بن عامر) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان إمرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً.[٣]

٣. حرمة الشركة و الرّضا و الإعانة و السعي في القتل المحرّم و ايواء القاتل

[١/٠] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «انّ الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قَدْرُ مِحْجَمَةٍ من دم فيقول والله ما قَتَلْتُ ولا شَرِكْتُ في دم. فيقال: بلى ذكرتَ عبدي فلانا فَتَرَقَّى ذلك حتى قُتِلَ فأصابك من دمه».[٤]

[٢/٣٢١٧] الفقيه: عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم و الناس في الحساب فيقول: يا عبدالله مالي ولك؟ فيقول: أَعَنْتَ عَلَيَّ يوم كذا وكذا بكلمة فَقُتِلْتُ.[٥]

[٣/٣٢١٨] و عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أعان على (قتل- عقاب) مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله».[٦]

ورواه في عقاب الأعمال عن محمّد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير.

[٤/٣٢١٩] عقاب الأعمال: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد

---

١. الكافي، ج١، ص٤٠٣ و ٥٤٢؛ الخصال، ج١، ص١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٤٧.
٢. التهذيب، ج١٠، ص١٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٠٥.
٣. ثواب الأعمال، ص٢٧٨ و الوسائل، ج٢٩، ص١٤.
٤. الكافي، ج٧، ص٢٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٦٦.
٥. الفقيه، ج٤، ص٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٦٦ـ ١٦٧.
٦. الفقيه، ج٤، ص٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٦٦.

عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من أحدث حدثاً أو آوي محدثاً قلت: وما المحدث؟ قال: من قَتَلَ (مومنا)».[١]

[٥/٣٢٢٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل و ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً أو آوي محدثاً. قلت ما ذلك الحدث؟ فقال: القتل. ورواه الكليني في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن جميل و رواه الصدوق في الفقيه عن جميل.[٢]

و تقدم في الكتب السابقة ما يتعلق ببعض العنوان.

٤. حرمة الضرب ظلماً

تقدم ما يدل عليه في الباب الأول.

[١/٠] الفقيه: في رواية العلاء عن الثمالي قال: (قال سئل): لو أنّ رجلا ضرب رجلا سوطاً لضربه الله سوطا من النار.[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون العلاء هو ابن رزين دون ابن سيابة وعلى نسخة الوسائل تكون مضمرة ولايحتمل كونها مقطوعة ويؤيده ما رواه في الفقيه[٤] أيضاً عن ابن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن جابر (عن أبي عبدالله عليه السلام) لكن في حسن ابن المسيب بحث و تردد و رواية جابر بن عبدالله عن الصادق عليه السلام شاذة والله العالم.

٥. حرمة قتل الإنسان نفسه

[١/٠] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحناط قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام: يقول: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها».[٥]

---

١. ثواب الأعمال، ص٢٨٠؛ الوسائل، ج٩، ص١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٦٦ و ١٦٧.

٢. التهذيب، ج١، ص٢١٦؛ الكافي، ج٧، ص٢٧٥ و الفقيه، ج٤، ص٩٣.

٣. الفقيه، ج٤، ص٩٣ و ١٧٠.

٤. نفس المصدر، ص١٢٦.

٥. نفس المصدر، ص٩٥ و ثواب الأعمال، ص٢٧٦.

ورواه في عقاب الأعمال عن محمّدبن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب. ولا حظ كتاب الوصية. وأمّا ما اشتهر عند بعض عوام النّاس من أنّه كافر، فهو غلط بل هو فاسق ارتكب كبيرة كسائر مرتكبي الكبائر.

٦. حرمة إلقاء ما في البطن

[١/٣٣٢١] الفقيه: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمّدبن أبي حمزة وحسين الرواسي عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تَخافُ الحَبَلَ فَتَشْرَبُ الدواء فَتُلْقِي ما في بطنها قال: لا، فقلت: إنّما هو نطفة، فقال: «إنّ أوّل ما يُخْلَقُ نُطْفَةٌ».[١]

و يأتي ما يدل عليه في باب الديات.

٧. من قتل مومناً على دينه فليست له توبة وكيفية توبة القاتل و ما عليه من الكفّارة

[١/٣٣٢٢] الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أَلَه تُوبةٌ؟ فقال: إن كان قَتَلَه لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قَتَلَه لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فَإن توبته أن يقاد منه و إن لم يكن عُلِمَ به انطلق إلي أولياء المقتول فَأَقَرَ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة وصام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله (عزّوجلّ).[٢]

ورواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب أيضاً عنه عن محمّدبن سنان وابن بكير. والظاهر انّه سهو، فانّ محمّدبن سنان لايروي عن الصادق عليه السلام (فتأمل).

أقول: القتل لأجل الإيمان يدل على كفر القاتل و الكافر لا توبة له عن المعاصي و انّما يقبل توبته عن كفره إمّا مطلقاً أو بينه وبين الله كما في المرتد. لكن الاسلام يجب ماقبله كما هو المشهور و أظهر مصاديق الرواية فرض القاتل مخالفاً للمذهب.

[٢/٣٣٢٣] و عن العدّة عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٦٣.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٧٦؛ الفقيه، ج٤، ص٩٥ و التهذيب، ج١٠، ص١٦٣ و ١٦٥.

النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: انّه سئل عن رجل قَتَلَ مؤمناً وهو يعلم أنّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على قتله هل له توبةٌ إذا أراد ذلك أو لا توبةَ له؟

فقال: يُقادُ به و إن لم‌يُعْلَمْ به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله، فإن عفوا عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستين مسكيناً.[١]

[٣/٣٢٢٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان ابن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمداً. قال: «عليه ثلاث كفارات يَعْتِقَ رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا» وقال: أفتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك.[٢]

أقول: إسماعيل إن كان ابن جابر فهو ثقة وإن كان ابن عبدالرحمن فلايبعد حسنه.

[٤/٣٢٢٥] التهذيب: عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة عن علي و رواه ابن أبي المغرا عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يقتل العبدَ خطأً قال: عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صَدَقَةٌ على ستين مسكيناً قال: فإن لم‌يَقْدِرْ على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم‌يستطع فعليه الصدقة.[٣]

أقول: هكذا ذكره في التهذيب بعد الرواية المتقدمة، فلاحظ.

[٥/٣٢٢٦] و عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عَمَّنْ قتل مؤمناً متعمداً هل له توبةٌ؟ فقال: لا، حتى يؤدى دَيْنَه (ديته) إلى أهله و يُعْتِقَ رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يستغفرالله و يتوب اليه و يتضرع، فَإنّي أَرْجُو أن يُتاب عليه إذا فعل ذلك. قلت: فإن لم‌يكن به مال؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدى دينه (ديته) إلى أهله.[٤]

[٦/٣٢٢٧] الفقيه: عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل قتل رجلاً مملوكاً متعمداً قال: يُغَرَّمُ قيمته و يُضْرَبُ ضرباً شديداً و قال: في رجل قتل مملوكَه قال: يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً ثمّ التوبة بعد ذلك.[٥]

ورواه أيضاً مع تفاوت ما: قال يعجبني أن يعتق ... .

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٧٦.

٢. التهذيب، ج١٠، ص١٦٣.

٣. نفس المصدر، ص١٦٤.

٤. نفس المصدر.

٥. الفقيه، ج٤، ص٩٧ و ١٢٥.

٨. تفسير قتل العمد و الخطأ و شبه العمد

[١/٣٢٢٨] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير و صفوان و أبي علي الاشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم؟ قلت: نعم قال: هات شيئا مما اختلفوا فيه؟ قلت: إقْتَتَلَ غلامان في الرَّحْبَة فَعَضَّ أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حَجَرٍ فضرب به رَأسَ صاحبه الذي عَضَّه فَشَجَّة فَكُزَّ[١] فمات، فَرُفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على (عند) أبي ليلي و ابن شبرمة و كَثُرَ فيه الكلام و قالوا: إنمّا هذه الخَطَأُ فودّاه عيسى بن علي من ماله قال: فقال: إنّ مَنْ عندنا ليقيدون بالوَكزَة و إنّما الخَطَأُ أن يريد الشيءَ فيصيب غيرَه.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان و ابن أبي عمير.[٢]

قيل: الكزوزة اليبس و الانقباض و الكزاء- كعزاب ورمان- داء يحصل من شدة البرد.

و قيل: الغلامان محمول على البالغين و إنّما بيّن الإمام خطأهم حيث ظنوا ان القتل لايكون إلّا بالحديد. ثمّ الحدّيث يدلّ على وجود قضاة بين الشيعة فى زمان الإمام الصادق عليه السلام فتأمل.

[٢/٣٢٢٩] الكافي و التهذيب: بالإسناد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتاه عن رجل ضرب رجلًا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات، أيُدْفَعُ إلى وليّ المقتول فَيَقْتُلَه؟ قال: نعم و لايترك يعبث به ولكن يجيز عليه (بالسيف- كا).[٣]

أقول: و هل ذكر السيف لمجرد تسريع القتل و عدم العبث أو لخصوصية فيه حتى لايجوز قتله بالرصاص و مطلق الحدّيد و الكهرباء و سائر الآلات الحدّيثة التي هى أسرع من السيف فيه وجهان و يمكن القول بالوجه الأول خلافاً لجمع من الفقهاء (رضوان الله عليهم).

[٣/٣٢٣٠] و عن علي عن محمّدبن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن

---

١. الكز تشنج يصيب الانسان من البرد الشديد أو من خروج دم كثير.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٧٨ و ٢٧٩؛ التهذيب، ج١٠، ص١٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٥٣.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٧٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٥١- ١٥٢.

الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: (ان) العمدُ كُلُّ مَا أعتَمَدَ شيئاً فأصابه بحديدة أو بِحَجَرٍ أو بعصاً أو بِوَكْزَةٍ فهذا كُلُّه عمد و الخطأُ مَنِ اعْتَمَدَ شيئاً فأصاب غيرَه.[١]

[٤/٣٢٣١] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة و النضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمدان يقتل (تقتل- ئل) بالسوط أو بالعصا أو بالحجرأنّ دية ذلك تغلظ و هي مائة من ألإبل منها (فيها- فقيه) أربعون خَلِفَة بين ثَنِيَةٍ إلى بازل عامها و ثلاثون حِقّة و ثلاثون بنت لبون و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقّه و ثلاثون بِنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذَكَرٍ (من ألإبِلِ- يب) و قيمةُ كُلِّ بعير (من الورق- صا) مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة كل نابٍ (واحد- فقيه) عشرون شاة.[٢]

ورواه في الفقيه عن النضر عن عبدالله بن سنان.

[٥/٣٢٣٢] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أَرْمِي الرجلَ بالشيء الذي لايَقْتُلُ مثلُه قال: هذا خطأٌ ثمّ أخذ حصاةً صغيرة فرمي بها قلت: أرمي بها الشاةَ فأصابت (فاصيب- ئل) رجلًا قال: هذا الخطأ الذي لاشكّ فيه و العمد الذي يضرب بالشيء الذي يُقْتَلُ بمثله. و روا في التهذيب عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن الحسن الميثمي و فيه: رمي الشاة فأصاب رجلًا.[٣]

[٦/٣٢٣٣] الفقيه: عن الفضل بن عبدالملك عنه عليه السلام أنّه قال: إذا ضَرَبَ الرجلُ بالحديدة فذلك العمد، قال: و سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفّارة أهو الرجلُ يَضْرب الرجلَ فلايتعمّد قتله؟ قال: نعم قلت: فاذا رَمَى شيئاً فأصاب رجلًا قال: ذلك الخطأ الذي لايشكّ فيه و عليه كفّارة و دية.[٤]

و نقله في الوسائل هكذا: أهو ان يعتمد الرجل ضرب رجل.[٥]

و فيه تفاوت جزئي آخر.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٧٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٥١ـ ١٥٢.

٢. التهذيب، ج١٠، ص١٥٩؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٥٩؛ الفقيه، ج٤، ص١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٥٦.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٨٠؛ التهذيب، ج١٠، ص١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٥٦.

٤. الفقيه، ج٤، ص١٠٥.

٥. الوسائل، ج١٩، ص٢٦ و انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٥٧ـ ١٥٩.

[٧/٣٢٣٤] و عن هشام‌بن‌سالم عن سليمان‌بن‌خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب بعصاً فلم‌تُرْفَعْ عنه حتى قُتِلَ أيدفع القائل إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم ولكن لايُتْرَك أن يُبْعَثَ به ولكن يجاز عليه. ورواه الشيخ عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضربن‌سويد عن هشام‌بن‌سالم و عن علي‌بن‌النعمان عن ابن‌مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد.[١]

و يأتي روايتان اخريتان في شبه العمد في الباب الأول من كتاب الديات.

٩. حكم مالو اشترك غير واحد في قتل واحد

[١/٣٢٣٥] الفقيه: عن داودبن‌سرحان عن أبي‌عبدالله عليه السلام: في رجلين قتلا رجلًا قال: إن شاءأولياء المقتول أن يؤدوا ديةً و يقتلوهما جميعاً قتلوهما. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن‌بن‌بنت الياس عن داودبن‌سرحان بتقديم و تأخير.[٢]

[٢/٣٢٣٦] و فيه و قال: في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يتخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوه و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية.[٣]

الظاهر انّه من تتمة الخبر الذي رواه عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام حكاية عن قضاء علي عليه السلام ورواه الكليني أيضاً عن علي عن أبيه و عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد جميعاً عن ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن‌محمّد.

[٣/٣٢٣٧] الكافي و التهذيبان: علي عن محمّدبن‌عيسى عن يونس عن عبدالله‌بن‌مسكان عن أبي‌عبدالله عليه السلام: في رجلين قتلا رجلًا قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين فان أرادوا قتل أحدهما فقتلوه (فقتلوا- ئل) و أدّي المتروك نصف الدية الى أهل المقتول و إن لم‌يُؤَدِّ (يؤدوا- يب) دِيَةَ أحدهما و لم‌يقتل أحدهما قَبِلَ الدية (دية- يب) صاحبَه من كليهما (و ان قبل أولياؤه الدية كانت عليهما- يب و ئل).[٤]

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٠٤ و التهذيب، ج١٠، ص١٥٨.

٢. الفقيه، ج٤، ص١١١ و التهذيب، ج١٠، ص٢١٨.

٣. الفقيه، ج٤، ص١١٥؛ الكافي، ج٧، ص٢٨٣ و التهذيب، ج١٠، ص٢١٨.

٤. الكافي، ج٧، ص٢٨٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٢١٧؛ الوسائل، ج٢٩، ص٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٧٦.

[٤/٣٢٣٨] الكافي: و بالإسناد عن ابن‌مسكان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل الرجلان و الثلاثة رجلا فإن أرادوا قتلهم ترادوا فضل الديات و إلّا أخذوا دية صاحبهم.[١]

[٥/٣٢٣٩] الكافي و التهذيب‌ان: عن علي عن أبيه عن أحمدبن‌الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل‌بن‌يسار قال: قلت لأبي‌جعفر (أبي‌عبدالله- خ) عليه السلام: عشرة قتلوا رجلا فقال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات و ان شاؤوا تخيّروا رجلًا فقتلوه و أدّت (ادَّى- كا) التسعة الباقون إلى أهل المقتول ألأَخير عُشْرَ الدية كّل رجل منهم قال: ثمّ انّ الوالي يلي أدبَهَم و حَبْسهَم.[٢]

[٦/٣٢٤٠] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه و محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد جميعاً عن أبي إلى عمير حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام: في عشرة اشتركوا في قتل رجل: يخيّر (يتخير- فقيه) أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا (قتلوه- صا) و يرجع (رجع- يب) أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية. ورواه الصدوق رحمه الله عن حمّاد عن الحلبي ورواه الشيخ رحمه الله فى التهذيبين عن أحمدبن‌محمّد.[٣]

١٠. حكم من أمر غيره بالقتل

[١/٣٢٤١] الكافي: عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن ابن‌محبوب عن ابن‌رئاب عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام: في رجل أمر رجلًا (حرّا- فقيه) بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله و يحبس الآمر بقتله في الحبس (السجن- كا و فقيه) حتى يموت.

ورواه الفقيه عن ابن‌محبوب و فيه: يقتل به الذي وَلِيَ قتله و يحبس الذي أمر بقتله في السجن أبداً حتى يموت. ورواه الشيخ رحمه الله عن أحمدبن‌محمّد.[٤]

[٢/٣٢٤٢] و علي عن أبيه و محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن ابن‌محبوب عن إسحاق‌بن‌عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام: في رجل أَمَرَ عبدَه أن يقتل رجلا فقتله قال: فقال: يقتل السيد به. ورواه الشيخ رحمه الله عن أحمدبن‌محمّد.[٥]

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٧٢.
٢. الكافي، ج٧، ص٢٨٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٢١٤ و معجم الأحاديث، ج٣١، ص١٧٢ـ ١٧٣.
٣. الكافي، ج٧، ص٢٨٣؛ الفقيه، ج٤، ص١١٦؛ التهذيب، ج١٠، ص٢١٧ و معجم الأحاديث، ج٣١، ص١٧٤ـ ١٧٣.
٤. الكافي، ج٧، ص٢٨٥؛ الفقيه، ج٤، ص١٠٩؛ التهذيب، ج١٠، ص٢١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٠٥.
٥. الكافي، ج٧، ص٢٨٥؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٠٥.

[٣/٣٢٤٣] الفقيه: و قضى (اميرالمؤمنين) عليه السلام في رجل أَمَرَ عبده أن يقتل رجلًا فقال: و هل عبدالرجل إلّاكسيفه و سوطه؟ يُقْتَلُ السيدُ به و يُسْتَودَعُ العبد السجن حتى يموت.[١]

و اسناد الصدوق إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام صحيح كما ذكرنا سابقاً أقول: الجند بالنسبة إلى القواد العسكريين في أعصارنا كالعبيد بالنسبة إلى أسيادهم فليكن مثلهم في هذا الحكم و بالجملة المحكوم بالقتل القصاصي هو القوي المختار سواء كان مباشراً أو سبباً، لكنّ الشيخ في التهذيب رمي الخبرين بمخالفتهما للقرآن و الأخبار الظاهرة في قتل النفس القاتلة دون الآمرة ثمّ حملهما على الآمر المعتاد بقتل غيره فيكون مفسدا و حمل العلامة في المختلف العبد فيهما على غيرمميز إعتقد وجوب إطاعة سيده في جميع أوامره و نسبه المجلسي في مرآت العقول إلى المشهور لكن شيئاً من ذلك لايتم فلاحظ دلالتهما و التخصيص أو التقيد ليس من المخالفة الممنوعة للقرآن.

[٤/٣٢٤٤] رجال الكشي: تقدم في كتاب الرواة و علم الرجال قول الصادق عليه السلام لداودبن علي ... قَتَلْتَ رجلا من أهل الجنة ... قال: ما أنا قَتَلْتُه. قال الصادق عليه السلام: فمن قتله؟ قال: قتله السيرافي. قال: فاقدنا منه ... فَأَخَذه فقتله. فجعل يصيح: يا عبادالله يأمروني أن أقتل لهم الناس ثمّ يقتلوني.[٢]

أقول: ربما ينافي الحدّيث ماقلنا في سابقه، لكن يمكن منع المنافاة بينهما فافهم.

١١. حكم من خلص القاتل من يد الولى

[١/٣٢٤٥] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد و عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلا عمداً فَرُفِعَ الى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فَوَثَبَ عليهم قوم فَخَلَّصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال: أَرَى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء (ابداء- فقيه)- حتى يأتوا بالقاتل، قيل فإن مات القاتل و هم في السجن قال: فإن مات فعليهم الدّية يؤدّونها جميعاً إلى أولياء المقتول. عن ابن محبوب و الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمّد إلى قوله: فعليهم الدية.[٣]

---

١. الفقيه، ج٤، ص١١٨

٢. رجال الكشي، ص٣٧٩ ـ ٣٨٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٠٤.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٨٦؛ الفقيه، ج٤، ص١٠٩ و التهذيب، ج١٠، ص٢٢٣.

١٢. حكم من أمسك للقتل و الناظر إليه

[١/٣٢٤٦] الكافي: عن علي عن أبيه وعن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: يُقْتَلُ القاتل ويُحْبَسُ الآخر حتى يموت غمّا كما (كان- كا) حبسه عليه حتى مات غماً. ورواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن حمّاد. كما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب.[١]

[٢/٣٢٤٧] الكافي و التهذيب: عنه عن محمّدبن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل شَدَّ على رجل ليقتله والرجل فارٌّ منه فاستقبله رجلٌ آخر فأمسكه عليه حتي جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يُطْرَحَ في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنّه أمسكه على الموت. ورواه في التهذيب أيضاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.[٢]

و رواية زرارة مضمرة أو مرسلة.

[٣/٣٢٤٨] الفقيه: و رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام: ثلاثةُ نفرٍ واحدٌ منهم أمسك رجلًا وأَقْبَلَ الآخر فقتله و الآخر يراهم، فقضى عليه السلام في صاحب الرؤية أن تُسْمَلَ عيناه وقضى في الذي أمسك أن يُسْجَنَ حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يُقْتَلَ.[٣]

أقول: لايبعد استفادة وجوب الدفاع عن النفس المحترمة أو المسلمة عن سمل العينين ويمكن أن يتعدّي عن الدفاع ويقال بدلالة الخبر على وجوب حفظ النفس المحترمة بدعوى انّ العرف لايفهم من هذا الحكم- أي سمل العينين- خصوصية في لزوم الدفاع فحسب بل يفهم أن الغرض منه لزوم حفظ النفس المحترمة وقد عرضت هذا على السيد الأستاذ الخوئي قبل سنوات كثيرة فانّه كان يقول انّه لا دليل لفظي على وجوب حفظ النفس المحترمة و انّما الحاكم به هو العقل، وكأنه يقول هذا من أحد الموارد النادرة التي

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٧٨؛ الفقيه، ج٤، ص١١٥؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٠٦.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٨٧ و التهذيب، ج١٠، ص٢١٩.

٣. الفقيه، ج٤، ص١١٨.

اكتشف العقل ملاك الحكم و أدركه فأوجبه و لكن الأستاذ أجاب بانّ المفهوم من الرواية أنّ الثلاثة كانوا متعاونين في القتل، و سمل العين لأجل التعاون دون مجرّد الرؤية.

أقول: يعني الثالث ينظر إلى مجيء الناس ويراقبهم ولكنه خلاف الظاهر، والظاهر انّه ينظر إلى القاتل و الممسك و المقتول. ثمّ أن لازم ما قلنا الالتزام بوجوب سمل العينين في حق كل من لم يحفظ نفس المؤمن بل مطلق المسلم من الهلاك، و لم أر أحدا أفتى به في الفقه.

أقول: إن التزمنا به في مورد الرواية التزمنا به في جميع الموارد ولا وحشة فيه لكن يشكل به في مورد الرواية، فاني لم أر مفتياً به. والله العالم.

١٣. صحة أَخْذِ الدية في القتل العمدي تراضياً

[١/٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي وعن عبدالله ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من قتل مومناً متعمدا قِيدَ منه إلا أن يَرْضَى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فان رضوا بالدية و أَحَبَّ ذلك القاتل فالدية اثناعشر ألفاً أو الْفُ دينار أو مائة من الْإِبل، و إن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار و إن كان في أرض فيها الإِبل فمائة من الإِبل و إن كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب أثني عشر ألفاً.[١]

ورواه فى الإستبصار بتفاوت. و يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٧.

١٤. لا شيء على من وقع على غيره فقتل

[١/٣٢٤٩] التهذيبان: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل وقع على رجل فقتله فقال: ليس عليه شيء.[٢]

[٢/٣٢٥٠] و عن محمّد بن علّي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شئ عليه. وقال: من قتله القصاص فلا دية له. رواه في الفقيه عن العلا إلى قوله: لا شيء عليه.[٣]

---

١. التهذيب، ج١٠، ص١٥٩ و الإستبصار، ج ٤، ص٢٦١.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٢١١ و الإستبصار، ج٤، ص٢٨٠.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٢١٢ و الفقيه، ج٤، ص١٠٢.

[٣/٣٢٥١] الفقيه: عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأَعْلَى. قال: لا شيء على الأَسفَل.[١]

أقول: يحمل اطلاق الروايتين الأولتين على فرض غير إرادية الوقوع.

١٥. حكم من دفع انساناً أو نفر دابةً فقتل الآخر

[١/٣٢٥٢] التهذيبان: عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل دفع رجلًا على رجل فقتله قال: الدية على الّذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الّذي دفعه. قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.[٢]

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبدالله بن سنان.

أقول: فى الحديث بملاحظة ما سبق فى الباب السابق و ما يلي بحث.

[٢/٣٢٥٣] التهذيب: عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يُنَفِّرُ برجل فَيَعْقِرُه وتَعْقِرَ دابتُه رجلا آخر قال: «هو ضامن لما كان من شيء».[٣]

[٣/٣٢٥٤] الفقيه: عن جعفر بن بشير عن معلّي أبي عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل غشيته دابة فارادت أن تَطَأَهُ وخشي ذلك منها فَزَجَرَ الدابةَ فنفرت بصاحبها فَصَرَعَتْه فكان جرحٌ أو غيرُه فقال: ليس عليه ضمان، إنّما زَجَرَ عن نفسه وهي الجُبَار و رواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب عن المُعَلَّى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: فأراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان ... .[٤]

١٦. لا شيء على دفع المعتدي و نحوه

[١/٣٢٥٥] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيمّا رجل قتله الحدّ في (و- يب) القصاص فلا دية له

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٠٤.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٢١١؛ الفقيه، ج٤، ص١٠٨ و الإستبصار، ج٤، ص ٢٨٠.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٢١٢.

٤. الفقيه، ج٤، ص١٠٣ و التهذيب، ج١٠، ص٢٢٣.

وقال: أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن (الى- يب) نفسه فَجَرَحَهُ أو قَتَلَه فلا شيء عليه وقال: أيّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم (فرموه وفقؤا عينه- يب) ففقؤوا عينه (عينيه- كا) أو جرحوه فلا دية له (عليهم- ئل) وقال: من بَدَأ فاعتدى فَاعْتُدِيَ عليه فلا قود له.[١]

و روى الصدوق في الفقيه عن حمّاد صدره و فيه: فلا شيء عليه.

[٢/٣٣٥٦] و عن علي عن أبيه عن محمّدبن عيسى عن يونس عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل ضرب رجلا ظلماً فَرَدَّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء، أَنَّهُ قال: لا شيء عليه.[٢]

[٣/٣٣٥٧] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من بَدَأَ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له. و رواه الصدوق عن هشام بن سالم ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم[٣]. و يأتي ما يدل عليه.

١٧. لا شيء على التي دافعت عن عرضها

[١/٣٣٥٨] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد و ... عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في رجل أراد (راود- يب) إمراةً على نفسها حراماً فرمته بِحَجرٍ فأصابت (فأصاب- كا) منه مَقْتَلًا قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله (عزّوجلّ) و إن (فان- فيه) قَدَّمَتْ إلى إمام عادل أَهْدَرَ دَمَهُ. و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى (عن ابن محبوب- ئل) عن عبدالله بن سنان و رواه في التهذيب. عن ابن محبوب.[٤]

قيل: المقتل: العضو الذي إذا أصيب لايكاد صاحبه يسلم كالصدغ و يجئ بمعنى اسم المكان و المصدر الميمي

[٢/٠] التهذيب: محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن ابن محبوب عن

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٩١؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٠٦ و الفقيه، ج٤، ص٢٩١.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٩١ـ ٢٩٢.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٩٢؛ الفقيه، ج٤، ص١٠٢؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٩٤.

٤. الكافي، ج٧، ص٢٩١؛ الفقيه، ج٤، ص١٠٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٠٦ـ ٢٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٩٨.

أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لو دخل رجل على إمرأة وهي حُبْلَى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فَوَثَبَتْ عليها فقتلته؟ قال: ذهب دم اللّص هدراً و كان دية ولدها على المَعْقُلَة.[١]

و سبق في باب الجهاد ما يدلّ على حكم السارق.

١٨. من قتله القصاص و الحدّ لا شيء له

[١/٣٢٥٩] التهذيب: عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن عيسى عن داؤدبن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عمن أُقيم عليه الحدّ أيقاد منه أو تُؤَدَّي ديتُه؟ قال: لا، الا أن يُزاد على القود.[٢]

أقول: مر في الباب ١٤ قوله عليه السلام: ومن قتله القصاص فلا دية له ومر في الباب ١٦ ما يدل عليه. ثمّ الرواية مجملة ولعلّه حذف منها جملة (فمات).

١٩. حكم من يطلع إلى الدار للنظر و من يدمر

[١/٣٢٦٠] الفقيه: عن حمّادبن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال بينما (بينا) رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذا إطّلع رجل في شِقَّ الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مِدْراة (مدارة- ئل) فقال: لو كنتُ قريباً منك لَفَقَأْتُ به عينك.[٣]

ورواه الحميري في «قرب الإسناد» مع تفاوت ما في بعض الكلمات عن محمّدبن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حمّادبن عيسى. لكن لا دليل على وصول نسخة قرب الإسناد إلى الحر و المجلسي «رحمهماالله تعالى». بطريق معتبر كما يأتي في آخر الكتاب. فسنده مؤيّد لسند الفقيه.

[٢/٣٢٦١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيدبن زرارة قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله: لو اعْلَمَ انّك تَثْبُتُ لي لقمتُ إليك بالْمِشْقَصِ حتى أَفقَأُبه

---

١. التهذيب، ج١٠، ص١٥٤.

٢. نفس المصدر، ص٢٧٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٠٢.

٣. الفقيه، ج٤، ص١٠١ و قرب الإسناد، ج١، ص١٠.

عينك قال: فقلت له: أذاك لنا؟ فقال ويحك ـ أو ويلك ـ أقول لك أنّ رسول الله ﷺ فعل وتقول (أ ـ يب) ذلك لنا.[١]

ورواه في التهذيب عن صفوان بن يحيى.

أقول: مَرَّ في الباب الرابع من أبواب حدّ المحارب وما يتعلق بالدفاع قوله عليه السلام «من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مأمن بغير إذنه فدمه مباح في تلك الحال». ومَرَّ في أول الباب ١٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه أيضاً.

٢٠. حكم قتل المجنون قاتلًا و مقتولًا

[١/٣٢٦٢] الكافي: .... و علي عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير (يعني المرادي ـ ئل) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلًا مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قَوَدٍ ولا دية ويُعْطَى ورثتُه ديته من بيت مال المسلمين قال: و إن (فإن ـ فقيه) كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قَوَدَ لمن لايقاد منه و أري (فأرى ـ كا) انَّ على قاتله الدّية في (من ـ خ) ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفرالله ويتوب إليه.[٢]

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب و في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب و رواه الشيخ في التهذيب.

٢١. حكم من لم يقبل منه ورثة المقتول الدية

[١/٣٢٦٣] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و ابن بكير وغير واحد قالوا: كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال: ما هذه الجماعة؟ فقالوا: هذا محمّد بن شهاب الزهري إختلط عقله فليس يَتَكَلَّمُ فأخرجه أهْلُه لعلّه اذا رأى الناس أن يتكلّم فلمّا قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلمّا رآه محمّد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام: مالك؟ فقال: وُلِّيتُ ولايةً فَأَصَبْتُ دماً فَقَتَلْتُ رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام: لأَنَّا

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٩٣ و التهذيب، ص١٠، ص٢٠٨.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٩٣؛ الفقيه، ج٤، ص١٠٣، التهذيب، ص١٠، ص٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٨٩ و علل الشرائع، ج٢، ص٥٤٣.

عليك من يأسك من رحمة الله أشَدُّ خوفاً منّي عليك مِمَّا أتيت ثمّ قال له: أعطهم الدية قال: قد فعلت فَأَبَوا فقال: إجْعَلْها صُرَراً ثمّ انظُرْ مواقيت الصلاة فألقها في دارهم.[١]

أقول: يقال أنه ضرب رجلًا به قروح فمات من ضربه ثمّ انّ مقتضى القاعدة قتل القائل إن فرض القتل عمدياً فلابد من تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول فإن قتلوه فهو و إن تراضوا بالدية أو بمقدار من المال فهو و إن امتنع الورثة عن القصاص و أخذ المال و العفو فلا شيء على القاتل من هذه الناحية

و يمكن أن يرجع إلى هذه الرواية في هذا الفرض فتأمّل و إن فرض غيرعمدي وأبواعن إستلام الدية فلايجب على من عليه الدية الايصال لكنّه لو أوصلها إلى أصحابها بوسيلة برئ ذمته و أحسنَ، فلاحظ.

٢٢. لا يقاد الوالد بقتل الولد

[١/٣٢٦٤] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد و علّي عن أبيه (التهذيب) عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن حمران عن أحدهما عليه السلام قال: لايقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً (متعمداً ـ يب).[٢]

[٢/٣٢٦٥] الكافي و التهذيب: عن علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا. و زاد في الوسائل: ولايرث أحدهما الآخر إذا قتله.[٣]

[٣/٣٢٦٦] الفقيه: ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمَهُ، قال: لايرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظن قَتْلَه بها كفارة لذنبه.[٤]

و في الوسائل نقله عنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب أيضاً و رواه في التهذيب عن ابن محبوب.

[٤/٣٢٦٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٩٦ و التهذيب، ج١٠، ص١٦٣ و ١٦٤.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٩٨؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٩٢.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٩٨؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٣٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٩٢ و الوسائل، ج٢٩، ص٧٩.

٤. الفقيه، ج٤، ص١٠٩؛ الوسائل، ج٢٩، ص٧٨ و التهذيب، ج١٠، ص٢٣٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا، ولايرث أحدهما الآخر إذا قتله.[١]

[٦/٣٢٦٨] و عن كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام: و قضى عليه السلام انه لا قَوَدَ لرجل أصابه والدُه في أمر يعيب عليه فيه فَأَصابه عَيْبٌ من قطع وغيره ويكون له الدية ولايقاد.[٢]

أقول: مرّما يستفاد منه عدم قتل الوالدة بقتل ولدها.

٢٣. حكم قتل الرجل المرأة و عكسه

[١/٣٢٦٩] الكافي: علي عن أبيه و محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد (جميعاً- كا) عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في رجل قتل امراة (ئته- ئل) متعمداً، قال: إن شاء أهلُها أن يقتلوه (قتلوه) ويؤدّوا (يردوا- يب) إلى أهله نصف الدية و إن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال: في امرأة قَتَلَتْ زَوْجَها متعمدة قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يَجْنِي أَحَدٌ اكثر من جنايته على نفسه.[٣]

[٢/٣٢٧٠] الكافي والتهذيبان: عنه عن محمّدبن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتلت المرأة رجلا قُتِلَتْ به، وإذا قَتَلَ الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل (على دية المرأة- كا) و أقادوه بها، و إن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية (دية المرأة كاملة) و دية المرأة نصف دية الرجل.[٤]

[٣/٣٢٧١] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرّجل يقتل المرأة متعمداً فاراد أهل المْرأة أن يقتلوه قال:

ذاك لهم إذا أَدَّوا إلى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، و إن قَتَلَتِ المرأةُ الرّجلَ قُتِلَت به ليس لهم إلّا نفسها.[٥]

و زاد في الكافي والتهذيب: و قال: جراحات الرجال والنساء سواءٌ سِنُّ المرأة بِسِنِّ

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٢٣٨.

٢. نفس المصدر، ج١٠، ص٣٠٨.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٩٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٨٢.

٤. الكافي، ج٧، ص٢٩٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٨٣.

٥. الكافي، ج٧، ص٢٩٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٨٣.

الرجل ومُوضِحَةُ المرأة بموضحة الرجل و أَصْبَعُ المرأة بِأَصْبَعِ المرأة حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية أُضْعِفَتْ ديةُ الرجل على دية المرأة.[١]

[٤/٣٢٧٢] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب إمرأة حاملًا بعمود الفسطاط فقتلها فَخَيّر رسول الله صلى الله عليه وآله أَولياءَها أن يَأْخُذُوا الدّية خمسة آلاف درهم وغُرَّةَ وَصِيفٍ أو صيفةٍ للّذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه.[٢]

[٥/٣٢٧٣] الكافي و التهذيب: عن أبي علي الأشعْري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان عن اسحاق (بن عمّار- كا) عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: رجل قتل إمْرَأَةً فقال: إن أراد أهل المرئة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلّا قبلوا (نصف- يب) الدية.

ورواه في الكافي ثانياً بَأَدْنَى تفاوت وفيه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير.[٣]

[٦/٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في قول الله (عزّوجلّ): «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ» -الآية- قال: هي محكمة.[٤]

[٧/٣٢٧٤] و عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يقتل المرأة قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول و إن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.[٥]

[٨/٣٢٧٥] و عن محمّدبن أحمدبن يحيى ومعاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: في إمرأة قتلت رجلا قال: تقتل ويؤدي وليها بقية المال.[٦]

أقول: رماه الشيخ بالشذوذية.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٩٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٨٣.
٢. الكافي، ج٧، ص٣٠٠؛ التهذيب، ج١٠، ص١٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٨٥.
٣. الكافي، ج٧، ص٣٠٠ و ٣٠١؛ التهذيب، ج١٠، ص١٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٨٤.
٤. التهذيب، ج١٠، ص١٨٢.
٥. نفس المصدر، ص١٨٣.
٦. نفس المصدر.

٢٤. مَن خطاؤه عمد و مَن عمده خطأ

[١/٣٢٧٦] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد وعن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئِلَ عن غلام لم يُدْرِكْ و إمرأةٍ قتلا رجلًا خطأً فقال: انّ خطأَ المرأة والغلام عَمْدٌ فإن أَحَبَّ أولياء المقتول أن يقتلوهما ويؤدوا إلى أولياء الغلام ربع الدية و إن أَحَبَّ أولياء المقتول أن يقتل المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية، و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية.[١]

ورواه الصدوق و الشيخ عن ابن محبوب.

أقول: لابد من رد علمه الى من صدر عنه ولايحتاج إلى تأويل. وكذا ما يليه و ربما قيل انّ بعض نسخ التهذيب يختلف عما نقلنا عنه هنا.

[٢/٣٢٧٧] و بالإسناد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن ضريس الكناسي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن إمرأة وعبد قتلا رجلًا خطأً فقال: إن خطأَ المرأة و العبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا إلى سيد العبد ما يفضل بعدَ الخمسة آلاف درهم و إن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلّا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يَفْتَدِيَهُ سيدُه و إن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد.[٢]

ورواه في التهذيب عن ابن محبوب وكذا الصدوق في الفقيه.

[٣/٣٢٧٨] و عنه عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صحيح متعمداً قال: فقال: يا أباعبيدة إنّ عَمْدَ ٱلْاَعْمَى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فانّ ديته (دية ذلك- فقيه) على الإمام ولايبطل حق مسلم. ورواه في التهذيب عن ابن محبوب وكذا الصدوق في الفقيه.[٣]

---

١. لكن في الإستبصار عن هشام بن سالم، وترك إسم أبي بصير. الكافي، ج٧، ص٣٠١؛ الفقيه، ج٤، ص١١٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٧٦.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٠٢؛ الفقيه، ج٤،ص ١١٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٧٧.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٠٢؛ الفقيه، ج٤، ص١١٤ و التهذيب، ج١٠، ص٢٣٢.

٢٥. لايقتص من قتل مملوكه بل عليه الكفارة

[١/٣٢٧٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ... .[١]

[٢/٣٢٨٠] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام ... .[٢]

[٣/٣٢٨١] و عن العدة عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ... .[٣]

[٤/٣٢٨٢] و عن علي عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله ... .[٤]

[٥/٣٢٨٣] التهذيب: عن ابن محبوب عن أبي أيّوب قال سألت ابا جعفر عليه السلام ... .

٢٦. من نكل بمملوكه فهو حر

[١/٣٢٨٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر ... .[٥]

٢٧. يقتل المملوك بالحر ولايقتل الحر بالمملوك بل الغرامة و الضرب

[١/٣٢٨٥] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام ... .[٦]

[٢/٣٢٨٦] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله ... .

[٣/٣٢٨٧] الفقيه: عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ... .

[٤/٣٢٨٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال... .[٧]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٠٢.
٢. نفس المصدر، ص٣٠٣.
٣. نفس المصدر.
٤. نفس المصدر، ص٣٠٢.
٥. نفس المصدر، ص٣٠٣..
٦. نفس المصدر، ص٣٠٤.
٧. نفس المصدر، ص٣٧٣.

٢٨. العبد القاتل بين القتل و الإسترقاق

[١/٣٢٨٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن حمّادبن‌عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام ... .[١]

[٢/٣٢٩٠] و عن محمّدبن‌يحيي عن أحمدبن‌محمّد عن ابن‌محبوب عن هشام بنسالم عن أبي‌بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام ... .[٢]

[٣/٣٢٩١] وعن ابن‌علي‌الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبار عن صفوان عن إسحاق‌بن‌عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ... .[٣]

٢٩. بقية أحكام العبيد في القتل

[١/٣٢٩٢] التهذيبان: عن ابن‌محبوب عن علي‌بن‌رئاب عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام.

[٢/٣٢٩٣] الكافي: عن محمّدبن‌يحيي عن أحمدبن‌محمّد وعن علّي عن أبيه عن ابن‌محبوب عن أبي‌ولّاد الحناط قال سألت ابا عبدالله عليه السلام.[٤]

[٣/٣٢٩٤] و بالإسناد عن ابن‌محبوب عن ابن‌أيّوب عن محمّدبن‌مسلم قال سألت أباجعفر عليه السلام ... .[٥]

٣٠. لايقتل المسلم بالكافر إلّا اذّا إعتاد و حكم قتل الناصب

[١/٣٢٩٥] الكافي: عن محمّدبن‌يحيي عن أحمدبن‌محمّد عن علي‌بن‌الحكم أو (و- ئل) غيره عن أبان‌بن‌عثمان عن اسماعيل‌بن‌الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و النصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غَشُّوا المسلمين و أظهروا العداوة (والغش- فقيه و يب) لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون مُتَعَوِّدا لقتلهم، قال: و سألته عن

---

١. الوسائل، ج١٩، ص٧٣.
٢. نفس المصدر، ص٧٥.
٣. نفس المصدر، ص٧٦.
٤. نفس المصدر، ص٧٨.
٥. نفس المصدر.

المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلتهم؟ قال: لا، إلّا أن يكون معتاداً لذلك لايَدَعُ قتلَهم فيقتل وهو صاغر.[١]

أقول: اعتبار السند مبني على نسخة الوسائل دون نسخة الكافي المطبوع جديداً.

ورواه الصدوق في الفقيه عن علي بن الحكم و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن أبان وعن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمّد وفضالة عن أبان.[٢] و إسنادهما معتبر.

[٢/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل مسلم قتل رجلًا من أهل الذّمة؟ قال: هذا حديث شديد لايَحْتَمِلُهُ الناسُ ولكن يُعْطِي الذِّمّيُ ديةَ المسلم ثمّ يقتل به المسلم.[٣]

[٣/٠] و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا (المعزا) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه و أَدّوا فضل ما بين الديتين.

ورواه في الفقيه عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن أبي بصير.[٤]

[٤/٠] و عن محمّد بن يحيى عن (يب) أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن بريد العجلّي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله (تبارك وتعالى) (ولرسوله ـ يب) أيقتل به؟ فقال: أمّا هؤلاء فَيَقْتُلُونَه به ولو رُفِعَ الى إمام عادل (ظاهر ـ كا) لم يَقْتَلَهْ به، قلت: فَيَبْطُلُ دمُه؟ قال: لا، (ولكن ـ كا) إن كان له ورثة فعلى الإمام ان يُعْطِيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنمّا قتله غضباً لله (عزّوجلّ) و للامام و لدين المسلمين.[٥]

[٥/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (التهذيبان) الحسن بن محبوب عن (علي ـ تهذيبان) بن رئاب عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٠٩.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٢٤؛ التهذيب، ج١٠، ص١٨٩ و الوسائل، ج٢٩، ص١٠٧.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٣٥.

٤. الكافي، ج٧، ص١٨٩ و الفقيه، ج٤، ص٩٢.

٥. الكافي، ج٧، ص٣٧٤؛ التهذيب، ج١٠، ص٢١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١،٢ ص٣٥.

لايقاد مسلم بذمي لا في القتل و لا في الجراحات ولكن يأخذ من المسلم جنايته على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.[١]

[٦/٠] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا، إلّا أن يكون مُعَوَّدا لقتلهم، فيقتل وهو صاغر.[٢]

[٧/٠] و عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قَتَلَ المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا، رَدَّوا فضل ديته و أقادوه.

ورواه الشيخ عن يونس عن ابن مسكان.[٣]

٣١. حكم النصراني قتل مسلما ثمّ أسلم

[١/٣٢٩٦] الكافي: عن العدة عن سهل وعن علي عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: في نصراني قتل مسلماً فلمّا أُخِذَ أسْلَمَ، قال: اقْتُلْهُ به قيل: وإن لم يُسْلِمَ قال: يُدْفَعُ إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقّوا، قيل: وإن كان معه عين (مال) قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وما له.

ورواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق في الفقيه بأدنى تفاوت.[٤]

٣٢. حكم القتل بعد الجناية

[١/٣٢٩٧] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة عن محمّد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام: في رجل فَقَأَ عيني رجل وقطع أُذُنَيْه (قطع انفه وأذنيه - يب) ثمّ قَتَلَهُ، فقال: إن كان فَرَّقَ ذلك اقْتُصَّ منه ثمّ يُقْتَلَّ، وإن كان ضَرَبَهَ ضَرَبْةً

---

١. الكافي، ج٧، ص٣١٠؛ التهذيب، ج١٠، ص١٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٣٣.
٢. الكافي، ج٧، ص٣١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٣٤.
٣. الكافي، ج٧، ص٣٠٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٢٤ و التهذيب، ج١٠، ص١٨٩.
٤. الكافي، ج٧، ص٣١٠؛ الفقيه، ج٤، ص١٣١ـ ١٣٢ و التهذيب، ج١٠، ص١٩٠.

واحدة ضُرِبَتْ عُنُقُهُ و لم يُقْتَصُّ منه. ورواه في الفقيه عن محمّدبن قيس وفيه: و قطع أنفه و أذنيه ... .[١]

[٢/٣٢٩٨] التهذيب: عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمّدبن أبي عمير عن حفص البختري قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ضُرِبَ على رأسه فذهب سمعُه و بصرُه واعتُقِلَ لسانُه ثمّ مات، فقال:

إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقْتُصَّ منه ثمّ قُتِلَ و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قُتِلَ و لم يُقْتَصَّ منه.[٢]

٣٣. حكم اختلاف الورثة في القصاص و العفو و أخذ الدية و انّه ليس للنساء قَوَد ولا عفو

[١/٣٢٩٩] الكافي: عن علي عن أبيه وعن محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد (جميعاً كا) عن ابن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أمٌ وأبٌ وإبنٌ، فقال ٱلإِبْنُ: أنا أريد أن أَقْتُلَ قاتلَ أبي وقال ٱلأَبُ: أنا أريد أن أَعفُوَ وقالت ٱلأُمُّ: أنا أريد أن آخذ الدية. قال: فقال: فَلْيُعْطِ ٱلإِبْنُ أُمَّ المقتول السدس من الدية ويُعْطِي ورثةَ القاتل السدس من الدية حقَ ٱلآبِ الذي عَفَا وَلْيَقْتُلْهُ. ورواه في الفقيه بأدني تفاوت.[٣]

[٢/٠] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في من عَفَى منْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوُهُ جائز وقضى في أربعة إِخْوَةٍ عفا أحدهم قال: يُعْطَى بقيتُهم الديةَ ويُرْفَعُ عنهم بحصّة الذي عفا.[٤]

[٣/٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن (التهذيبان) أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالرّحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قَتَلَ رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أَبَى الآخرون. قال: فقال: يَقْتُلُ الذي لم يعف، وإن أحبّوا أن يأخذوا الدية

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٢٦؛ الفقيه، ج٤، ص١٣٠؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٨١.
٢. التهذيب، ج١٠، ٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص١٨١ـ ١٨٢.
٣. الكافي، ج٧، ص٣٥٦؛ الفقيه، ج٤، ص١٣٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٤٤ـ ٢٤٥.
٤. الكافي، ج٧، ص٣٥٧؛ التهذيب، ج١٠، ص١٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٤٦.

أخذوا. قال عبدالرحمن فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فرجلان قتلا رجلًا عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليين؟

قال: فقال: إذا عفا بعض الأولياء دُرِيءَ عنهما الْقَتْلُ وطُرِحَ عنهما من الدّية بقدر حصّة مَنْ عَفَا وأَدَّيا الباقي من أموالهما إلى الّذين لم يعفوا.[١]

[٤/٠] و عن أحمدبن محمّد الكوفي عن محمّدبن أحمد النهدي عن محمّدبن الوليد عن أبان عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للنساء عَفْوٌ ولا قَوَدٌ.[٢]

اعتبار الرواية مبني على ابن الوليد، الخزاز الثقة.

[٥/٠] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن عبّاس بن عامر عن داؤدبن الحصين عن أبي العبّاس فضل البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: هل للنساء قَوَدٌ أو عفوٌ؟ قال: لا، وذلك للعَصَبة. قال عليّ بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا.[٣]

٣٤. حكم الورثة الصغار

[١/٣٣٠٠] الكافي: عن عليّ عن أبيه وعن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد جميعاً عن (الفقيه والتهذيبان) ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أولاد صغار وكبار أرايتَ إن عفا الأولادُ الكبار؟ قال: فقال: لايقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حِصَصِهم فإذا كَبِرَ الصغار كان لهم ان يطلبوا حِصَصَهم (حقّهم- فقيه) من الدية.[٤]

٣٥. حكم قصاص البدوي من المهاجري

[١/٣٣٠١] الكافي: عن علي عن أبيه وعن محمّدبن يحيى (التهذيب و ئل) عن أحمدبن محمّد (جميعا- كا) عن (الفقيه والتهذيب) ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أَخٌ في داراالهجرة وله أَخٌ في دار البَدْوِ لم يهاجر، أَرأيتَ إن عفا المهاجري و أراد البدوي أن يَقْتُلَ ألـه ذلك؟ فقال: ليس للبدوي أن يَقْتُلَ

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٥٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٤٥ ـ ٢٤٦.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٥٧.

٣. التهذيب، ج٩، ص٣٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٤٧.

٤. الكافي، ج٧، ص٣٥٧؛ التهذيب، ج١٠، ص١٧٦؛ الفقيه، ج٤، ص١٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.

مهاجرياً (مهاجراً- فقيه) حتى يهاجر، قال: وإذا عفى المهاجري فإنّ عَفْوَه جائز، قلت له: فللبدوي من الميراث (شيء- كا و يب) قال: أمّا الميراث فله.[١]

أقول: وعن المجلسي في شرح الكافي انه لم يرمن قال بمضمونه. وبين الكافي وغيره تفاوت ما.

٣٦. إستحباب العفو للولي عن القصاص و عدم جوازه بعد المصالحة

[١/٣٣٠٢] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): «فمن تصدّق فهو كفارة له».[٢] فقال: يُكَفَّرُ عنه من ذنوبه بقدر ما عفى وسألته عن قول الله (عزّوجلّ): «فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان».[٣] قال: ينبغي للذي له الحق أن لايعسر أَخاه إذا كان قد صالحه على دية وينبغي لِلَّذي عليه الحق أن لايَمْطُلَ أَخاه اذا قدر على ما يُعْطِيه ويُؤَدِيَ إليه بإحسان قال: وسألته عن قول الله (عزّوجلّ): «فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ»[٤] فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يَعْفُو أو يُصَالِحُ ثُمّ يَعْتَدِيَ فَيَقْتُلُ فله عذاب اليم كما قال الله (عزّوجلّ).[٥]

[٢/٣٣٠٣] الفقيه: عن جعفر بن بشير عن معلّى أبي عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» قال: يُكَفَّرُ عنه من ذنوبه على قدر ما عَفَى عن العمد، وفي العمد يقتل الرّجل بالرّجل إلّا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه ... .[٦]

قيل في بعض النسخ: انّ جملة: «وفي العمد يقتل ...» كلام المؤلف وليست من الرواية.

٣٧. لا ولاية للكافر ولا عفو للإمام

[١/٣٣٠٤] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعن علي عن أبيه عن

---

١. نفس المصدر و الفقيه، ج٤، ص٣١٨.

٢. المائدة، الآية ٤٥.

٣. البقرة، الآية ١٧٨.

٤. البقرة، الآية ١٧٨.

٥. الكافي، ج٧، ص٣٥٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٤٠.

٦. الفقيه، ج٤، ص١٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٤٠.

ابن محبوب عن أبي وَلاد الحنّاط قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل مسلم قتل رجلًا مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته فقال: على الإمام أن يَعْرِضَ على قرابته من أهل بيته (دينه) ألإسْلامَ فمن أسلم منهم فهو وليه يُدْفَعُ القاتل إليه فإن شاء قَتَلَ وإن شاء عَفَى وإن شاء أَخَذَ الدية فإن لم يُسْلِمْ أحدٌ كان الإمام ولي أمره فإن شاء قَتَلَ وإن شاء أخذ الدية جَعَلَها (يجعلها) في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت: فإن عفى عنه الإمام قال: فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين وإنّما على الإمام أن يَقْتُلَ أو يَأْخَذَ الدية وليس له أن يَعْفُوَ. ورواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب وكذا الصدوق في الفقيه و رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد وعبدالله ابني محمّدبن عيسى عن الحسن بن محبوب.[١]

[٢/٣٣٠٥] التهذيب: عن ابن محبوب عن أبي ولّاد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في الرجل يُقْتَلُ وليس له ولي إلّا الإمام انّه ليس لِلْامَامِ أن يَعْفُوَ و له أن يَقْتُلَ أو يأخُذَ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.[٢]

[٣/٣٣٠٦] العلل: عن محمّدبن موسى بن المتوكل عن سعد عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قُتِلَ وله أَبٌ نَصْرانِيٌّ لِمَنْ تكون ديتُه؟ قال: تُؤخَذُ ديته فَتُجْعَلُ في بيت مال المسلمين لَانَّ جنايته على بيت مال المسلمين.[٣]

٣٨. دعوى القاتل أنّ مقتوله يدخل بيته و يزني مع زوجته

[١/٠] الفقيه: روي الحسين بن سعيد عن فضالة عن داؤدبن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني داؤدبن عليّ عن رجل كان يَأتِي بيتَ رجل، فنهاه أن يَأتِيَ بَيْتَهُ فَأبَى أن يفعل، فذهب إلى السلطان، فقال السلطان إن فعل فَاقْتُلْهُ، قال: فَقَتَلَهُ، فما ترى فيه فقلتُ: أَرَى أن لايُقْتَلَهُ إنّه إن استقام هذا ثمّ يشاء أن يقولَ كُلُّ إنسان لِعَدُوِّه دخل بيتي فَقَتَلْتُه.[٤]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٥٩؛ التهذيب، ج١٠، ص١٧٨؛ الفقيه، ج٤، ص١٠٧ و الوسائل، ج٢٩، ص١٢٤.

٢. التهذيب، ج١٠، ص١٧٨.

٣. علل الشرائع، ج٢، ص٥٨٣ و الوسائل، ج٢٩، ص١٢٥.

٤. الفقيه، ج٤، ص١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٦٠.

أقول: قال المولي مرادبن عليخان التفرشي ﷺ، الذي عَلَّقَ على المقام في نسخة الفقيه[1] قوله: «فقلت أرى أن لايقتله» أي من حيث أنه لايقبل ذلك منه، فيقاد به، إذ لو قبل مثل ذلك فلكل أحد أن يقتل عدوّه ويقول قتلته لأنه دخل بيتي.

أقول: و يحتمل زيادة حرف «لا»، و انّ أصله: أن يقتله، و المراد على الوجهين واحد وهو قتل مثل هذا القاتل وانه لايسمع دعواه كما يدل عليه رواية أبي مخلّد أو أبوخالد الطويلة وهي ناصة عليه وإن كان سندها غيرمعتبرة فانظر إلى جامع الأحاديث.

---

١. الفقيه، طبعها جماعة المدرسين فى الحوزة العلميّة بقم المقدسة سنة ١٤١٤ق.

أبواب ما يثبت به القتل

١. ثبوت الدية دون القود بشهادة النساء

أقول: مرّ ما يتعلّق بالباب في كتاب الشهادات الباب ١٢.

٢. حكم ما أقرّ أحد بقتل أو شهد عليه البينة ثمّ أقرّ به آخر

[١/٣٣٠٧] الفقيه: وقال أبوجعفر عليه السلام: وُجد على عهد أميرالمؤمنين (صلوات الله عليه) رجل مذبوح في خَرِبَةٍ وهناك رجل بيده سكين مُلَطَّخٌ بالدم فَأُخِذَ لِيُؤْتَى به أميرالمؤمنين عليه السلام فَأَقرَّ انّه قتله فَاسْتَقْبَلَهُ رجل فقال لهم: خلّوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فَأُخِذَ أيضاً وأُتِيَ به مع صاحبه أميرُالمؤمنين عليه السلام فلمّا دخلوا قَصُّوا عليه القصة، فقال لِلْاوَّلِ: ما حَمَلَكَ على الإقرار؟ قال: يا أميرالمؤمنين إنِيَ رجل قصاب وقد كنتُ ذبحتُ الشاة بجنب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين مُلَطَّخُ بالدّم فَأَخَذَنِي هؤلاء وقالوا: أنْتَ قَتَلْتَ صاحبنا فقلت: ما يغني عنّي الانكار شيئاً و هاهُنا مذبوح وأنا بِيَدي سكّين مُلَطَّخُ بالدّم فأقررتُ لهم إنّي قتلتُه، فقال علي عليه السلام لِلْآخر: ما تقول أنْتَ؟ قال: أنا قتلته يا أميرالمؤمنين. فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام: أمّا هذا فإن كان قد قَتَلَ رجلًا فقد أَحْيَى هذا والله (عزّوجلّ) يقول: وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ليس على أحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول.[١]

أقول: هي قصة في واقعة لايخرج بها عن القاعدة فلاحظ.

و بالجملة لايعتبر رفع اليد عن آيات القرآن بهذه الرواية.

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٢ـ ٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٨١.

[٢/٣٣٠٨] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد و علي عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قَتَلَ فَحُمِلَ إلى الوالي وجاءَهُ قوم فشهدوا عليه الشهود انّه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول لِيُقادُ به فلم يرتموا[1] حتى أتاهم رجل فَأَقرَ عند الوالي أنّه قَتَلَ صاحبهم عمداً و أنّ هذا الرّجل الذي شَهَدَ عليه الشهود بَرِيءٌ من قَتْلِ صاحبكم فلان فلاتقتلوه به وخُذُوني بدمه. قال: فقال أبوجعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثمّ لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه، على ورثة الذي شُهِدَ عليه و إن أرادوا أن يقتلوا الذي شُهِدَ عليه فَلْيَقْتُلُوهُ ولا سبيل لهم على الذي أَقَرَّ ثمّ لْيُؤدِ الديةَ الذي أَقَرَّ على نفسه إلى أولياء الذي شُهِدَ عليه نصف الدية، قلت: أرايتَ إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً قال: ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شُهِدَ عليه نصفُ الدية خاصة دون صاحبه ثمّ يقتلونهما، قلت: إن أرادو أن يأخذ الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أَقَرَّ و الآخر شُهِدَ عليه قلت: كيف جُعِلَتْ لأولياء الذي شُهِدَ عليه على الذي أَقَرَّ على نفسه نصف الدية حين قُتِلَ ولم تُجْعَلْ لأَولياء الذي أَقَرَّ على أولياء الذي شُهِدَ عليه ولم يُقْتَلْ؟ قال: فقال: لانّ الذي شُهِدَ عليه ليس مثل الذي أَقَرَ، الذي شُهِدَ عليه لم يُقِرَّو لم يُبْرِء صاحَبه والآخرُ أَقَرَّ و أَبْرَءأ صاحبَه فَلَزِمَ الذي أَقَرَّ و أَبْرَأَ صاحبَه ما لم يَلْزَمِ الذي شُهِدَ عليه و لم يُقِرَّ و لم يُبْرِئْ صاحبَه.[2]

ورواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب بتفاوت ما ثمّ الرواية محتاجة إلى بحث فقهي.

٣. من لم يعلم قاتله أو أخطأت به القضاة فديته من بيت المال

[١/٣٣٠٩] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد و علي عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لايُدْرِيَ مَنْ قَتَلَه قال: إن كان عُرِفَ وكان له أولياء يطلبون ديتَه أعطوا ديتَه من بيت مال المسلمين ولايُبْطَلُ دَمُ إِمْرِيءٍ مسلم لانّ ميراثه للإمام

---

١. أي فلم يبرحوا وفي الوسائل: فلم يرموا وكذلك في التهذيب.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٩٠؛ التهذيب، ج١٠، ص١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٨٣.

فكذلك تكون ديته على الإمام و يُصَلُّون عليه و يَدْفِنُونَه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أنّ ديته من بيت مال المسلمين.[١]

ورواه في التهذيب عن ابن محبوب.

[٢/٣٣١٠] الكافي و التهذيب: علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمْرَةِ علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلًا فَوَدَى ديتَه إلى أهله من بيت مال المسلمين.[٢]

[٣/٣٣١١] وعنه عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام انّ ما أَخْطَأَت (به ـ كا) القضاة في دَمٍ أو قطعٍ فعلى بيت مال المسلمين.[٣]

و في التهذيب: في دِيَةٍ أو قَطْعٍ.

[٤/٠] التهذيب: أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبي بصير قالا: سألناه عن الجُسُور أيضمن أهلُها شيئاً؟ قال: لا.[٤]

أقول: اعتبار الرواية مبني على عطف (وعن أبي بصير) على كلمة ابن زرارة كما تؤيده جملة (قالا سألناه) لا أنّه من كلام الشيخ الطوسي بحيث يكون رواية مرسلة لأبي بصير، إذ عليه تصبح الرواية المسندة غير حجة لجهالة حال ابن زرارة و المراد ان من مات على جسر فلايضمن ديته أحد.

٤. حكم قتيل يوجد في قرية أو فلاة أو غيرها

[١/٣٣١٢] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وُجِدَ في قبيلة أو على باب دار قوم فَأُدْعِيَ عليهم، قال: ليس عليهم شيء ولايبْطُلُ دمُه و رواه في التهذيب تارة عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٥٤؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٨٤.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٥٥؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٨٥.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٥٣ و التهذيب، ج١٠، ص٢٠٣.

٤. التهذيب، ج١٠، ص٢٢٤.

وأُخْرَى عن الحسين عن النضربن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام وفي هذا السند: لايطل (يبطل ظ ـ ئل) دمه ولكن يعقل،[١]

ورواه أيضاً عن حمّاد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله.

[٢/٣٣١٣] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُوْجَد قتيلًا في القرية أو بين قريتين قال: يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ.[٢]

[٣/٣٤٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قُتِلَ في قرية أو قريباً من قرية أن يُغْرَمَ أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أَنَّهُمْ ما قتلوه.[٣]

٥. ثبوت القَسَامَة في القتل مع التهمة

[١/٣٣١٥] الفقيه: بإسناده عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّما جُعِلَتْ القسامةُ احتياطا للناس لِكَيْما إذا أراد الفاسق أن يَقْتُلَ رجلاً أو يَغْتَالَ رجلا حيثُ لايَراهُ أَحَدٌ خاف ذلك فَامْتَنَعَ من القتل.[٤]

[٢/٣٣١٦] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القَسَامَة كيف كانت؟ فقال: هي حقٌ وهي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك لَقَتَل الناسُ بعضُهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء، وإنّما القَسَامة نجاةٌ للناس.[٥]

[٣/٣٣١٧] الكافي و التهذيب: عنه عن أبيه عن ابن أبي عيمر عن بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القَسَامَة، فقال: الحقوق كُلُّهَا البَيِّنَةُ على المُدَّعِي و اليمين على المدّعى عليه إلّا في الدم خاصة، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله بَيْنَما هو بخيبر إذ فَقَدَتِ الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار: إنّ فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٥٥ و التهذيب، ج١٠، ص٢٠٥.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٥٦.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٢٠٥ و الإستبصار، ج٤، ص٢٧٨.

٤. الفقيه، ج٤، ص١٠١.

٥. الكافي، ج٧، ص٣٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٩٠.

للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه (اقده) بِرُمَّتِهِ، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامةَ خمسين رجلا أقيدوه بِرُمَّتِهِ فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا و أنا لَنَكْرَهُ أن نُقْسِمَ على ما لم نَرَهُ فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ، (من عنده) وقال: انما حُقِنَ دماء المسلمين بِالْقَسَامَةِ لِكَيْ إذا (اذ- خ كا) رأى الفاجرُ الفاسقُ فُرْصَةً (من عدّوه) حَجَزَهُ مُخافةُ القسامة أن يُقْتَلَ به فَكَفَّ عن قتله و إلّا حلف المُدَّعِىَ عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، و إلّا أُغْرِمُوا الدية إذا وَجَدُوا قتيلا بين أَظْهُرِهم إذا لم يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ. وفيه: أقده وهو المنقول عن الكافي في الوسائل ورواه الصدوق في «العلل» عن أبيه، عن سعدبن عبدالله عن محمّدبن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد بِأَدْنَى تفاوت.[١]

[٤/٣٣١٨] الكافي: عن أبي علي الأشعري، عن محمّدبن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله (عزّوجلّ) حكم في دمائكم بغير ماحكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البينّة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (من ادعى عليه- فقيه) وحكم في دمائكم أن البيّنة على المدعى عليه واليمين على من إدّعى، لئلا (لكيلا- كا) يبطل دم امريء مسلم. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. عن علي بن رئاب، عن أبي بصير بأدني تفاوت.[٢]

[٥/٠] التهذيبان: عن محمّدبن أحمدبن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام قال: كان أبي (رضي الله عنه) إذا لم يُقِمِ القوم المُدَّعُونَ البينةَ على قتل قتيلهم ولم يُقْسِمُوا بانّ المُتَّهَمِينَ قتلوه حَلَّفَ المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثمّ يُؤَدَّي الدِّيَةُ إلى أولياء القتيل، و ذلك إذا قُتِلَ في حَيٍّ واحدٍ، فَأَمَا إذا قُتِلَ في عسكر أو سوق مدينة فديته تُدْفَع إلي أوليائه من بيت المال.[٣]

أقول: في صحة رواية محمّد عن هارون منع فالسند مرسل.

[٦/٣٣١٩] العلل: عن أبيه عن سعد عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القَسامة فقال: هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن شيئاً، و انّما القسامة حوط يحتاط به الناس.[٤]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٦١؛ التهذيب، ج١٠، ص١٦٦؛ علل الشرائع، ج٢، ص٥٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٩٦.
٢. الكافي، ج٧، ص٣٦١؛ الفقيه، ج٤، ص٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٩٣.
٣. التهذيب، ج١٠، ص٢٠٦؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٩٧.
٤. علل الشرائع، ج٢، ص٥٤٢ و الوسائل، ج٢٩، ص١٥٤.

٦. كيفية القسامة و جملة من أحكامها

[١/٣٣٢٠] الكافي: عن علي‌بن‌إبراهيم عن محمّدبن‌عيسى عن يونس عن عبدالله‌بن‌سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة، هل جرت فيها سنةٌ؟ فقال: نعم خرج رجلان من الأنصار يُصِيْبانَ من الثّمار فَتَفَرَّقا فَوُجِدَ أحدهما مَيّتاً فقال أصحابه لرسول‌الله صلى الله عليه وآله: انّما قتل صاحِبَنا اليهودُ، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يُحَلَّفُ اليهودُ، قالوا: يا رسول الله كيف يُحَلَّفُ اليهود على أخينا وهم قومٌ كفارٌ؟ قال: فَاحْلِفُوا أنتم، قالوا: كيف نُحْلِفَ على ما لم‌نَعْلَمْ ولم‌نَشْهَدْ؟ قال: فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده، قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال: اما أنّها حَقٌّ، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، و انّما القسامة حوط يُحاط به الناس.[١]

[٢/٣٣٢١] و بالإسناد عن يونس، عن عبدالله‌بن‌مسكان، عن سليمان‌بن‌خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة؟ فذكر مثل حديث ابن‌سنان وقال في حديثه: هي حق وهي مكتوبة عندنا.[٢]

[٣/٣٣٢٢] و عن علي‌بن‌ابراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن ابن‌أذينة، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة فقال: هي حق، انّ رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قَلِيبٍ من قُلُبِ اليهود فَأَتَوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول‌الله إنّا وجدنا رجلًا منا قتيلا في قَليبٍ من قُلُبِ اليهود، فقال: أيْتُونِي بشاهِدَيْنِ من غيركم، قالوا: يا رسول‌الله مالنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله: فَلْيُقسِمَ خمسون رجلا منكم على رجل نَدْفَعُهُ إليكم، قالوا: يا رسول‌الله كيف نُقْسِمَ على ما لم‌نَرَ؟ قال: فَيُقْسِم اليهودُ، قال: يا رسول الله كيف نَرْضَى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم، فَوَداهَ رسول‌الله صلى الله عليه وآله، قال زرارة: قال أبوعبدالله عليه السلام: انّما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسقُ أن يَقْتُلَ رجلًا أو يَغْتَالَ رجلًا حيثُ لايَرَاه أَحَدٌ خاف ذلك و اْمتَنَعَ من القتل. ورواه الشيخ بنفس السند بأدني تفاوت ورواه الصدوق ذيله: (وانما جعلت ...).[٣]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٦٠ ـ ٣٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٩١.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٦٠ ـ ٣٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٩١.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٦١؛ التهذيب، ج١٠، ص١٦٦؛ الفقيه، ج٤، ص١٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٩١.

[٤/٣٣٢٣] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: سألني ابن شُبْرُمَةَ: ما تقول في القسامة في الدم فَأجبتُه بما صَنَعَ النبي صلى الله عليه وآله فقال: أرأيت لو لم يَصْنَعْ هكذا كيف كان القول فيه قال: فقلت له: أمّا ما صَنَعَ النبي صلى الله عليه وآله فقد أَخْبَرْتُك به و أمّا ما لم يَصْنَعْ فلا علم لي به.[١]

٧. عدد القسامة بإختلاف الموارد

[١/٣٣٢٤] الكافي و التهذيب: عن علي عن محمّدبن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في القَسامة خمسون رجلًا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلًا وعليهم أن يحلفوا بالله.[٢]

[٢/٣٣٢٥] و عنه، عن أبيه، عن ابن فضال، محمّدبن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا عليه السلام ما أَفْتَى به أميرالمؤمنين عليه السلام في الديات فما أَفْتَى به (افتى- خ كا) في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس، و البصر، و السمع، و الكلام ونقص الصوت (الضوء- يب) من الغنن (العين- يب) والبحح، والشلل من (في- يب) اليدين والرّجلين، ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحوما بلغت الدية (ديته- يب) والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلًا، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلًا، وعلى ما بلغت ديته من الجروح (الجوارح- يب) ألف دينار ستة نفر، وما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر و القسامة في النفس و السمع و البصر و العقل والصوت من الغنن و البحح و نقص اليدين و الرجلين فهو ستة أجزاء الرجل.

يقول الكليني بعده: تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستّة و قِيسَ ذلك فان كان سُدُسَ بصره أو سَمْعهِ أو كلامِه أو غير ذلك حَلَفَ هو وَحْدَهُ وإن كان ثُلُثَ بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان و إن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة (خمسة أسداس- يب خ ئل) أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة، وإن كان بصره كُلَّه حلف هو و حلف معه خمسةُ نفر، وكذلك القَسامة في الجروح كلّها، (كلّها فى الجروح- خ)

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٦٢؛ التهذيب، ج١٠، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٩٣.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٦٣؛ التهذيب، ج١٠، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٩٨.

فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضُوعفت عليه الأَيْمانَ، فإن كان سُدُسَ بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان الثلث حلف (عليه- يب) مرّتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثُّلُثَيْنِ حلف إربع مرات، وإن كان خمسةَ أسداس حلف خمس مرّات، وإن كان كُلَّه حلف ست مرّات، ثمّ يعطي.[1]

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

١. الكافي، ج٧، ص٣٦٢ ـ ٣٦٣؛ التهذيب، ج١٠، ص١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٢٩٨ و ٢٩٩.

أبواب قصاص الطرف

١. كيفية القصاص بين الرجل والمرأة

[١/٠] الكافي والتهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث تقدم في الباب ٢٣ من أبواب القصاص: جراحات الرجال و النساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وأصبع المرأة بأصبع الرّجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة.[١]

[٢/٣٣٢٦] و بالإسناد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تَبْلُغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث (سواء- يب فقيه) إرْتَفَعَ الرجلُ وسَفَلَتِ المرأة. و رواه في الفقيه عن جميل و محمّد بن حمران جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل وكذا رواه عن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن أبي عبدالله عليه السلام.[٢]

[٣/٣٣٢٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي، عن كرّام، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قطع إِصْبَعَ إمرأة قال: تُقْطَعُ إِصْبَعُهُ حتّى تنتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أضعِف الرجل. و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن عبدالكريم عن ابن أبي يعفور وفيه: وكان في الرجل الضعف. وفيه: الى ثلث الدية.[٣] و هو الظاهر.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٩٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٨٠ و الوسائل، ج٢٩، ص١٦٣.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٠٠؛ الفقيه، ج٤، ص١١٩؛ التهذيب، ج١٠، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٠٦.

٣. التهذيب، ج١٠، ص١٨٥؛ الكافي، ج٧، ص٣٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٠٦.

[٤/٠] و بإسناده عن الحسن‌بن‌محبوب، عن ابن‌رئاب، عن الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال و النساء في الديات و القصاص سواء فقال: الرجال والنساء في القصاص السِّنُّ بالسِّنِّ، و الشَّجَّةُ بالشَّجَّةِ، و الْإِصْبَعُ بالْإِصْبَعِ سواء حتى تَبْلُغَ (دية) الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صُيِّرَتْ دية الرجال في الجراحات ثُلُثَيِ الدية، ودية النساء ثُلُثِ الدية.[١]

٢. حكم الرجل و المرأة في فَقأ العين

[١/٣٣٢٨] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل فَقَأَ عيْنَ إمرأة فقال أن شاؤوا (يشاؤا- كا) إن يَفْقُوا عَيْنَهُ ويُؤَدُّوا إليه رُبُعَ الدية، وإن شائت أن تَأْخُذَ رُبُعَ الدية. وقال في إمرأة فقأت عين رجل: انّه إن شاء فَقَأَ عَيْنَها وإلّا إَخَذَ دية عينه.[٢]

٣. ما يتعلّق بجراحة العبيد و قصاصهم

[١/٣٣٢٩] الكافي: عن علي عن أبيه (الفقيه والتهذيب) عن ابن‌محبوب عن علي‌بن‌رئاب عن الفضيل‌بن‌يسار عن أبي‌عبدالله عليه السلام في عبد جرح حراً ... .[٣]

[١/٣٣٣٠] و عن محمّدبن‌يحيي عن أحمدبن‌محمّد وعن علّي عن أبيه عن ابن‌محبوب عن أبي‌أيّوب الخنّاط قال سألت أباعبدالله عليه السلام ... .[٤]

٤. التقاص بين المسلم و الذمي في الجرح و القطع

[١/٠] التهذيب: عن محمّدبن‌أحمدبن‌يحيي عن محمّدبن‌عيسى عن حريز وابن مسكان عن ابن‌بصير قال: سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال: تُقْطَعُ يَدُهَ إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وإن قطع المسلم يدَ المعاهد خُيِّرَ، أولياءُ المعاهد فإن

---

١. التهذيب، ج١٠، ص١٨٥.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٠١؛ التهذيب، ج١٠، ص١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٠٨.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٠٥ و التهذيب، ج١٠، ص١٩٦.

٤. الكافي، ج٧، ص٣٠٨.

شاؤوا أَخَذَ دية يده وإنْ شاؤوا قطعوا يد المسلم و أَدُّوا إليه فضل ما بين الديتين وإذا قَتَلَهُ المسلم صُنْعَ كذلك.[١] حمله بعضهم على المعتاد.

أقول: هكذا السند في الوسائل و في طبعها الحديث: عن يونس عن حريز لكن في التهذيب عن محمّدبن عيسى عن ياسين عن حريز و... فيكون الخبر ضعيفاً. ومرّ ما يتعلّق بالمقام فلاحظه وعن أبي جعفر عليه السلام كما في صحيح محمّدبن قيس: لايقاد مسلم بذمّيّ في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية الذّميّ ثمانمأة درهم.

٥. حكم قطع ثدي المرأة

[١/٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثَدْيَ إمْرَأَتِهِ قال: «إذَنْ أُغَرِّمَهُ لها نصف الدية».[٢]

أقول: في الوسائل: قطع فرج (إمرأة) امرئته قال: أُغْرِمَهُ لها ... .

٦. القصاص في اليد و الرِجل

[١/٣٣٣١] الكافي والتهذيب: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تقطع يد الرجل ورجليه (ورجلاه- يب ئل).[٣]

٧. ثبوت القصاص في الجراح و قطع الأعضاء

[١/٣٣٣٢] الفقيه: عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في ٱلْجُرْحِ في ٱلأَصَابع إذا أوْضَحَ ٱلعَظْمَ عُشْرَ دِيَة ٱلأِصْبَعِ إذا لم يُرِدِ ٱلمَجْرُوحُ أنْ يَقْتَصَّ.[٤]

[٢/٣٣٣٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار،

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٢٨٠ و ١٨٨ و الوسائل، ج٢٩، ص١٨٣ـ ١٨٤.

٢. الكافي، ج٧، ص٣١٤ و الوسائل، ج٢٩، ص١٧١.

٣. الكافي، ج٧، ص٣١٩؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣١٦.

٤. الفقيه، ج٤، ص١٣٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في ما كان من جراحات الجَسِدِ انّ فيها القصاص، أوْ يَقْبَلُ المجروح دية الجراحة فَيُعْطَاها.[١]

[٣/٣٣٣٤] و عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضربن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السن و الذراع يكسران عمداً (أ- فقيه- كا) لهما أَرْشٌ؟ أوْقُوَدٌ؟ فقال: قَوَدٌ، قال: قلت: فإن أَضْعُفُوا الدية؟ قال: إن أَرَضُوهُ بما شاء فهو له. و رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد و رواه الشيخ بإسناده عن أحمدبن محمّد.[٢]

[٤/٣٣٣٥] التهذيب: عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللَّطْمَةِ. إلى أن قال: وأمّا ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فَيُعطَاها.[٣]

٨. حكم قصاص الأعْوَرِ إذا قلع عين انسان صحيح و بالعكس

[١/٣٣٣٦] الكافي و التهذيب: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّدبن قيس قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صحيح متعمداً فقال: تُفْقَأُ عَيْنُهُ قال: قلت: يبقى أَعْمَى قال: أَلحَقُّ أَعْمَاه.[٤]

[٢/٣٣٣٧] و بالإسناد عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّدبن قيس قال: قال أبوجعفر عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أَعْوَرِ أُصيبَتْ عَيْنهُ الصحيحة فَفُقِئَتْ أَنْ تُفْقَأَ إحْدَى عَيْنَيْ صاحِبِهِ ويُعْقَلُ له نصفُ الدّية وإن شاء أَخَذَ ديةً كاملةً ويعفي (يعفو- يب) عن عين صاحبه. و رواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد.[٥]

٩. عمد الأعمى خطأٌ

[١/٠] الكافي: (محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً معلّق) عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي عن أبي عبيدة، قال: سألت

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٠٣.
٢. الكافي، ج٧، ص٣٢٠؛ الفقيه، ج٤، ص١٣٥؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٠٣.
٣. التهذيب، ج١٠، ص٢٧٥.
٤. الكافي، ج٧، ص٣١٩؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣١٣.
٥. الكافي، ج٧، ص٣١٧ و التهذيب، ج١٠، ص٢٦٩.

أباجعفر عليه السلام عن أعمى فَقَأَ عين (رجل- يب) صحيح متعمداً؟ قال: يا أباعبيدة إنّ عمد ٱلأَعْمَى مِثْلَ الخَطَأِ، هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فانّ ديته (دية ذلك- فقيه) على الإمام ولايبطل حق (امرء) مسلم و رواه في الفقيه والتهذيب عن الحسن بن محبوب إلى آخره.[١]

١٠. حكم ما لو قطع اثنان يد واحد

[١/٣٣٣٨] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى (الفقيه والتهذيب) عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أَحَبَّ أن يَقْطَعْهما أَدَّي إليهما ديةَ يدٍ فَاقْتَسَمَاها ثمّ يَقْطَعُهما و إن أَحَبَّ أَخَذَ منهما ديةَ يدٍ قال: و إن قَطَعَ يدَ أحدهما رَدَّ الذي لم تُقْطَعْ يدُه على الذي قُطِعَتْ يده رُبُعَ الدية.[٢]

أقول: يجوز ضرب الضارب و سبّ الساب و نحوهما انتقاماً و انتصاراً بالكتاب والسنة ولاحظ (حدود الشريعة في محرماتها). نعم لايجوز القصاص فيما يعلم من الخارج انّ الفعل بطبيعته مبغوض للشارع ولايرضى بوقوعه ولو انتقاماً و انتصاراً كالزنا و اللواط ومقدماتهما و أمثال ذلك.

١١. لا قصاص في ثلاثة

[١/٠] الفقيه: في رواية أبان قال: الجائفة ما وَقَعَتْ في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومة وَ ٱلْمُنَقَّلَةِ تُنَقَّلُ منه العظام (و) ليس فيها قصاص إلّا الحكومة وفي ٱلْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدية، ليس فيها قصاص إلّا الحُكُومة.[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني؛

أولاً: على انّ المراد بِأَبَانٍ هو ابن عثمان دون ابن تغلب، فانّ طريق الصدوق إليه غير معتبر ويمكن أن يدعى انصراف هذا الإسم إلى الأول.

و ثانياً: على رجوع الضمير (في قال) إلى الصادق عليه السلام وهو غير معلوم فلايعتمد على السند.

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٠٢؛ الفقيه، ج٤، ص١١٤ و التهذيب، ج١٠، ص٢٣٢.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٨٤؛ الفقيه، ج٤، ص١٥٦ و التهذيب، ج١٠، ص٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣١٨.

٣. الفقيه، ج٤، ص١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٢٣.

٢٤

كتاب الدّيات
أبواب ديات النفس

١. دية الرجل الحرّ المسلم

[١/٣٣٣٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائةً من الإبِل، فَأَقَرَّها رسول الله ﷺ، ثمّ إنّه فَرَضَ على أهل البقر مائتي بَقَرَةٍ، وفَرَضَ على أهل الشاة ألف شاة ثَنِيَّةٍ.[١]

و على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحُلَلَ مائة حُلَّةٍ. قال عبدالرحمن بن الحجاج: فسألت أباعبدالله عليه السلام عما روى (عن- تهذيبان- عما رواه- فقيه) ابن أبي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف (درهم) على أهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبِل، ولأَهْل السّواد[٢] مائتا بقرة، أو ألف شاة.[٣]

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب. و ليس فيهما: لأهل الأمصار بعد قوله: وقيمة الدينار عشرة دراهم.

و هو الأنسب وفيه ولأهل البوادي، وليس فيهما ثنية و انظر الجامع.

---

١. الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل ما دخل في السادسة (النهاية).

٢. السواد: سواد القوم معظمهم وسواد الناس عوامّهم وكل عدد كثير. والسواد: جماعة النّخل و الشّجر لخضرته و اسوداده وسواد كلّ شيء: كورة ما حول القرى ... كما عن اللسان، ج٣، ص٢٢٤.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٨٠؛ الفقيه، ج٤، ص١٠٧؛ التهذيب، ج١٠، ص١٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٢٥.

[٣/٠] الكافي: عن علي، عن ابيه عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج في الدية قال: ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويُؤخَذ من أصحاب الحُلل، الحُلل ومن أصحاب الإبل، الإبل، ومن أصحاب الغنم، الغنم، ومن أصحاب البقر، البقر. و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.[١]

أقول: الرواية مقطوعة ظاهراً. وسكت الإمام في الرواية الأولى من ذكر الحلل. ظاهره عدم كونه واجباً تخييرياً، فلا عبرة به. على أنّ قيمة الحلل رخيصة لايناسب بقيّة الأقسام. فالأحوط لزوماً أو الأرجح عدم الاكتفاء بها على انه لم يذكر تعداده في هذه الرواية.

[٣/٣٣٤٠] و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وعن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار قال جميل: قال أبوعبدالله عليه السلام: الدية مائة من الإبِل.[٢]

[٤/٣٣٤١] و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، و ابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن محمّد بن مسلم و زرارة وغيرهما، عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك.[٣]

قيل: ضمير (فيها) راجع إلى الإبل أي لايعتبر فيها القيمة بل العدد ويحتمل إختصاصه بأهل الإبل والله اعلم. ثمّ للحديث تتمة من قول الرواة لم ننقلها.

[٥/٣٣٤٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة و (الفقيه) النضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر: أنّ دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خَلِفَةً بين ثَنِيَة إلى بازل عامها، و ثلاثون حِقَّةً و ثلاثون بنت لَبُون، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حِقَّةً و ثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاص وعشرون ابن لبون ذَكَرٍ (من الإبل- يب) وقيمة كل بعير (من الورق فقيه، كا- صا)[٤]

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٨١ و التهذيب، ج١٠، ص١٥٩.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٣٠.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٢٨.

٤. قيل: الخلف ككتف: هي الحوامل من النوق. والبازل من الإبل: الّذي تمّ له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثمّ يقال له: بازل عام وبازل عامين (النهاية) والحِقّة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة. والمخاض: أيضاً الحوامل من النوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها. ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض، لأنّ أمّه لحقت بالمخض أي الحوامل وإن لم تكن حاملا (مجمع).

مائة وعشرون درهماً أو عَشَرَةُ دنانير ومن الغنم قيمةُ كُلِّ (نابٍ- يب) من الإبل عشرون شاةً.[١]

و فيه: (ابنة) مكان (بنت) في جميع الموارد. وفيه: (فيها) بدل (منهما).

[٦/٣٣٤٣] و عنه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي و عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قِيدَ منه إلّا أن يَرْضَى أولياء المقتول أن يَقْبلُوا الدية فَإِنَ رَضُوا بالدية وأَحَبَّ ذلك القاتل فَالدِّيَةُ أَثْنَاً عَشَرَ أَلْفاً أو الْفُ دينار أو مائة من الْإِبِلِ وإن كان في أرض فيها الدنانير فَأَلْفُ دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب (ذلك- ثل) إثنا عَشَرَ ألفاً.[٢]

[٧/٣٣٤٤] الفقيه: روي جعفر بن بشير عن معلّى أبي عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله (عزّوجلّ): «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» قال:

يُكَفَّرُ عنه من ذنوبه على قدر ما عَفَى عن العمد، و في العمد يُقْتل الرجل بالرجل إلّا أن يعفو أو يقبل الدية، وله ما تراضوا عليه من الدّية وفي شبه العمد المُغَلَّظة ثلاث وثلاثون حِقَّةً و أربعة وثلاثون جَذَعَةً و ثلاث وثلاثو ثَنِيةً خَلِفَةً طَرُوقَةَ ٱلفَحْلِ ومن الشاة في المغلّظة ألف كُبْشٍ إذا لم يكن إبل.[٣]

[٨/٣٣٤٥] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال: مائة من فُحُولة ٱلإبِل المَسَانَّ فإن لم يكن إبلٌ، فمكان كل جَمَلٍ عشرون من فُحُولَةِ الغنم.[٤]

ورواه في الفقيه عن معاوية بن وهب بأدنى تفاوت. قيل: المسان جمع المسنّ وهو الكبير السنّ من الدوابّ.

٢. حكم من قتل في أشهر الحرم و في الحرم

[١/٣٣٤٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال:

---

١. التهذيب:، ج١٠، ص١٥٩؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٥٩؛ الكافي، ج٧، ص٢٨١ و الفقيه، ج٤، ص١٠٥.

٢. نفس المصدر.

٣. الفقيه، ج٤، ص٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٣٢.

٤. التهذيب، ج١٠، ص١٥٩؛ الفقيه، ج٤، ص٧٧؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٣٢ و الإستبصار، ج٤، ص٢٦٠.

سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إذا قَتَلَ الرجلُ في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أَشْهُرِ الحُرُم.

و روى الصدوق بإسناده عن أبان مثله.[١]

[٣٣٤٧/٢] و بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: هذا يدخل فيه العيد و أيّام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حقّ لزمه.[٢]

[٣٣٤٨/٣] و بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلًا خطأً في أشهر الحرم، فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق، قال: يصومه فإنه حقّ لزمه.[٣]

و روى الصدوق عن ابن محبوب مثله عن أبي جعفر عليه السلام.

[٣٣٤٩/٤] الفقيه: أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عليه دية وثلث.[٤]

٣. مدة أداء الدية

[٣٣٥٠/١] الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: تُسْتَأْدَى ديةُ الخطأ في ثلاث سنين، وتُسْتَأْدَى ديةُ الْعَمْدُ في سنة.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق في الفقيه.

٤. دية المرأة نصف دية الرّجل

[٣٣٥١/١] و بالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الحلبي وأبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قَتَلَ إمرأة (إمرأته ـ يب) خطأً وهي على رَأْسِ الولد

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٢١٦؛ الفقيه، ج٤، ص٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٣٧.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٢١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٣٧.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٢١٥ ـ ٢١٦ و الفقيه، ج٤، ص٨١.

٤. الفقيه، ج٤، ص٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٣٧.

٥. الكافي، ج٧، ص٢٨٣؛ الفقيه، ج٤، ص٨٠؛ التهذيب، ج١٠، ص١٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٣٩.

تَمْخَضُ قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للّذي في بطنها غُرَّةٌ وصِيْفٌ أو وصيفة أو أربعون ديناراً.[١]

و روى التهذيب عن الحسن بن محبوب مثله.

ورواه في التهذيبين عن محمّد بن علي بن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي عبيدة والحلبي بأدنى تفاوت. مرّ مايدلّ عليه في الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس.

٥. ما يتعلّق بدية العبد

[١/٣٣٥٢] الكافي: عن أبي علي الْأَشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام ... .[٢]

[٢/٣٣٥٣] الكافي و التهذيبان: عن علي عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام ... .[٣]

[٣/٣٣٥٤] التهذيبان: عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.[٤]

[٤/٣٣٥٥] و عنه عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام ... .[٥] ورواه الكافي أيضاً بسند معتبر.

[٥/٣٣٥٦] الكافي: عن علّي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... .[٦]

[٧/٣٣٥٧] و عنه عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام ... أقول: اعتبار السند مبني على كون ابن حمران هو النهدي.

[٨/٣٣٥٨] و عنه عن أبيه وعن محمّد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.[٧] ورواه في الفقيه أيضاً.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٩٩؛ التهذيب، ج١٠، ص١٨٥ و ٢٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٣٩ ـ ٣٤٠.
٢. الوسائل، ج١٩، ص١٥٢.
٣. نفس المصدر.
٤. نفس المصدر.
٥. نفس المصدر.
٦. نفس المصدر.
٧. نفس المصدر.

[٩/٣٣٥٩] التهذيبان: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن أحمد العلوي عن العمركي عن عليبن جعفر عن أخيه. أقول في حسن العلوي تردّد.

[١٠/٣٣٦٠] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال سألت أباعبدالله عليه السلام ... .

٦. دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء

[١/٣٣٦١] الكافي و التهذيبان: عن أبي علي الأَشعري، عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى، عن منصوربن حازم، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إبراهيم يَزْعُمُ انَّ ديةَ اليهودي و النصراني و المجوسي سواء؟ فقال: نعم، قال الْحَقَّ.[١]

[٢/٣٣٦٢] و عن عليبن إبراهيم، عن محمّدبن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم».[٢]

[٣/٣٣٦٣] الكافي: عنه عن أبيه وعن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد جميعاً، (التهذيب) عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «دية الذمي ثمانمائة درهم».[٣]

[٤/٣٣٦٤] الكافي: و بالإسناد عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل مسلم فَقَأَ عين نصراني، قال: «انّ دية عين النصراني أربعمائة درهم».[٤]

ورواه في التهذيب عن ابن محبوب إلّا أنّه قال: إنّ دية عين الذمي.

ورواه في الفقيه عن ابن محبوب بتفاوت.

[٥/٣٣٦٥] و عنه، عن أبي أيّوب، و ابن بكير جميعاً، عن ليث المرادي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي، فقال: «ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم».

و رواه في التهذيبين بإسناده عن ابن محبوب.[٥]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٠٩ و التهذيب، ج١٠، ص١٨٦.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٧، ص٣١٠ و التهذيب، ج١٠، ص١٨٨.

٤. الكافي، ج٧، ص٣١٠؛ الفقيه، ج٤، ص٩٣ و التهذيب، ج١٠، ص١٩٠.

٥. الكافي، ج٧، ص٣١٠ و التهذيب، ج١٠، ص١٨٦.

[٦/٣٣٦٦] الفقيه و التهذيبان: عن ابن أبي عمير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود و النصاري و المجوس، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله: إنّي أصبتُ دماء قوم من اليهود والنصارى فَوَدَيْتُهُمْ ثمانمائة درهم ثمانمائة، وأصَبْتُ دماء قوم من المجوسن ولم تكن عَهِدْتَ إِلَيَّ فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: انَّ ديتَهم مثلُ دية اليهود والنصارى، وقال: إنّهم أهل الكتاب.[١]

[٧/٣٣٦٧] الفقيه: عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية اليهود و النصارى و المجوس، قال: هم سواءٌ ثمانمائة درهم، قال: قلت: إن أُخِذُوا في بلاد (بلد- خ) المسلمين وهم يَعْمَلُون الفاحشة أَيُقَامُ عليهم الحدّ؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين.[٢]

[٨/٣٣٦٨] التهذيبان: عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، وعبد الأعلى بن أعين جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي و النصراني ثمانمائة درهم (ثمانمائة درهم- ئل).[٣]

[٩/٣٣٦٩] و بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألته عن المجوس ما حَدُّهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب ومجراهم مَجْرَى اليهود و النصارى في الحدود و الديات.[٤]

٧. حكم مَن إعتاد قتل أهل الذمّة

[١/٣٣٧٠] التهذيبان: عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذميّاً، فقال: هذا شيء شديدٌ لايحتمله الناس فَلْيُعطَ أهلَه ديةُ المسلم حتى يَنْكُلَ عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ثمّ قال: لو انّ مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويَأْخُذَ أرضَه ويُؤَدّي إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يَكْثُرُ القتل في

---

١. الفقيه، ج٤، ص٩٠ و التهذيب، ج١٠، ص١٨٦.

٢. الفقيه، ج٤، ص٩٠.

٣. التهذيب، ج١٠، ص١٨٧ و الإستبصار، ج٤، ص٢٦٨.

٤. التهذيب، ج١٠، ص١٨٨ و انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٤٦.

الذميين، ومن قتل ذمياً ظلماً فانّه لَيَحْرُمُ على المسلم أن يَقْتُلَ ذميّاً حراماً ما آمَنَ بالجِزْية و أدّاها ولم يجحدها.[١]

[٢/٣٣٧١] الفقيه: عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي و النصراني و المجوسي دية المسلم.[٢]

أقول: اعتبار الرواية مبني على انّ منصوراً هو ابن حازم.

و يحتمل على فرض اعتياد قتل الذمي أو خوفه حسب مصلحة الحاكم.

[٣/٣٣٧٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة عن أبان، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وآله ذمةً فديتُهُ كاملةٌ، قال زرارة: فهؤلاءِ؟ قال أبوعبدالله عليه السلام: وهؤلاء مَنْ أعطاهم ذمة.[٣]

ورواه في الفقيه بنفس السند بأدنى تفاوت في المتن.[٤] مرّ ما يتعلق به في الباب ٣٠ من أبواب القصاص في النفس.

٨. دية الكلب السلوقي

[١/٣٣٧٣] الكافي و التهذيب: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ديةُ الكلب السَلُوقِي أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك (أن يَدِيه) لبني جذيمة.[٥]

ورواه في الخصال عن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير بحذف أخيره.

أقول: الظاهر أنّ الواسطه بين الصدوق و الصفار هو ابن الوليد كما في بعض نسخه و في بحارالأنوار. (ج١٠١، ص٣٣٩).

٩. دية الخنثى المشكل

[١/٠] التهذيب: عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن

---

١. التهذيب، ج١٠، ١٨٨ و الإستبصار، ج٤، ص٢٧٠.

٢. الفقيه، ج٤، ص٩١ و الإستبصار، ج٤، ص٢٦٩.

٣. التهذيب، ج١٠، ص١٨٧ و الفقيه، ج٤، ص٩٢.

٤. الكافي، ج٧، ص٢٦٨؛ التهذيب، ج١٠، ص٣١٠ و الخصال، ج، ص٥٣٩.

٥. نفس المصدر.

إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يُوَرَّثُ من حيث يَبُولَ فان بال منهما جميعاً فمن أَيّهما سَبَقَ ورث منه فإن مات ولم يَبُلْ فَنِصْفُ عَقْلِ الرجل ونصف عقل المرئة.[1]

أقول: بنينا أخيراً على جهالة غياث بن كلوب ولتحقيق الموضوع إرجع إلى كتابنا: بحوث في علم الرجال.

---

١. التهذيب، ج٩، ص٣٥٤.

أبواب موجبات الضّمان

١. حكم جماعة سكروا فاقتتلوا فقتل بعضهم و جرح بعضهم

[١/٣٣٧٤] الكافي: علّي عن أبيه و محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً (فسكروا ـ كا) فَأَخَذَ بعضُهم على بَعْضِ السلاحَ فاقتتلوا فَقُتِلَ اثنان وجُرِحَ اثنان فَأَمَرَ المجروحين فَضُرِبَ كُلُّ واحد منهما ثمانين جَلْدَةً وقَضَى بدية (دية ـ يب) المقتولين على المجروحين وأَمَرَ أنْ تُقَاسَ جِراحَةُ المجروحين فَتُرْفَعَ من الدية، فإن مات المجروحان (أحد المجروحين ـ يب) فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.[١]

٢. حكم جماعة غرق بعضهم فشهد بعضهم على بعضٍ

[١/٣٣٧٥] الفقيه: و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فَغرِقَ منهم رجلٌ فشهد منهم ثلاثةٌ على اثنين أنّهما غَرَّقَاه وشهد إثنان على ثلاثة أنّهم غَرَّقُوه فألزمهم الدية جميعاً، أَلزَمَ الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم.

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام هكذا:

رفع إلى أميرالمؤمنين سِتَّةُ غلمان كانوا في الفرات فَغَرِقَ واحدٌ منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرقاه وشهد إثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على ٱلِاثْنَيْنِ وخُمُسَيْنِ على الثلاثة.[٢]

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٨٤ و التهذيب، ج١٠، ص٢٤٠.

٢. الفقيه، ج٤، ص٨٦ و التهذيب، ج١٠، ص٢٤٠.

أقول: يبعد كل البعد في كون الخمسة كلّهم عادلين بالمعنى الذي ذكروه في الفقه من الملكة وكذا في جملة من الموارد لاسيما في عدالة النساء فلا بدّ من التأمل التام في المقام و نظرة جديدة في تعريف العدالة.

٣. حكم تعلّق جماعة بعضهم ببعض فهلكوا

[١/٣٣٧٦] الفقيه: وقضى علي عليه السلام في أربعة نفر إطّلعوا في زُبْيَةِ الأسد فَخَرَّ أَحَدُهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقضى بالأول أنه فَرِيسَةُ الأسد وغَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدية لأهل الثاني وغَرَّمَ أهل الثاني لأهل الثالث ثلثيّ الدية وغَرَّمَ أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.[١]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ورواه أحمد وغيره من العامة و انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لقد قضى أبوالحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه.

أقول: الحكم تعبّدي كما يشير إليه ذيل الحدّيث المروي عنه صلى الله عليه وآله بطريق أحمد و غيره.

٤. ضمان الإضرار بطريق المسلمين

[١/٣٣٧٧] التهذيب: عن أحمد بن محمّد وعن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مَنْ أَضَرَّ بشيء من طريق المسلمين فهوله ضامن.[٢]

ورواه فى الفقيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان.

ورواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد.

[٢/٣٣٧٨] الفقيه: عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يَحْفِرُ البِئْرَ في داره أو في أرضه فقال: أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك (غير ملكه ـ فقيه) فهو ضامن لما يسقط فيها (فيه ـ ئل يب).[٣]

---

١. الفقيه، ج٣، ص٨٦؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٦٠ ـ ٣٦١.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٢٣١؛ الفقيه، ج٤، ص١١٥؛ الكافي، ج٧، ص٣٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٣٥٠.

٣. الفقيه، ج٤، ص١٥٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٣٠؛ الكافي، ج٧، ص٣٣٩ و ٣٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٥٧.

ورواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة و رواه في الكافي عن العدّة عن أحمد بن محمّد وعن عليّ عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة.

أقول: السند مضمر في الكافي و الفقيه، لكن في التهذيب أسنده إلى أبي عبدالله عليه السلام.

[٣/٣٣٧٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشي يوضع على الطريق فتمرّ به الدّابّة فَتَنْفِرُ صاحبَها فَتَعقِرُهُ، فقال: كلّ شيء يُضِرُّ (مضرّ- يب) بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه.[1]

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلًا آخر قال: هو ضامن لِما كان من شيء وعن الشي يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال: كلّ شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه.

أقول: روى أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى زهاء ١٢٥ مورداً ولايبعد انّه الخزاز الثقة.

٥. الإتلاف بغير قصد

[١/٠] الفقيه: عن ابن أبي نصر عن داؤد بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً؟ فقال: هو ضامن.[2]

ورواه الشيخ عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر كما في الوسائل.

أقول: الموجود في الفقيه روي عن داؤد بن سرحان ... فقال: هو مأمون مكان «ضامن» و الموجود في التهذيب انّه رواه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر كما في الكافي لكن بتوسط العدّة.

و هذا السند ضعيف فلم يثبت كلمة «ضامن»، والحاصل انّه صدر من صاحب الوسائل رحمه الله إشتباهان في المقام. ويحتمل اختلاف نسخ الفقيه. والله العالم.

٦. ضمان موالي الطفل

[١/٣٣٨٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٣٩؛ الفقيه، ج٤، ص١٥٥؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٨٢.

٢. الفقيه، ج٤، ص٨٢؛ الوسائل، ج٢٩ع ص٢٤٤؛ الكافي، ج٧، ص٣٥٠ و التهذيب، ج١٠، ص٢٣٠.

وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجر منه صائغ أو غيره؟ قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون».[1]

٧. ضمان ما أصابته الدّابة

[١/٣٣٨١] الكافي و التهذيبان: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يمرّ على الطريق من طرق المسلمين فَتُصيبُ دابتُهُ إنساناً برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجليها خَلْفَه إن ركب فإن (و إن- كا) كان قادها (قائدها- كا يب) فانه يملك باذن الله يدها يضعُها حيث يشاء قال: وسئل عن بُخْتِيٍّ أغتَلَمَ.[2]

فخرج من الدار فَقَتَلَ رجلًا فجاء أَخُو الرجل فضرب الفَحْلَ بالسيف فَعَقَره فقال: صاحبُ البُخْتِيِّ ضامنٌ للدّية ويَقْبِضُ ثمن بَخْتيَّهُ وعن الرجل يُنَفِّرُ بالرَّجُلِ فَيَعْقره وتَعْقِرُ دابتهُ رجل رجلا آخر فقال: هو ضامن لما كان من شيء.[3]

ورواه في الفقيه إلى قوله: حيث يشاء. وبين نسخ مصادر الحدّيث، أي الكتب الأربعة بعض الاختلاف في الألفاظ.

[٢/٣٣٨٢] و عن علي عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين في صاحب الدابة أنّه يضمن (يضمنه- يب) (في- كا) ما بيدها (ورجلها- كا) وما نَفَحَتْ (بَعَجَتْ- يب) برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضرِبها إنسان.

ورواه في الفقيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام ضَمَّنَ صاحبَ الدابة ما وَطِئَتْ بِيَدَيْها وما نَفَحَتْ برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان.[4]

لكن رواه في التهذيب[5] عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن غياث ان علياً عليه السلام ضَمَّنَ

---

١. الوسائل، ج٢٩، ص٢٤٥.

٢. الغلمة شهوة الضراب واغتلم اذا هاج من ذلك والبختي الإبل الخراسانية.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٥١؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٢٥ ـ ٢٢٦؛ الفقيه، ج٤، ص١١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٦٢.

٤. الكافي، ج٧، ص٣٥٣؛ الفقيه، ج٤، ص١٥٦ و التهذيب، ج١٠، ص٢٢٧ و ٢٢٣

٥. المطابق للنسخة المحققة المطبوعة سنة ١٤١٨ ه ق و ١٣٧٦ ش (ج١٠، ص٢٥٧) ولا بعد في زيادة كلمة (ورجليها) بقرينة متن الفقيه بل التهذيبين كما عرفت.

صاحب الدابة ما وَ طِئَتْ بيديها و رجليها و ما بعجت برجليها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان[١]

[٣/٣٣٨٣] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضر عن هشام‌بن‌سالم وعن عليّ‌بن‌النعمان عن ابن‌مسكان جميعاً عن سليمان‌بن‌خالد قال:

سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال: «ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إذا ركب، وإن قاد دابةً فانّه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء».[٢]

[٤/٣٣٨٤] الفقيه: و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا أو جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية.[٣]

أقول: مقتضى الجمع بينه وبين ما سبق اختصاص الغرامة بفرض قتلها رجلًا بيديها.

٨. حكم ضمان البعير المغتلم إن قتل أحداً

[١/٣٣٨٥] التهذيب: عن محمّدبن‌علي‌بن‌محبوب، عن محمّدبن‌أحمد العلوي، عن العمركي‌بن‌علي، عن علي‌بن‌جعفر، عن أخيه موسى‌بن‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا، ما على صاحبه؟ قال: «عليه الدية».[٤]

أقول: مرّ ما يتعلّق به في أوّل الباب السابق وتقدم التردّد في حسن العلوي فيما مضى.

٩. حكم ضمان نفر الدابة و افزاع من على الجدار

[١/٣٣٨٦] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال: أيّ رجل أفزع (أيّما رجل فزع ـ كا) رجلًا على (عن ـ خ) الجدار أو نَفَّرَبه عن دابته فَخَرَّ فمات فهو ضامن لديته فإن انكسر فهو ضامن لدية ما يَنْكَسِرُ منه.[٥]

---

١. فيكون الضارب ضامن. وفي اللغة: يعجّ المطر الأرض ويعج فيها: كشف عن حجارتها. ونفحت الدابة الرجِل: ضربته بحدّ حافرها.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٢٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٦٧.

٣. الفقيه، ج٤، ص١٥٦.

٤. التهذيب، ج١٠، ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٥. الكافي، ج٧، ص٣٥٦ و التهذيب، ج١٠، ص٢٢٧.

أقول: مرّ ما يتعلق به في أوّل الباب الأسبق.

[٢/٣٣٨٧] التهذيب: عن ابن محبوب عن المعلّى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل غَشِيه رجل على دابة فأراد ان تطأه (يطأه) وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جراحة أو غيرها؟ فقال: «ليس عليه ضمان، إنما زجرعن نفسه و هي الجبار».[١]

١٠. حكم من حمل عبده على دابته

[١/٣٣٨٨] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل حَمَلَ عبده على دابته فوطئت رجلًا؟ قال: الْغُرْمُ على مولاه.[٢]

ورواه الصدوق عن ابن محبوب؛ و الحميري عن أحمد بن محمّد.

وكذا الشيخ في التهذيب تارة عنه وأُخرى عن ابن محبوب كما في الوسائل.

١١. حكم وقوع الطفل في بئردار

[١/٣٣٨٩] التهذيب: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يَلْعَبُ فوقع في بِئْرِهم هل يَضْمَنُون؟ قال: «ليس يضمنون فإن كانوا متهمين ضمنوا».[٣]

١٢. لا ضمان على أصحاب الجسور

[١/٠] التهذيب: عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبي بصير قالا: سألناه عن الجُسُور أيَضْمَنَ أهلها شيئاً؟ قال: «لا».[٤]

و قد تقدّم في كتاب القصاص.

---

١. التهذيب، ج٧، ص٢٢٣.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٥١؛ الفقيه، ج٤، ص١٢٨؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٢٧ و الوسائل، ج٢٩، ص٢٥٣.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٢١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٥٦.

٤. التهذيب، ج١٠، ص٢٢٣.

١٣. حكم ضمان الظئر الولد

[١/٣٣٩٠] الفقيه: عن حمّاد عن الحلبي قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن رجل استَأجَرَ ظِئْراً فَدَفَع إليها وَلَدَه فغابت عنه سنين ثمّ جاءت بالولد فَزَعَمَتْ أُمُّه أنّها لاتعرفه (وزعم أهلها أنّهم لايعرفونه ـ يب) قال: ليس لهم ذلك فَلْيَقْبَلُوه فإنّما الظئر مَأْمُونَةٌ.[١]

ورواه في التهذيب عن محمّدبن عليبن محبوب عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ....

[٢/٣٣٩١] و عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل إسْتَأْجَرَ ظئراً فأعطاها وَلَدَهُ فكان عندها فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَاسْتَأْجَرتْ ظئراً أُخرى فغابت الظئر بالولد فلايُدْرَى ما صُنِعَ (صَنَعَتْ ـ يب) به، و الظئر لاتُكَافَى (تكافر ـ خ فقيه) قال: الديةُ كاملةً.[٢]

و قال الصدوق رحمه الله: و رواه حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام و رواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عنه عليه السلام.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد.

١٤. حكم من روّع حاملًا فأسقطت

[١/٠] الكافي و التهذيب: عن أحمدبن محمّد العاصمي عن علي بن الحسن[٣] الميثمي عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت إمرأة تُؤْتَى فَبَلَغَ ذلك عُمَرَ فبعث إليها وَ رَوَّعَها وأَمَرَ أن يجاء بها إليه فَفَزِعَتْ المرأة فأخذها الطَلْقُ فذهبت (فانطلقت ـ كا) إلى بعض الدور فولدت غلاماً فَاسْتَهَلَّ الغلامُ ثمّ مات فدخل عليه من رَوْعَة المرأة ومِنْ موت الغلام ماشاءالله فقال له بعض جلسائه:

يا أميرالمؤمنين ما عليك (يملك ـ خ) من هذا شيءٌ وقال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٢٠ و التهذيب، ج١٠، ص٢٢٢.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٠٦ و ١٦٠؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٢٢ و الوسائل، ج٢٩، ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٣. الحسين ـ يب وهو محرف الحسن.

(إسألوا- يب) أباالحسن عليه السلام فقال لهم أبوالحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخْطَأْتُمْ ثمّ قال: عليك دية الصبي.[١]

أقول: في وثاقة يعقوب بن سالم وجهان.

١٥. حكم ضمان الزوج إذا أعنف أو أفضى

[١/٣٣٩٢] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عن إمرأةٍ اعْنَفَ عليها الرجل فزعم أنّها ماتت من عُنْفِه عليها. قال: الدية كاملةً ولايُقْتَلُ الرجل.[٢]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي وعن هشام و النضر و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد بتفاوت ما.

[٢/٣٣٩٣] التهذيب: بإسناده إلى كتاب ظريف في أواخره: وقضى عليه السلام انّه لا قَوَدَ لرجل أصابه والدُه في أمْرٍ يعيب عليه فيه فأصابه عيبٌ من قطع وغيره وتكون له الدية ولايُقادُ ولا قَوَدَ لِامرأة أصابها زوجُها فعيّبت وغُرْمُ ألْعَيْبِ على زوجها ولا قصاص عليه.[٣]

[٣/٣٣٩٤] التهذيبان: عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيةً.[٤]

ورواه في الفقيه عن حمّاد.

١٦. حكم جناية العجماء و البئر و المعدن

[١/٣٣٩٥] معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العجماء جبار و البئر جبار و المعدن جبار وفي الركاز الخمس و الجبار (الهدر) الذي لا دية فيه ولا قود.[٥]

---

١. في التهذيب: الحسين و هو محرّف الحسن. الكافي، ج٧، ص٣٧٣ و التهذيب، ج١٠، ص٣١٢.

٢. الفقيه ج٤، ص٨٢ و التهذيب، ج١٠، ص٢١٠.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٣٠٨.

٤. التهذيب، ج١٠، ص٢٤٩؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٩٤ و الفقيه، ج٤، ص١٠١.

٥. معاني الأخبار، ص٣٠٣ و الوسائل، ج ١٩، ص٢٠٣.

أقول: العجماء البهيمة كما قيل.

فتأمّل في السند فَإِنِّي فيه متردد.

و لاحظ ما يدل عليه في الباب التاسع من هذه الأبواب.

١٧. حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر

[١/٣٣٩٦] الفقيه: عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فَعَقَلَهُ أَحَدُ فَانْطَلَقَ البَعْيرُ فَعَبِثَ بِعِقَالِهِ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ»،

فقال أصحابه للّذي عَقَلَه أغرَمْ لنا بعيرنا فقضى بينهم أن يَغرَمُوا له حَظَّه من أَجْلِ أنّه أَوْثَقَ حَظَّه فذَهَبَ حظّهم بحظّه (منه ـ ئل).[1]

ورواه في التهذيب عن الحسين‌بن‌سعيد عن ابن‌أبي‌نجران عن عاصم عن محمّد بن قيس.

و فيه: في عقاله. و لاحظ كتاب الاجارة وغيرها ففيها ما يتعلّق بأحكام الديات.

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٧٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٧٨.

أبواب ديات الأعضاء

١. ما في الجسد منه واحد ففيه الدية و ما فيه اثنان ففيهما الدية إلّا ما استثني

[١/٣٣٩٧] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماكان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين و العينين قال: فقلت: رجل فقئت عينه؟

قال: نصف الدية. قلت: فرجل قطعت يده. قال: فيه نصف الدية. قلت: فرجل ذهبت احدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ففيها الدية (ثلثا الدية ـ يب) قلت: و لم؟ أليس قلتَ ما كان في الجسد إثنان ففي كلّ واحد نصف الدية؟ قال: لأنّ الولد من البيضة اليسرى.[١]

قيل: في هامش الكافي والوسائل: ففي التهذيب «ففيها ثلث الدية» لكن ظاهر الكافي أنّ فيها دية كاملة بل وكذا ظاهر التهذيب. و يظهر من جامع الأحاديث أيضاً. فكلمة ثلث و ثلثا لم تثبت بسند معتبر. وعلى كلّ قيل: أنكر بعض الأطبا كون الولد من البيضة اليسرى و ردّ بأن التجربة قاصرة، مع احتمال إرادة أنّها أدخل في الولد.

[٢/٣٣٩٨] الكافي: عن علي عن محمّد بن عيسى عن يونس انّه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كُلِّهِ الْفُ دينار والصوت كُلِّه من الغَنَنِ و البَحَح ألف دينار و شَلَلِ اليدين كلاهما (و ـ خ كا) الشلل كُلِّه أَلْفُ دينار و شَلَلِ الرجلين الْفُ دينار و الشَّفَتَين اذا استُؤصِلَتَا ألف دينار، و الظَّهْر إذا حَدِبَ ألف دينار و الذَّكَرِ اذا اسْتُؤْصِلَ ألف دينار و البيضتين الْفُ دينار وفي صُدْغ الرجل أذا أُصِيْبَ فلم يستطع أن يلتفتَ إلّا ما انحرف الرّجلُ نصف الدية خمس مأة دينار فَما كان دون ذلك فبحسابه.[٢]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٩٨.

٢. الكافي، ج٧، ص٣١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٩٨.

ورواه أيضاً عنه عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام.

ورواه الشيخ في التهذيب بهذا السند. و فيه: و الشلل في اليدين كلتيهما الشلل كلّه ألف دينار.

أقول: هذا هو كتاب ظريف ظاهراً الذي رواه المشائخ الثلاثة بأسانيد هم لكن سند الصدوق في الفقيه ضعيف و سندا الكليني و الشيخ الطوسي من طريق الرضا عليه السلام صحيح و لاحظ أسانيد الشيخ إلى الكتاب المذكور.

و العمدة من بينها هو ما رواه الشيخ و الكليني عن علي عن أبيه عن ابن فضال وعنه عن محمّدبن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام قالا: عرضنا عليه الكتاب (فقال: هو صحيح- كا) (هو نعم حق- يب)[1] و قد كان أميرالمؤمنين عليه السلام يَأمُرَ عُمّاله بذلك قال: أفتى عليه السلام في كل عظم. الحدّيث بطوله ونحن نذكره منقطعاً في هذا الكتاب تبعاً للحر العاملي في وسائله.[2]

[٣/٣٣٩٩] الكافي و التهذيب: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يُكْسَرُ ظَهْرُه قال: فيه الدية كاملةً و في العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي الأذنين الدية و في إحْديَهما نصف الدية و في الذَّكَرِ إذا قُطِعَتِ الحَشَفَة وما فوقُ الدية و في الأنف إذا قُطِعَ المَارِنُ الدية و في الشفتين الدية (وفي البيضتين الدية- يب).[3]

[٤/٣٤٠٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في الأنف إذا استُؤصِل جَدْعُهُ (جذعه- يب) الدّية و في العين اذا فُقِئَتْ نصف الدّية وفي الأذن إذا قطعت نصف الدّية وفي اليد نصف الدّية و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدّية.[4]

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٢٩٥ و الكافي، ج٧، ص٣٢٣.

٢. إذ لم يطبع كتاب ديات جامع أحاديث الشيعة حين تأليف ديات هذا الكتاب، لكن حين التدوين الثاني طبّقت ما فيه على نسخة جامع أحاديث الشيعة بقدر الاستطاعة.

و على كل أسانيد هذا الكتاب إلى ظريف ثلاثة كلها معتبرة و كذا سند الكليني والطوسي(طاب ثراهما) إلى يونس و ابن فضال كما في المتن. و هما رويا عن الرضا عليه السلام و اما سند ظريف بن ناصح الى الصادق عليه السلام فهو غيرمعتبر فلاحظ: جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٠١ و ٤٠٢.

علم ان سياق الحديث يدلّ على ان الضمير المرفوع في «قال أفتى» الى الرضا عليه السلام وظاهر قولهما: عرضنا عليه الكتاب ... ان الضمير يرجع إلى أحدهما. و الأول قريب لفظاً و الثاني قريب معنى كما لايخفى والله العالم.

٣. الكافي، ج٧، ص٣١١ و التهذيب، ج١٠، ص٢٤٥.

٤. الكافي، ج٧، ص٣١٢ و التهذيب، ج١٠، ص٢٤٦.

[٥/٣٤٠١] علي‌بن‌إبراهيم عن محمّدبن‌عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي‌عبدالله عليه السلام: في الرِّجل الواحدة نصف الدية و في الأُذن نصف الدية إذا قَطَعَها من أصلها و إذا قطع طَرَفَها ففيها قيمة عدل، وفي الأنف إذا قُطِعَ الدية كاملةً و في الظَّهر إذا إنكسر حَتَّى لايُنْزِلَ صاحبُهُ الماء الدية كاملةً وفي الذَّكَرِ إذا قطع الدية كاملة وفي اللسان إذا قطع الدية كاملةً.[١]

أقول: ورواه في التهذيب عن يونس و لكن سند الشيخ إلى يونس غيرمعتبر.

[٦/٣٤٠٢] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن اليد قال: نصف الدية و في الأُذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها و إذا قطع طرفا منها قيمة عدل و العين الواحدة نصف الدّية وفي الأنف إذا قُطِعَ المارن الدية كامِلةً وفي الذَّكَر إذا قُطِعَ الدية كاملةً و الشَّفَتان العليا والسُّفْلَى سواء في الدية.[٢]

الرواية في التهذيب مضمرة و أمّا في الإستبصار رواها عن الصادق عليه السلام.

[٧/٣٤٠٣] الفقيه: عن ابن‌أبي‌عمير عن هشام‌بن‌سالم عن أبي‌عبدالله عليه السلام: كل ما كان في الإنسان إثنان (اثنين) ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان (فيه- خ) واحداً ففيه الدية.[٣]

٢. دية ما يتعلق بالعين و السمع

[١/٣٤٠٤] التهذيب: بالإسناد المعتبر عن كتاب ظريف: و قضى في شُفْرِ العين ألأعْلَى إن أصِيْبَ فُشُتِرَ[٤] فديتُه ثلث دية العين مائة و سِتَّةٌ و ستون ديناراً وثلثاً دينار و إن أُصِيْبَ شُفْرُ العين ألأسفلَ فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فإن أصيب الحاجب فذهب شَعْرُه كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.[٥]

[٢/٣٤٠٥] الكافي: بالإسناد المعتبر (علي‌بن‌إبراهيم عن محمّدبن‌عيسى عن يونس

---

١. الكافي، ج٧، ص٣١٢.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٢٤٦ و الإستبصار، ج٤،ص ٢٨٨.

٣. الفقيه، ج٤، ص١٠٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٣٩٨.

٤. شتر: كان جفن عينه منقلباً من أعلى و أسفل و منشقّا أو كان أسفل جفنه مسترخياً (عن المنجر) وقيل: الشترالشقاق الشفة من أسفلها إما من شيء أصابها.

٥. التهذيب، ج١٠، ص٢٩٨.

وعن أبيه عن ابن فضال جميعاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام) إلى الكتاب المذكور: إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تُرْبَطُ على عينه المصابة ويُنْظَرُ ما ينتهي بصر عينهِ الصحيحة ثمّ تُغَطّى عينُهُ الصحيحة ويُنْظَرُ ما تنتهي عينهُ المصابة فَيُعطَى ديته من حساب ذلك.[١]

و القَسَامة مع ذلك من السّتة ألأَجْزاء (من السّتة أجزاء القسامة على ستة نفر- يب) على قدر ما أصِيب من عينه فإن كان سدس بصره (فقد- كا) حلف هو وحده و أَعْطِيَ، وإن كان ثُلُثَ بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نِصْفَ بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثُلُثَيْ بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر (رجال- يب) و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر (رجال- يب) وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر (رجال- يب) كذلك القسامة كلّها في الجروح و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأَيْمَان إن كان سُدُسَ بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثُلُثَ بصره حلف مرتين، وإن كان أَكْثَرَ على هذا الحساب، وإنّما القسامة على مَبْلَغَ مُنْتَهَى بصره ... .[٢]

ورواه الشيخ مع تفاوت في بعض الكلمات في التهذيب. و روي بعد قوله خمسة رجال هكذا: ذلك في القسامة في العينين. قال: و أفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يُوْثَقَ به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين، و إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثُلُثَ حلف مرّتين وإن كان النصف حلف ثَلَاثَ مرّات، وإن كان الثُلُثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسةَ أسداس حلف خمس مرّات وإن كان بَصَرَه كُلُّه حلف ست مرّات ثمّ يُعْطَى، وإن أبي أن يحلف لم يُعْطَ إلّا ما حلف عليه ووُثِقَ منه بصدق، و الوالي يستعين ذلك بالسؤال و النظر و التثبت في القصاص و الحدود و القود.

[٣/٠] التهذيب: بالإسناد المعتبر: وقضى في شفر العين ألأَعْلَى إن أُصِيْبَ فَشُتِرَ، فديته ثلث دية لعين مائة وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار. وان أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً. وان أُصِيْبَ الحاجبُ فذهب شَعْرُه كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.[٣]

---

١. و العلوم التجريبية إخترعت آلات دقيقة فلابد من الاستفادة منها في أمثال المقام.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٢٤؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٩٧ـ ٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٢٢ـ ٤٢٣.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٣٤٧ (الطبعة المحقّقة) و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٢٢ـ ٤٢٣.

و الشفر بالضم و بفتح الجلدة التي هي غطاء العين.

و قيل إنّه أصل منبت شعر الجفن.

[٤/٣٤٠٦] و بالإسناد: و إن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك و القسامة على نحو ما نقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك. وإن خيف منه فجور، ترك حتى يغفل (وإذا استل نوماً ـ كا) ثمّ يصاح به فان سمع عاوده الخصوم إلى الحاكم و الحاكم يعمل برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ و إن كان النقص في الفخذ أو في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة (أو يده الصحيحة) ثمّ يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله و إن أصيب الساق أو الساعد من الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.[1]

ورواه في الكافي بتفاوت ما.

٣. دية ما يتعلق بالأنف و الشفتين و الذكر و غيره

[١/٣٤٠٧] التهذيب: بإسناده إلى كتاب ظريف: فان قُطِعَتْ رَوْثَةُ الأنف[2] فديتها خمسمأة دينار نصف الدية، و إن أُنْفِذَتْ فيه نافذة لاتَنْسَدُّ بِسَهْم أَوْ بِرُمْحٍ فديته ثلاثمأة وثلاث وثلاثون ديناراً وثُلُثٌ، وإن كانت نافذةٌ فَبَرَأَتْ و الْتَأَمَتْ فديتها خمس دية رَوْثَةِ الْأَنْفِ مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك، فإن كانت النافذة في أَحَدِ المَنْخِرَيْنِ إلى الْخَيْشُوْمِ وهو الحاجز بين المَنْخِرَيْنِ فديتها عُشْرُ ديةِ رَوْثَةِ الأنْفِ لأنّه النصف. و (هو) و الحاجز بين المُنْخِرَيْنِ خمسون ديناراً وان كانت الرَّمْيَةُ نَفَذَتْ في إحدى المنْخرَيْنِ و الخيشوم إلى المَنْخِر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار و إذا قَطِعَتْ الشَّفةُ العليا وَاسْتُؤْصِلَتْ فديتها نصف الدية خمسمأة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت فبدا منها الأَسْنَان ثمّ دُوْوِيَتْ فبرئت و التأمت فدية جُرْحِها و الحكومة فيها خُمُس دية الشفة مائة دينار وما قُطِعَ منها فبحساب ذلك. وإن شُتِرَتْ و شِيْنَتْ شَيْناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار.[3]

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٢٩٧؛ الكافي، ج٧، ص٣٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٢٣.

٢. الروثة من الأنف مجتمع مارنه، والحارن، ما دون قصبة الانف وهو الأنف وهو ما لان منه كما قيل.

٣. وفي الكافي، ج٧، ص٣٣١: فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وقيل: انّ متن التهذيب أوفق بأقوال الأصحاب، فلاحظ تعليقة التهذيب (الطبعة المحققة) ج١٠، ص٣٤٨.

و دية الشفة السفلى إذا قُطِعَتْ وَ اسْتُؤصِلَتْ ثلثا الدية كَمَلًا سِتَّمأَةٍ وستةوستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقّت حتى تبدو منها الأسنان ثمّ برئت والتأمت مأة دينار وثلاثةوثلاثون دينار وثلث دينار، و إن أصيب فَشِيْنَتْ شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمأة وثلاثةوثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث ديتها. قال: و سألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام فَضَّلَها لأنّها تمسك الطعام و الماء فلذلك فَضَّلَها في الحكومة. (في حكومته- كا و خ يب).[1]

و في الكافي: نصف ديتها مكان ثلث ديتها وصوّبه المجلسي رحمه الله كما في تعليقة التهذيب (الطبعة المحققة) ثمّ في مرجع ضمير (قال) وتعيين أبي جعفر عليه السلام وجهان.

[٢/٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الأنف اذا اسْتُؤْصِلَ جَدْعُهُ (جذعه- يب)، الدية وفي العين إذا فُقِئَتْ نصف الدية و في الأذن إذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية.[2]

ورواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد.

٤. دية ما يتعلّق بالخدّ و الوجه و الأُذُن

[١/٣٤٠٨] التهذيب: بالإسناد السابق: وفي الخدّ إذا كانت فيه نافِذَةٌ وبدا (يري- كا) منها جوف الفم فديتها مأة دينار (مائتا دينار- كا) فإن دُووِي فَبَرَأَ و ٱلْتَأَمَ و به أثرٌ بيّنٌ وشَيْنٌ (شتر- كا) فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذة في ٱلْخَدَّيْن كليهما (فديتها- يب) مائة دينار وذلك نصف دية التي (يري- كا) بدا منها الفم فان كانت رُمِيتْ (رمية- كا) بِنَصْلٍ ينفذ (يثبت- كا) في العظم حتى ينفذ الى الحَنَك فديتها مائةوخمسون ديناراً، جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، وإن كانت ناقبة (ثاقبة- ئل) ولم تنفذ فديتها مائة دينار، فإن كانت مُوْضِحَةٌ في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شَيْنٌ فدية شَيْنِها ربع (مع- كا) دية موضحتها، وإن كان جِرْحاً ولم يُوضِحْ ثمّ بَرَأَ وكان في ٱلْخَدَّيْن أثر[3]. فديته عشرة

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٢٩٨- ٢٩٩ و ولاحظ: الكافي، ج٧، ص٣٣٢ و التهذيب: (الطبعة المحقّقة) ج١٠، ص٣٤٨.

٢. الكافي، ج٧، ص٣١٢؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٣٢.

٣. كلمة (اثر) غيرموجود في الكافي وعن المجلسي رحمه الله: ولم أر من تعرّض له، و قال: إنّ وجود الكلمة أظهر.

دنانير، وإن كان في الوجه صَدْعٌ فديته ثمانون ديناراً فإن سقطت منه جَذْوَةٌ (جزمة ـ كا) لَحْمٍ ولم يُوضِحْ وكان قَدْرَ الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

و دية الشجّة إن (إذا ـ كا) كانت موضحة أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد (الخد ـ كا) وفي موضح (مواضح ـ موضع ـ خ ـ الجامع) الرأس خمسون ديناراً فإن نُقِلَ منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فإن كانت ناقبةٌ (ثاقبة ـ ثل) في الرأس فتلك تُسَمَّى ألمَأْمُومَةَ وفيها ثلث الدية ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار... وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمأة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك.[1]

أقول: وبين متن الكافي والتهذيب بعض اختلاف آخر لفظاً.

[٢/٣٤٠٩] التهذيب: محمّدبن أحمدبن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن عن محمّدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام: أنّه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن وفي الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع، وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف.[2]

أقول: الحسن سواء كان ابن محمّد الحضرمي الثقة أو ابن الخشاب الحسن، تكون الرواية معتبراً سنداً.

٥. ديات الأسنان

[١/٣٤١٠] التهذيب: نقلا عن كتاب ظريف: وجعل عليه السلام في الأسنان في كلّ سِن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء (والأسنان كلّها سواء ـ كا) وكان قبل ذلك[3] يجعل (يقضي ـ كا) في الثنية خمسين (خمسون ـ كا) ديناراً وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً وفي النَّابِ ثلاثين ديناراً وفي الضِّرْسِ خمسة وعشرين ديناراً فإذا اسوَدتِ السِّنُّ إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وإن تَصَدَّعَتْ (إنصدعت ـ كا) ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين، وإن سقطت بعدُ وهي سوداء فديتها اثناعشر ديناراً ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً.[4]

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٣٠٠ ـ ٣٠٣ و الكافي، ج٧، ص٣٣٢.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٢٦١ و في (الطبعة المحققة) ج١٠، ص٣٠١.

٣. قيل في تفسيره: انّه عليه السلام قبل خلافته يجعل تفاوتا بين الاسنان في الدية تقية من السلطة الحاكمة.

٤. التهذيب، ج١٠، ص٣٠٠؛ الكافي، ج٧، ص٣٣٣ وبين المتنين اختلافات لفظية أُخرى.

[٣/٣٤١١] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأَسْنان كلّها سواء في كلّ سن خمسمأة درهم.[١]

ورواه في التهذيبين عن أحمدبن محمّد.

[٣/٣٤١٢] و بالإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمأة درهم وإن لم تقع و اسودت اغرم ثلثي ديتها.[٢]

ورواه في التهذيبين عن أحمدبن محمّد وفي الفقيه عن ابن محبوب.

[٤/٣٤١٣] الفقيه: و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الأسنان التي يُقْسَمُ عليها الدية أنّها ثمانية وعشرون سِنّاً ستة عشر في مواخير الفَم و اثنى عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم إذا كُسِرَ حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستّمائة دينار، و دية كل سِنٍّ من المواخير إذا كُسِرَ حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراًفيكون ذلك أربعمأة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له.[٣]

أقول: وعلاج التعارض بينه و بين ما سبق، في الفقه.

٦. دية الترقوة و المنكب و العضد و المرفق و الساعد و الرسغ و الكتف

[١/٣٤١٤] التهذيب: نقلًا عن كتاب الديات لظريف بالسند السابق: و في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عَثْمٍ ولا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتُها أربعة أخماس دية كسرها إثنان وثلاثون ديناراً، فإن أَوضَحَتْ فديتها خمسةٌ وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء (من ثمانية أجزاء) من ديتها إذا انْكَسَرَتْ، فإن نُقِّلَ منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فان نُقِبَتْ فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

و دية المَنكَبِ إذا كُسِرَ خُمُسُ دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صَدْع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن أَوْضَحَ فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للموضحة، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فإن رُضَّ فَعَثَمَ فديته ثُلُثُ دية

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٣٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٥٥ و الإستبصار، ج٤، ص٢٨٩.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٣٤؛ الفقيه، ج٤، ص١٠٢ و التهذيب، ج١٠، ص٢٥٥.

٣. الفقيه، ج٤، ص١٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٤٥.

النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

و في العَضُدِ إذا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ على غير عَثْمٍ ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

و في المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فإن إنصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار و لنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً.

فان كانت فيه ناقبة (ثاقبة) فديتها ربع دية كسر، خمسة وعشرون ديناراً، فإن رُضَّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان فكّ فديته ثلاثون ديناراً وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء.

و في السَّاعِد إذا كُسِرَ فَجُبِرَ على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القَصَبَتَيْنِ من الساعِدَيْنِ فديتها خُمُس دية اليد مائة دينار و في إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار، فإن انصَدَعَ إحْدَى القَصَبَتَيْنِ ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً، ودية موضحتها رُبُعُ دية كسرها خمسةٌ وعشرون ديناراً، ودية نَقْلِ عظامها مائة دينار وذلك خُمُس دية اليد، وإن كانت نَاقِبَة فديتها رُبُعُ دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها إثنا عشر ديناراً ونصف (دينار) ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صارت فيها قَرَحَةٌ لاتَبْرَأُ فديتها ثُلُثُ دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فذلك ثلث دية التي هي فيه.

و دية الرُسْغِ[1] إذا رُضَّ فَجُبِرَ على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار و ستة وستون ديناراً وثلثا دينار و في الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار، فان فكّت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار

---

١. قيل: الرسغ مفصل ما بين الساعد و الكف. وفي الكافي بالصاد(الرصغ) و قيل انه لغة فى الرسخ وعن صراح اللغة: رسخ: باريكي پيوند سر دست است.

وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها، وفي نافذتها إن لم تَنْسَدَّ خمس دية اليد مائة دينار، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.[١]

و في الكافي: و دية نقل عظامها خمسون ديناراً.

[٢/٣٤١٥] الفقيه: عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليد إذا قُطِعَتْ خمسون من الإبل فما كان جُرُوحاً دون الاصطلام فيحكم به ذواعدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.[٢]

٧ـ دية الأصابع و الكف

[١/٣٤١٦] التهذيب: عن كتاب الديات: و دية الأصابع والقَصَب الذي في الكف: في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار، ودية قَصَبَةِ الابهام التي في الكفّ تُجْبَرُ على غير عثم (ولا عيب ـ كا) خُمُسُ دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، ودية صَدْعِها ستة وعشرون ديناراً و ثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير و ثلث دينار، ودية فكّها عشرة دنانير.

و دية المفصل الثاني من أعلى الابهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، و دية الموضحة إذاكانت فيها أربعة دنانير و سدس دينار، ودية نقبه أربعة دنانير و سدس دينار، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته.

و في الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية (قصب ـ كا) أصابع الكف الأربع سوى الْإِبهام دية كلّ قَصَبَةٍ عشرون ديناراً و ثلثا دينار، ودية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب الْأَرْبَعَ أصابع أربعة دنانير وسُدُسُ دينار، ودية نَقْل كلّ قصبة مِنْهُنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كَسْرِ كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكفّ ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار. (وفي الكافي: ثلث دينار).

---

١. التهذيب، ج٧، ص٣٠٠ ـ ٣٠٢ و الكافي، ج٧، ص٣٣٦.

٢. الفقيه، ج٤، ص٩٧.

فإن كان في الكف قرحة لاتَبْرأُ فديتها ثلاثةوثلاثون ديناراً و ثلث دينار، وفي نقل عظامها (مه- كا) ثمانية دنانير و ثلث دينار، وفي موضحتها (صحته- كا) أربعة دنانير و سدس، (دينار- كا) وفي نقبها (نقبه- كا) أربعة دنانير و سُدُس و في فكها (فكه- كا) خمسة دنانير، و دية المفصل الأوسط من الأَصابع ٱلأَرْبع إذا قُطِعَ فديته خمسةوخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أَحَدَعشر ديناراً وثلث دينار وفي صَدْعهِ ثمانية دنانير و نصف دينار وفي موضِحَتِهَ دينار وثلثا دينار.[1]

و في نقل عظامها (مه- كا) خمسة دنانير وثُلْثُ دينار، وفي نَقْبِه ديناران وثلثا دينار، وفي فَكِّهِ ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل ٱلأَعْلَى من ٱلأَصابع ٱلأَربعَ إذا قُطِعَ سبعةٌ وعشرون ديناراً ونصف دينار و ربععشر دينار وفي كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار.

ورواه في الكافي باختلاف في بعض الألفاظ زائداً على ما أشرت إليه في التعليقة والعمدة أن في نسخة الكافي في أول هذه الرواية أو الفصل من كتاب ظريف زيادة إليكم نقلها: و في الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، فديتها خمس دية اليد مائة دينار. و إن فُكَّ الكَفُّ فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستةوستون ديناراً و ثلثا دينار و في موضحتها ربع دية كسرها خمسةوعشرون ديناراً و دية نَقْلِ عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها و في نافذتها إن لم‌تنسد خمس دية اليد مائة دينار فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسةوعشرون ديناراً و في دية الأصابع و القصب التي في الكف ففي الإبهام ....

ثمّ نرجع إلى متن التهذيب: وفي نقبه دينار و ثلث، وفي فكه دينار و أربعة أخماس دينار، وفي ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير.[2]

و في الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنانوثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسةوعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً، و نصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير،

---

١. الكافي: ديناران و ثلثا دينار.

٢. وفي الكافي: وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعةوعشرون ديناراًونصف وربع ونصف عشردينار. وللمجلسي عليه كلام. وفي الكافي أيضاً: وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلث دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي الظفر ....

و دية قرح لاتبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.[١]

و لاحظ ما يأتي. ومرّ أن دية الكف[٢] مائة دينار فلاحظ.

[٢/٣٤١٧] الفقيه: و روى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصابع اليدين و الرّجلين في الدّية سواء.[٣]

٨. دية الصدر و الاضلاع

[١/٣٤١٨] التهذيب: عن كتاب الديات: و في الصدر إذا رُضَّ فَثُنِيَ شِقَّاه كلاهما فديته خمسمائة دينار، ودية إحدى شِقَّيْهِ إذا أنثَنَى مائتان وخمسون ديناراً فإن أنثَنَى الصدر و الكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار، فإن انثنى أحد الكتفين مع شِقَّ الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظَهْر خمسة وعشرون ديناراً، فان إعْتَرَى الرجل من ذلك صَعَرٌ[٤] لايستطيع أن يلتفتَ فديته خمسمائة دينار. و إن كُسِرَ الصُلْب فَجُبِر على غير عَثَمَ ولا عيب فديته مائة دينار، فإن عَثَمَ فديته ألف دينار.

و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسرمنها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية صدعه إثناعشر ديناراً ونصف و دية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف، وموضحته على ربع دية كسره، ودية نقبه مثل ذلك.

و في الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار، وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان نُقِبَ من الجانبين كليهما بِرَمْيَةٍ أو طَعْنَةٍ وَقَعَتْ في الصِّفَاق[٥]

فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.[٦]

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٣٠٢ ـ ٣٠٣ و الكافي، ج٧، ص٣٣٦ ـ ٣٣٧.

٢. و للعلامة المجلسي عليه ايراد في« مرآت العقول» و انظر تعليقة: ج١٠، ص٣٥٤ الطبعة المحققة من التهذيب.

٣. الفقيه، ج٤، ص١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٦٢.

٤. الصعر: هو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية.

٥. الصفاق: ككتاب الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد و المصران أو جلد البطن كلّه.

٦. التهذيب، ج١٠، ص٣٥٤ ـ ٣٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤١٢ ـ ٤١٣.

٩. دية كسر الصلب

[١/٣٤١٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب) عن ابن محبوب عن أبي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلايستطيع أن يجلس أنّ فيه الدية.[١]

[٢/٠] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (حمّاد- كا) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يكسر ظهره؟ قال: فيه الدية كاملة و في العينين الدية كاملة وفي إحديهما نصف الدية وفي الأذنين الدية وفي إحديهما نصف الدية وفي ألأُذُنَين الدية وفي إحديهما نصف الدية و في الذكر إذا قطعت الحشفة ومافوقُ، الدية و في ألأَنفِ اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين (البيضتين- يب) الدية.[٢]

قيل: المارن الأنف وقيل طرفه، وقيل: المارن ما لان من الأنف.

[٣/٠] الكافي: بسند ومتن يأتيان في الباب ألأَخير من هذه الأبواب (٣٥): و في الظهر إذا انكسر حتى لايُنزِلَ صاحبُه الماءَ الدية كاملة.[٣]

١٠. دية الورك و الفخذ و الرّكبة و الساق و الكعب

[١/٣٤٢٠] التهذيب: بالسند عن كتاب الديات: وفي الوَرِك إذا كُسِرَ فَجُبِرَ على غير عَثْمٍ ولا عيب خُمُسُ دية الرجلين مائتا دينار فإن صدع الوَرِكَ فديته مائة دينار و ستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكّها ثلثا ديتها فإن رُضَّت و عَثَمَتْ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

و في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غيرعثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار، فان عَثَمَتِ الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثُلُثُ دية النفس، ودية موضحة العثم (الفخذ- كا- ظ) أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون

---

١. الكافي، ج٧، ص٣١٢؛ التهذيب، ج١٠، ص٣٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٧٣.

٢. الكافي، ج٧، ص٣١١؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٧٣.

٣. الكافي، ج٧، ص٣١٢.

ديناراً، فان كانت قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

و في الرُكْبَة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار، فإن تصدّعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإذا رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاءٍ من دية الكسر ثلاثون ديناراً. وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية الرّجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، و في موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نفوذها رُبُعُ دية كسرها خمسون ديناراً، وفي قرحة لاتبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

و في الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.[1]

١١. دية القدم و الأصابع و الخصيتين و الأدرة و الحدّبة و غير ذلك

[١/٣٤٢١] التهذيب: عن الكتاب المذكور: وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً[2] و في ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

و دية الأصابع والقصب التي في القدم للإبْهَام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٣٠٣ ـ ٣٠٦.

٢. وفي الكافي بعده: وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسدّ خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة ... (ج٧، ص٣٤٠).

ديناراً و ثلث دينار، و دية كسر ألإبهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار[١]

و في صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار و في موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينار أو ثلثا دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة دنانير.

و دية المفصل ألأَعْلَى من ألإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثلث، وفي فكّه خمسة دنانير، وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنّه ثلث دية الرجل ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كَسْرٍ.[٢]

كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحة كل قصبة (قصبة كلّ إصبع منهنّ ـ كا) منها أربعة دنانير وسدس، و دية نقل كل عظم قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث (ثلثا ـ كا) دينار، ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير و سدس، و دية قرحة لاتبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثُلُثٌ، و دية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع[٣] ستة عشر ديناراً وثلث، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، و دية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار، و دية موضحة كلّ قصبة (منهنّ ـ كا) أربعة دنانير و سدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير و سدس دينار، ودية فكّها خمسة دنانير.

و في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، و دية كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، و دية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران، و دية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار، و (دية فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار) ودية نقبه ديناران وثلثا دينار،

---

١. وفي الكافي: الأصابع و القصب التي في القدم والإبهام، دية الإبهام ثلث دية الرّجل ثلاثمائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم.

٢. كلمة (كسر) غير موجودة في الكافي(ص ٣٤١).

٣. في الكافي، ج٧، ص٣٤١: ودية كسر كل مفصل من الأصابع الاربع الّتي تلتي القدم.

و في المفصل الأَعْلَى من الأصابع الأَرْبع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار و دية موضحته دينار وثلث دينار، و دية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، و دية نقبه دينار وثلث دينار، و دية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار و دية كل ظُفُر عشرة دنانير.[١]

و أفتى عليه السلام في حَلَمَة ثَدْي الرجل ثُمُنُ الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار.[٢]

قال: و إن أصيب رجل فَأَدِرَ خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار، فإن فَحِجَ[٣] فلم يقدر (فلم يستطع- كا) على المشي إلّا مشياً (يسيراً- كا) لاينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فإن أُحْدِبَ منها الظَّهْر فحينئذ تَمَّتْ ديته ألف دينار، و القسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

(أقول: وزيد في الكافي: و دية الْبُجْرَةِ إذا كانت فوق العانة عشردية النفس مائة دينار فإن كانت في العانة فخرقت الصِّفاق أُدْرَةً في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية).

و أفتى عليه السلام في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرقت السِّفاق فصارت أُدْرَةٌ في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خُمُسُ الدية، وفي النافذة[٤] إذا نفذت من رُمْح أو خَنْجَر في شيء من الرَّجُل من أطرافه فديتها عُشْرُ دية الرجل مائة دينار.[٥]

أقول: مرّ ما يتعلّق بالأصابع في الباب ٧ ويأتي في الباب ٣٠ وقد طبقناه على الكافي كما ذكرناه في التعليقة و المتن، و بعض الجملات ذكرت بتقديم وتأخير.

١٢. دية النطفة و العلقة و المضغة و العظم و مني الرجل و جراح الجنين

[١/٣٤٢٢] التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال:

---

١. وفي الكافي زيادة: وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الأصبع (ج٧، ص٣٤٢). وللعلامة المجلسي فيه كلام مذكور في تعليقة الكافي في المقام.

٢. لم يذكر في الكافي في هذا المقام حكم دية حلمة ثدي الرجل وخصيته.

٣. الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تفاوت صدور القدمين.

٤. ليس هذه الجملات في الكافي هنا.

٥. التهذيب، ج١٠، ص٣٠٧ ـ ٣٠٨.

هو صحيح. وكان مما فيه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنينا قبل أن يلج الروح فيه مائة دينار، وذلك إنّ الله (عزّوجلّ) خلق (الانسان من سلالة) وهي النطفة فهذا جزء، ثمّ علقة فهو جزءان، ثمّ مضغةٌ (فهو- كا) ثلاثة أجزاء، ثمّ عَظْمٌ فهي أربعة أجزاء، ثمّ يَكْسَى لحما حينئذ تم جنينا فكملت له خمسةُ أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسةُ أجزاء، فجعل للنطفة خُمُسَ المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خُمُسَي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا أُنْشِيَء فيه خَلْقٌ آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس ألْفَ دينار كاملة إن كان ذكرا و إن كان أنثى فخمسمائة دينار، و إن قُتِلَتْ امرأةٌ وهي حُبْلَى فتّم فلم تسقط ولدها ولم يعلم أَذَكَرٌ هو أمْ أُنْثَى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأُنْثَى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين.

و أفتى عليه السلام في مني الرجل يفزع (يفرغ) عن عِرْسِهِ فَعَزَلَ عنها الماء ولم يُرِدْ ذلك نصف خُمُس المائة عشرة دنانير، وإن (واذا- كا) أفْرَغَ فيها عشرين ديناراً وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الأنثى الرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومَعْقُلَتِه على قدر ديته وهي مائة ديناراً.[1]

أقول: كلمة محمّدبن عيسى عطف على كلمة أبيه.

[٣/٣٤٢٣] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن محمّدبن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام: عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة؟ فقال: عليه أربعون ديناراً قلت يضربها فتطرح المضغة قال: عليه ستون دينار قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أميرالمؤمنين عليه السلام قلت: فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النُخَامَة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثمّ تصير إلى علقة، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٣٣٠ (الطبعة المحقّقة) والكافي، ج٧، ص ٣٤٢.

فقال: هي علقة كعلقة الدم المُحجَمَة الجامدة تمكث في الرَّحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً تصير مضغةً، قلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لَحْمٍ حمراء فيها عروق خُضْرٌ مُشْتَبِكَةٌ، ثمّ تصير الى عظم، قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟ فقال: إذا كان عظماً شُقَّ له السمع والبصر و رُتِّبَتْ جوارحه فإذا كان كذلك فانّ فيه الدية كاملةً.[1]

ورواه الشيخ في التهذيب بِأَدْنَى تفاوت عن أحمدبن محمّدبن عيسى.

[٣/٣٤٢٤] الفقيه: عن محمّدبن إسماعيل عن أبي شبل قال: حضرتُ يونسَ الشيباني و أبوعبدالله عليه السلام يُخْبِرُه بالديات فقلت له: فان النطفة خرجت مُتَخَضْخِضَةً بالدم قال: قد عَلِقَتْ إن كان دَمٌ صاف ففيه أربعون دينار وإن كان دمٌ أسود فلا شيء عليه إلّا التعزير لأَنَّهُ ما كان من دم صاف فذلك لِلْوَلَدِ وما كان من دم أسود فانّما ذلك من الجوف، قال أبوشِبْلٍ: فان العلقة قد صارت فيها شِبْهُ العِرْقِ من اللحم قال: فيه اثنان واربعون العُشْر، قلت: فان عُشْرَ أربعين أربعة؟ قال: انّما هو عشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين. قال قلت: فاني رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال: فذالك العظم الذي أوّل ما يبتدأ فيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة حتى يُتِمَّ الثمانين وكذلك إذا كسا ألْعَظْمُ لحماً فكذلك. قال: قلت: فإذا وَكَزَها فَسَقَطَ الصبيُّ لايُدْرَى أحيٌّ كان أم لا؟ قال: هيهات يا أباشِبْل إذا ذهبت الخمسةُ ألْأَشْهرُ فقد صارت فيه الحياة و استوجب الدية.[2]

أقول: وثاقة أبي شبل مبنية على انه عبدالله بن سعيد. ورواه علي بن إبراهيم القمي في تفسيره عن أبيه عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام كما في الوسائل[3] لكن أبراهيم بن هاشم لايروي عن سليمان لبعد الطبقة، بل قيل ان سليمان مات في حياة الصادق عليه السلام فالسند مرسل.

على انّ مصدر الرواية وهو تفسير القمي غيرمعتبر كما يأتي في آخر هذه الموسوعة.

و لكنه يصلح لتأييد الخبر السابق.

[٤/٣٤٢٥] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسن ابن محبوب عن

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٤٥ و التهذيب، ج١٠، ص٢٣٨.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٠٩.

٣. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٢٣٠.

علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها، فقال: «إن كان عظماً قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فانّ عليها ديته تُسَلِّمُها إلى أبيه»، قال: وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فان عليها أربعين دينار أو غُرّة تسلمها إلى أبيه. قلت: فهي لاترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنها قتلته.[1]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب .

ورواه في الفقيه عن ابن محبوب وفيه: وإن كان علقة ... .

ورواه فى الكافى أيضاً بتفاوت في المتن و السند و إليك متنه لأجل اعتبار سنده: قال (أبوعبيدة): سألت أباجعفر عليه السلام عن إمرأة شربت دواء و هي حامل و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها. قال: فقال: إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم عليها دية، تُسَلّمها لأبيه و إن كان حين طرحته علقةً أو مضغةً، فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غُرّةً تؤديها إلى أبيه، قلت له: فهي لاترث (ولدها) من ديته مع أبيه قال: لا، لأنها قتلته فلا ترثه.[2]

[٥/٣٤٢٦] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة عن داؤد بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جائت إمرأة فَاسْتَعْدَت على أعرابي قد افْزَعَها فَالْقَتْ جنينا فقال الأعرابي: لم يُهِلَّ ولم يَصِحْ ومِثْلُه يُطَلَّ فقال النبي صلى الله عليه وآله: «أُسْكُتْ سَجَّاعة عليك غُرَّةٌ وصِيْفُ عبد أو أمة».[3]

و ليس فى الفقيه: (وصيف). ومعنى يطلّ: يهدر دمه.

[٦/٣٤٢٧] التهذيب: عن الحسن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب إمرأة حُبْلَى فاسقطت سقطاً مَيّتاً فَأتَى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فَاسْتَعْدَى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش (استبشر- خ ل) فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إنك رجل سجّاعة فقضى فيه رقبة».[4]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٤٤؛ الفقيه، ج٤، ص١٤٥ و التهذيب، ج١٠، ص٢٨٧.

٢. الكافي، ج٧، ص١٤١.

٣. نفس المصدر، ص٣٤٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٨٦ و الفقيه، ج٤، ص١٤٥.

٤. التهذيب، ج١٠، ص٢٨٦.

[٧/٣٤٢٨] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد وعن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي عبيدة والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تَمْخَضُ فقال: عليه الدية خمسة الآف درهم وعليه (دية- يب ئل) الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً.[١]

ورواه في التهذيبين عن محمّدبن عليّ بن محبوب عن أحمدبن محمّد، عن الحسن بن محبوب.

و في الوسائل انّ الشيخ رواه أيضاً عن ابن محبوب.

[٨/٣٤٢٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حُبْلَى فاسقطت سقطاً مَيّتاً فَاسْتَعْدَى زوج المرأة فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية فيه (ولي فيها- خ) ميراث فَإِنَّ ميراثي منه لأَبِي قال: يجوز لأَبيها ما وهبته له.[٢]

ورواه أيضاً عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن سليمان بن خالد وزاد: وقال: يؤدى (أبوها) إلى زوجها ثلثي دية السقط.

و الرواية مضمرة.

[٩/٠] الأمالي: بسند مرّ في أحوال خاتم النبيين صلى الله عليه وآله في كتاب النبوة والانبيأ عليهم السلام في حديث: فقال (عليّ عليه السلام): يا رسول الله عمدت فأعطيت لكلّ دم دية و لكلّ جنين غرّة ....

يا علي! انّما أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلّا انه لا نبي بعدي.[٣]

١٣. قيمة الغرّة

[١/٣٤٣٠] الكافي: علّي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان ٱلْغُرَّةَ تكون بثمانية (بمائة- يب) دنانير وتكون بعَشَرَة دنانير؟ فقال: «بخمسين».[٤]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ورواه الفقيه بسنده عن جميل بن درّاج.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٩٩ و التهذيب، ج١٠، ص٢٨٦.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٢٨٨.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٠٢- ٥٠٣ و أمالي الصدوق، ص١٧٣.

٤. الكافي، ج٧، ص٣٤٦؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٨٧ و الفقيه، ج٤، ص١٤٥.

و فيه بحث ما طويل مذكور في كتابنا (بحوث في علم الرجال).

[٢/٣٤٣١] الكافي: و عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: ان الغُرَّةَ تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً.[١]

ورواه في التهذيب عنه عن أبيه عن ابن محبوب.

و الظاهر انّ الضمير المنصوب يرجع إلى الحسين بن سعيد كما في الوسائل فكلمة (عن ابيه) زائدة.

١٤. دية عين الذمي

[١/٣٤٣٢] الفقيه و التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال: انّ دية عين الذمي أربعمأة درهم (هذا لمن دية نفسه ثمانماة درهم- فقيه).[٢]

ورواه في الكافي مثل التهذيب عن علي عن أبيه عن ابن محبوب.

١٥. دية قطع رأس الميت و عظامها و تحريمه

[١/٣٤٣٣] التهذيبان: عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران ومحمّد بن سنان عن عبدالله بن سنان (مسكان- صا) عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل قطع رأس الميت قال: «عليه الدية لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حي».[٣]

[٢/٣٤٣٤] الفقيه: في رواية عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: «عليه الدية لان حرمته ميّتاً كحرمته وهو حي».[٤]

[٣/٣٤٣٥] الكافي: عن علي عن أبيه (والتهذيبان) عن ابن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: «قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحي».[٥]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٤٧ و التهذيب، ج١٠، ص٢٨٧.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٢٥؛ التهذيب، ج١٠، ص١٩٠ و الكافي، ج٧، ص٣١٠.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٢٧٣ و الإستبصار، ج٤، ص٢٩٧.

٤. الفقيه، ج٤، ص١٥٧.

٥. الكافي، ج٧، ص٣٤٨؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٧٢ و الإستبصار، ج٤، ص٢٩٩.

[٤/٣٤٣٦] التهذيبان: عن ابن أبي عمير عن جميل عن صفوان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام أَبَى الله أن يُظَنَّ بالمؤمن إلّا خيراً و كَسْرُكَ عظامَه حياً وميتاً سواءٌ.[١]

هكذا في الوسائل ولكن في التهذيب نفسه هكذا: ابن أبي عمير وصفوان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ... وفيه نظر بل منع. وفي الإستبصار: وصفوان عن رجالهم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام. وكذب كل هؤلاء الرجال بعيد.

[٥/٣٤٣٧] محمّدبن أبي عمير عن مسمع كردين قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل كسر عظم ميت فقال: «حرمته ميّتاً أعظم من حرمته وهو حي».[٢]

و سند الشيخ إلى ابن أبي عمير لايخلو عن تردد.

١٦. دية الإفضاء و عين الأعور

[١/٣٤٣٨] الفقيه: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة أُفْضِيَتْ بالدية.[٣]

[٢/٣٤٣٩] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في عين الْأَعْور الدية (دية- يب) كاملة.[٤]

[٣/٣٤٤٠] الكافي: علي عن أبيه و محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّدبن قيس قال: قال أبوجعفر عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أَعْوَر أُصِيبَتْ عينه الصحيحة ففقئت ان تُفْقَأَ إحدى عيني صاحبه ويُعْقَلَ له نصف الدية وإن شاء أَخَذَ ديةً كاملةً ويُعْفى (يعفو- يب) عن عين صاحبه.[٥]

١٧. دية خرق المثانة بحيث لاتملك بولها و دية اعفال الزوجة

[١/٣٤٤١] التهذيب: عن كتاب الديات: وقضى عليه السلام في رجل اقْتَضَّ جاريةً بإصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فلاتملك بَوْلَها فجعل لها ثُلُث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار،

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٢٧٢؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥١٤.
٢. التهذيب، ج١٠، ص٢٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥١٤.
٣. الفقيه، ج٤، ص١١١.
٤. الكافي، ج٧، ص٣١٨ و التهذيب، ج١٠، ص٢٦٩.
٥. الكافي، ج٧، ص٣١٧ و التهذيب، ج١٠، ص٢٦٩.

وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها، وقضى عليه السلام في امرأة رَكِبَها زوجها فَأَعْفَلَها أَنَّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.[١]

أقول: العفل شيء ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها كما قيل.

١٨. دية لسان الأخرس و ذكر الخصي و انثييه و اشباه ذلك و ذكر الغلام

[١/٣٤٤٢] الكافي: عن علي عن أبيه (الفقيه والتهذيب) عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن بريد بن معاوية (العجلي- فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال: في لسان الْأَخْرَس وعين الْأَعْمَى و ذَكَر الخَصِيِّ (الحر- فقيه و يب) وأُنْثييه ثُلُثُ الدية (وفي ذكر الغلام الدية كاملة- فقيه).[٢]

أقول: حذف في نسختي من الوسائل لفظ ثلث. و روي الذيل في الكافي.

[٢/٣٤٤٣] و عنه عن أبيه وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً (الفقيه والتهذيب) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أَخْرَس، فقال: إن كان وَلَدَتْهُ أُمُّه وهو أخرس فعليه ثُلُثُ الدية وإن كان لسانُه ذَهَبَ به وَجَعٌ أوْ آفَةٌ بعد ما كان يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، (كا- يب): قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.[٣]

و في الفقيه: (فعليه الدية) بحذف لفظ ثلث وترك ذيل الرواية (قال وكذلك القضاء ...).

١٩. دية الشعر

[١/٠] الفقيه: روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صَبَّ عليه ماءاً حارّاً فامتعط شعره فلاينبت أبداً؟ قال: عليه الدية.[٤]

[٢/٠] التهذيب: محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دَخَلَ الحمام فَصُبَّ عليه ماءٌ حارٌّ فَامْتَعَطَ شَعْرُ رأسه ولحيته فلايَنْبُتُ أبداً؟ قال: عليه الدية.[٥]

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٣٠٨.

٢. الكافي، ج٧، ص٣١٨؛ الفقيه، ج٤، ص٩٨؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٧٠ و ٢٣٩ و الوسائل، ج١٩، ص٢٠٦.

٣. الكافي، ج٧، ص٣١٨؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٧٠ و الفقيه، ج٤، ص١١١.

٤. الفقيه، ج٤، ص١٤٩.

٥. التهذيب، ج١٠، ص٢٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٥١.

أقول: الروايتان رواية واحدة كما هو ظاهر، فبينهما تهافت في شعر اللحية. فقد وقع الاشتباه في إحديهما.

٢٠. دية قطع الثدي

[١/٣٤٤٤] الكافي: عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قَطَعَ ثَدْيَ امرأته؟ قال، إذن أغرمه لها نصف الدية.[١]

أقول: الظاهر ان السند معلق على سند سبق بأربع أسانيد (عن علي عن أبيه) وليس بمرسل ورواه في التهذيب عن ابن محبوب وفي الوسائل: قطع فرج امرأته مكان ثدى امرأته ونقل ما في الكافي والتهذيب أيضاً لكنه (أي صاحب الوسائل رحمه الله) اشتبه في ما نقله فانه غير موجود في الكتب الأربعة.

٢١. حكم إحاطة الجناية على العبد بقيمته

[١/٠] الكافي و التهذيب: عليّ عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام.[٢]

٢٢. دية الأصابع والظفر

[١/٣٤٤٥] الكافي و التهذيبان: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة.[٣]

[٢/٣٤٤٦] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في ألإصْبعَ عُشر الدية إذا قُطِعَتْ من أصلها أو شَلَّتْ قال: وسألته عن ألأَصَابع (أهن) سواء في الدية قال: نعم، قال: و سألته عن الأسنان فقال: ديتهن سواء.[٤]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣١٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٥٢ و الوسائل، ج٢٩، ص٢٤٠ و ٣٥٤.
٢. جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٠٦.
٣. الكافي، ج٧، ص٣٢٨ و التهذيب، ج١٠، ص٢٥٦.
٤. الكافي، ج٧، ص٣٢٨؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٦٢.

[٣/٣٤٤٧] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيبان) عن أحمدبن محمّد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إِصْبَعٍ عَشْرٌ من الابل وفي الظفر خمسة دنانير.[١]

[٤/٣٤٤٨] الكافي: عليّ عن أبيه (الفقيه) عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الذراع إذا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ منه الزند قال: فقال: إذا يَبِسَتْ منه الكَفُّ فَشَلَتْ (أو شلت ـ فقيه) أصابع الكف كلّها فَانَّ فيها ثلثي (الدية ـ كا) دية اليد، قال: وان شَلَّتْ بعضُ الأصابع وبقي بعض فانّ في كل إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقَدَمِ إذا شَلَّتْ أَصَابع القَدَم.[٢]

[٥/٣٤٤٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال: هُنَّ سواء في الدية.[٣]

أقول: الرواية مضمرة لكن في الفقيه بسند غيرمعتبر: عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٦/٣٤٥٠] الفقيه: عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الإصبع عشرة من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت.[٤]

أقول: تقدم في الباب ٧ و ١١ من هذه الابواب ما يتعلّق بها. ولاحظ كتاب الشهادات.

٢٣. تفاوت دية أعضاء الرّجل و المرأة بعد الثلث

[١/٣٤٥١] الكافي: عن علي عن أبيه ومحمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (التهذيب) عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل. قلت: قَطَعَ اثنتين قال: عشرون. قلت: قطع ثلاثا؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟

قال عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٢٨ و الإستبصار، ج٤، ص٢٩١ و الفقيه، ج٤، ص١٠٢.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٢٨؛ الفقيه، ج٤، ص١٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٦٤.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٢٥٩ و الإستبصار، ج٤، ص٢٩١.

٤. الفقيه، ج٤، ص١٠٢.

عليه عشرون انّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به (قاله ـ فقيه) شيطان، فقال: مهلًا يا أبان! هكذا حَكَمَ رسول الله ﷺ إنّ المرأة (تقابل ـ كا) تُعاقِل الرجل الى ثُلُثِ الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان انك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست مُحِقَ الدين.[١]

[٣/٣٤٥٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن جراحة النساء فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل.[٢]

و أسقط في الوسائل زرعة من السند. الرواية مضمرة و عثمان بن عيسى ضعيف فالسند غير معتبر.

[٣/٣٤٥٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء.

أقول: يقيد الحديث بما بعد الثلث جمعاً.

٢٤. في عين الدابة ربع قيمتها

[١/٣٤٥٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عَيْن ذات ٱلْأَرْبَع قَوائِم إذا فُقِئَتْ رُبُعُ ثَمَنِها؟ فقال: صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك.[٣]

[٢/٣٤٥٥] و عنه عن ابن أبي عمير عن عاصم (الفقيه) عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في عين فَرَسٍ فُقِئَتْ (عينها ـ كا) ربع ثمنها (بربع ثمنه ـ فقيه) يوم فقئت العين.[٤]

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد.

أقول: مر في كتاب الامامة قوله عليه السلام في تفسير الجامعة: صحيفة فيها كلّ حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش على الخدش ... فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٩٩ ـ ٣٠٠؛ الفقيه، ج٤، ص٨٨ و التهذيب، ج١٠، ص١٨٤.

٢. التهذيب، ج١٠، ص١٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٤٠٠.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٣٠٩.

٤. نفس المصدر؛ الفقيه، ج٤، ص١٢٧؛ الكافي، ج٧، ص٣٦٧؛ الفقيه، ج٤، ص١٧٣ و الوسائل، ج٢٩، ص٣٥٥.

٢٥. دية الرّجل و الأذن و الأنف و الظهر و الذّكر و اللسان

[١/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرِّجْلِ الواحدة نصف وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الأنف إذا قُطِعَ الدية كاملة وفي الظهر إذا إنكسر حتى لايُنْزِل صاحبه الماء الدية كاملة. و في الذَّكَر إذا قُطِعَ، الدية كاملة وفي اللسان إذا قطع، الدية كاملةً.[١]

١. الكافي، ج٧، ص٣١٢.

أبواب ديات المنافع

١. دية السمع و الصوت و الشلل

[١/٣٤٥٦] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم عن محمّدبن‌عيسى عن يونس انه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كُلِّه ألْفَ دينار و الصَّوت كُلِّه من الغَنَنِ والبَحَحِ ألْفُ دينار وشَلَلِ اليدين كلتيهما (و) الشلل كُلِّه ألف دينار وشَلَلِ الرِجْلَيْن ألف دينار ... .[١]

ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب عن علي عن أبيه عن ابن‌فضال عن يونس.

و فيه: ورواه أيضاً عن علي عن أبيه عن ابن‌فضال عن يونس: والشلل في اليدين كلتيهما (و- خ كا) الشلل كلّه ألف دينار ... .

أقول: كل من يونس و ابن‌فضّال يروى عن الرضا عليه السلام و فرض اسم يونس لايضرّ باعتبار السند.

٢. طريق امتحان السمع عند الشك و القسامة

[١/٣٤٥٧] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه و محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد جميعاً (التهذيب) عن ابن‌محبوب عن أبي‌أيّوب عن سليمان‌بن‌خالد عن أبي‌عبدالله عليه السلام: انه قال في رجل ضرب رجلا في أُذُنِهِ بعظم فَادَّعَى انَّهَ لايَسْمَعُ قال: يُتَرَصَّدُ و يُسْتَغْفَلُ ويُنْتَظر به سَنَةً فإن سمع أو شهد عليه رجلان انَّه يسمع وإلّا حَلَفَه وأعطاه الدية قيل: يا أميرالمؤمنين عليه السلام[٢]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣١١؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥١٧.

٢. قيل: الظاهر انه سقط لفظ ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ عن السند اوكان السائل جاهلا باختصاص اللقب فخاطب به أباعبدالله عليه السلام.

فان عُثِرَ عليه بعد ذلك انه يسمع؟ قال: إن كان الله (عزّوجلّ) رَدَّ عليه سَمْعَه لم‌أَرَ عليه شيئاً.[١]

[٣/٠] التهذيب: عن كتاب الديات: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا أُصِيْبَ الرجل في إحدى عينيه ....وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يُعْلَم منتهى سمعه ثمّ يقاس من ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كلّه، فخيف منه فجور فانّه يُتْرَك حتى إذا استثقل نوماً صيح به فإن سمع قاس بينهما الحاكم برأيه؛

و إن كان النقص في العَضُد و الفَخِذِ فانّه يُعَلّمُ قَدْرُ ذلك، يقاس بخيط رِجْلُهُ الصحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نَقَصَتْ رِجْلُهُ أو يَدُهُ فإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفَخِذِ و العَضُد يقاس و يَنْظُرُ الحاكم قدر فخذه.[٢]

أقول: مر الحديث في الباب الثاني من أبواب ديات الأعضاء ثمّ الظاهر ان ما ذكر لإثبات مقدار السمع و البصر ليس بتعبدي بل المدار على احرازهما بأي وجه إتفق والمذكور في كلامهم عليهم السلام بعض طرقه فلو قدر الطب بآلات دقيقة على احرازهما بأدقّ من ذلك صح العمل بها. ورواه في الكافي بتفاوت.

٣. دية نقص الكلام

[١/٣٤٥٨] الكافي: عن علي عن أبيه وعن محمّدبن‌يحيى (التهذيب‌ان) عن أحمدبن‌محمّد (جميعاً- كا) عن ابن‌محبوب عن أبي‌أيّوب عن سليمان‌بن‌خالد عن أبي‌عبدالله عليه السلام: في رجل ضرب رجلا في رأسه فَثَقُلَ لسانُه أنّه يُعْرَضُ عليه حروفُ المُعْجَم كُلُّها ثمّ يعطى الدية بحصة ما لم‌يفصحه (يفصح- يب يفصح به- صا) منها.[٣]

[٢/٣٤٥٩] و عنه عن أبيه عن عبدالله‌بن‌المغيرة عن عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلا على رأسه فثقل لسانه فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به وما لم‌يفصح به كان عليه الدية وهي تسعةوعشرون حرفاً.[٤]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٢٢ و التهذيب، ج١٠، ص٢٦٥.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٢٦٧ و الكافي، ج٧، ص٣٢٤.

٣. الكافي، ج٧، ص٣١٩؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٦٣ و الإستبصار، ج٤، ص٢٩٣.

٤. الكافي، ج٧، ص٣٢٢.

و رواه الصدوق في الفقيه عن البزنطي عن عبدالله بن سنان وفيه: فما أفصح منها فلا شيء فيه ... و هي ثمانية وعشرون حرفاً.

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عبدالله بن سنان هكذا: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يُقَامُ أصلُ الدية على المُعْجَمِ كُلِّه يُعْطَى بحساب ما لم يُفْصِحَ به منها وهي تسعة عشرون حرفاً.[١]

[٣/٣٤٦٠] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم (يَقْرَأُ ثُمّ قُسِمَتِ الدية على حروف المُعْجَم- كا) فما لم يُفْصِحْ به الكلام كانت (له) الدية بالقياس من ذلك.[٢]

ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير. و في التهذيب: بالقياص وفي الإستبصار: بقصاص.

[٤/٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فَأَقْرَأَهُ المعجمَ فَقَسَمَ الدية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يُفْصِحْ به ألزمه إيّاه.[٣] أقول: لايعتمد على سند الرواية فانه بظاهره مرسل.

٤. دية ذهاب السمع و البصر و اللسان و العقل و الفرج و الجماع

[١/٣٤٦١] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم (عن أبيه- كا) عن محمّد بن خالد البرقي عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه وهو حي بِسِتّ ديات.[٤]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٢٢؛ الفقيه، ج٤، ص٧٣ و التهذيب، ج١٠، ص٢٦٣.
٢. الكافي، ج٧، ص٣٢٢ ـ ٣٢٣ و التهذيب، ج١٠، ص٢٦٣.
٣. التهذيب، ج١٠، ص٢٦٣.
٤. الكافي، ج٧، ص٣٢٥ و التهذيب، ج١٠، ص٢٥٢.

٥. حكم من ذهب عقله و عاد، و من ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعداً

[١/٣٤٦٢] الكافي: محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، و عليبن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أباجعفر عليه السلام: عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فَأجَافَه حتى وَصَلَتِ الضربةُ إلى الدماغ (دماغه- فقيه) فذهب عقله، قال:

إن كان المضروب لايَعْقِلُ منها (أوقات- يب) الصلاة ولايَعْقِلُ ما قال ولا ما قيل له، فانه يُنْتَظَرُ به سنةً فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقلُه أُغْرِمَ ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشَّجَّةِ شيئا؟

قال: لا، لأنّه إنّما ضرب (ضربه- يب) ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فَأُلْزِمُهُ أَغْلَظَ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لأَلْزَمتُهُ جناية ما جنتا كانتا ما كانتا (كائناً ما كان- ئل) إلّا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الاخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدةً بعد واحدةٍ فَجَنَيْنَ ثلاث جنايات أَلْزَمْتُهُ جنايةَ ما جَنَتِ الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال وقال: فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنينها العشر ضربات (كائنة ما كانت).[1]

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب بأدنى تفاوت . ورواه في التهذيب عن ابن محبوب أيضاً بادنى تفاوت.

٦. دية ذهاب البصر

[١/٣٤٦٣] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يصاب (يضرب- يب) في عينه (أذنه- يب) فذهب بعض بصره أي شيء يُعْطَى؟ قال: تُرْبَطُ إحداهما ثمّ يُوْضَعُ له بيضة ثمّ يقال له انْظُرْ فما دام يَدَّعِي أنّه يبصر موضعها حتى إذا انتهى

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٢٥؛ الفقيه، ج٤، ص٩٨؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٢٨.

إلى موضع إن جازه قال لا أُبْصِرُ قَرَبَها حتى يبصر (ينظر- يب) ثمّ يُعَلَّمُ ذلك المكان ثمّ يقاس بذلك القياس من خَلْفِه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواءً وإلّا قيل له كَذَبْتَ حتى يَصْدُقَ. قال: قلت أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كرامة ويُصْنَعُ بالعين الأُخْرى مثل ذلك يقاس ذلك على دية العين.[١]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

أقول: و ذكر كلمة «أذنه» في التهذيب مكان «عينه» اشتباه.

[٣/٣٤٦٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن (الفقيه) محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أُصِيْبَتْ إحدى عينيه بِأَن يؤخذ بيضة نعامة فَيُمْشىَ بها وتُوثَقَ عَيْنُهُ الصحيحة حتى لايُبْصِرَها و يَنْتَهى بصره ثمّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى (بين- فقيه) عينه الصحيحة فَيُؤدَّى بحساب ذلك.[٢]

[٣/٣٤٦٥] الفقيه: عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: أَتَى أميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلًا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه ثمّ أَراهم شيئاً فَنَظَرَ ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره.[٣]

٧. دية سلس البول وكسر البعصوص و عدم امساك الغائط

[١/٣٤٦٦] الكافي: عن العدّة عن أحمد بن محمّد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد (الفقيه) عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سَألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعصُوصُه فلم يملك إسْتَهُ فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة. قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت (هي- فقيه) اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الدية كاملة.[٤]

أقول: البعصوص قيل بفتح الباء وقيل بضمها، عظم الورك.

[٣/٣٤٦٧] و عن علي عن أبيه (الفقيه والتهذيب) عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٢٣ و التهذيب، ج١٠، ص٢٦٥.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٢٦٦ و الفقيه، ج٤،ص ١٠٠.

٣. الفقيه، ج٤، ص٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٣٢.

٤. الكافي، ج٧، ص٣١٣؛ الفقيه، ج٤،ص ١٠١؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٣٣.

قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرجل يُضْرب (على) عِجَانه فلايستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة.[١]

أقول: العجان ككتاب ما بين الخصية وحلقة الدبر قيل ما بين الذكر و الاست.

[٣/٣٤٦٨] الفقيه: عن غياث بنإابراهيم عن جعفربن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قضى في رجل ضُرِبَ حتى سَلِسَ ببوله (بوله) بالدية الكاملة.[٢]

ورواه في التهذيب عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن محمّدبن يحيى الخزاز عن غياث بنإابراهيم.

٨. دية رفع الطمث

[١/٣٤٦٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماترى في رجل ضرب امرأةً شابةً على بطنها فعقر رحمها فَأفْسَدَ طَمْثَهَا وذكرت انه (أنّها) قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً.

قال: يُنْتَظَرُ بها سنةً فإن رجع طمثُها إلى ما كان وإلّا استُحْلِفَتْ وغُرِّمَ ضاربُها ثُلُثَ ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمثِها.[٣]

ورواه في التهذيب عن ابن محبوب وكذا الصدوق في الفقيه بأدنى تفاوت.

٩. عدد القسامة في إثبات الجناية على المنافع و الأعضاء

و لاحظ ما مرّ في الباب الثاني من أبواب ديات الأعضاء و الباب الثاني من أبواب ديات المنافع.

---

١. الفقيه، ج٤،ص ١٣١؛ الكافي، ج٧، ص٣١٣ و التهذيب، ج١٠، ص٢٤٨.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٠٨؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٥١ جامع أحاديث الشيعة، ج٣١،ص ٥٣٤.

٣. الكافي، ج٧، ص٣١٤؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٥١؛ الفقيه، ج٤، ص١١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٣٥.

أبواب ديات الشجاج و الجراح

مقدمة: في أقسام الجراحات و الشجاج و تفسيرها

١. الحارصة: التي تخدش و لاتجري الدم.

٢. الدامية: التي يسيل منها الدم.

٣. الباضعة: التي تبضع اللحم و تقطعه.

٤. المتلاحمة: التي تبلغ في اللحم.

٥. السمحاق: التي تبلغ العظم. و السمحاق جلدة رقيقة على العظم.

٦. الموضحة: التي توضح العظم.

٧. الهاشمة: التي تهشم العظم.

٨. المنقلة: التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله.

٩. الأمة و المأمومة: التي تبلغ أمّ الدماغ.

١٠. الجائفة: التي تصير في جوف الدماغ.

أقول: هكذا ذكر الكليني رحمه الله في الكافي.[١] و أمّا الصدوق رحمه الله فنقل في الفقيه[٢] عن الأصمعي هكذا:

١. أوّل الشجاج الحارصة و هي التي تحرص الجلد، أي تشقّه (تشقّه- يب).

٢. الباضعة و هي التي تَشُقُّ اللّحم بعد الجلد.

٣. المتلاحمة: التي أخذت في اللحم و لم يبلغ السِّمْحَاق (العظم- يب).

٤. السمحاق: و هي التي بينها و بين العظم قِشْرَةٌ رقيقة و كلّ قشرة رقيقة فهي سمحاق.

٥. الموضحة: التي تبدي وَضَحَ العظم.

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٢٩.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٢٣.

٦. الهاشمة: و هي التي تَهْشِمُ العظم.

٧. المنقلة: و هي التي يخرج منها فَراش العظام و فراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم.

٨. المأمومة: و هي التي تبلغ أُمَّ الرّأس و هي الجلدة التي تكون على الدماغ.

٩. الجائفة: و هي التي تبلغ في الجسد الجوفَ و في الرأس الدماغ.

انتهى مع تلخيص و هكذا نقله الشيخ في التهذيب إلى الثامنة التي سمّاها الأمّة.

١. تفصيل ديات الشجاج و الجراح

[١/٣٤٧٠] الفقيه: عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: في الباضعة ثلاث من الإبل.[١]

[٢/٣٤٧١] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المُوْضِحَة خَمْسٌ من الإبل و في السِّمْحَاق أربع من الإبل و (في- يب) و الباضعة ثلاث من الإبل و المَأْمُومَة ثلاث وثلاثون من الإبل (و الجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل- كا) و المُنَقّلة خَمْسَ عشرة من الإبل.[٢]

أقول: في التهذيب عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير و الظاهر منه رجوع الضمير إلى علي بن إبراهيم و إن لم يذكر فيما قبله و في الوسائل ارجع الضمير إلى الحسين بن سعيد لسبق ذكره و لازمه زيادة (عن أبيه عن ابن أبي عمير) و هو كما ترى.

[٣/٣٤٧٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن علّي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن الشجّة المأمومة فقال: ثلث الدية و الشجة الجائفة ثلث الدية و سألته عن الموضحة فقال: خَمْسٌ من الابل.[٣]

[٤/٣٤٧٣] و عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: يا أبا مريم إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قد كتب لابن حَزْمٍ كتابا في الصدقات فَخُذْهُ منه[٤] فأتني به حَتَّى أنْظُرَ اليه قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٢٤.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٢٦ و التهذيب، ج١٠، ص٢٨٩.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٢٩١.

٤. ظاهر الرواية بقاء ابن حزم الى زمان الإمام الصادق عليه السلام و هو بعيد عادة و لعلّ الضمير (منه) يرجع إلى وارثه.

أَتَيْتُه به فعرضتهُ عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات و ابواب الديات و اذا فيه: في العين خمسون و في الجائفة الثُّلُثُ[١] و في المنقلة خَمْسَ عَشْرَة و في الموضحة خَمْسٌ من الابل.[٢]

[٥/٣٤٧٤] و عن محمّدبن علي بن محبوب عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصوربن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير و في الدامية بعيران و في الباضعة و هي دون السمحاق ثلاث من الابل و في السمحاق و هي دون الموضحة أربع من الإبل و في الموضحة خمس من الابل.[٣]

[٦/٣٤٧٥] و عنه عن محمّدبن الحسين عن محمّدبن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: مادون السمحاق أجر الطبيب.[٤]

أقول: الرواية محتاجة إلى بحث من جهتين من جهة مادل على دية مادون السمحاق و يعسر حمله على الندب و من جهة أجر الطبيب فربما يزيد أجر الطبيب و الدواء و المستشفى أكثر من دية ما فوق السمحاق. ثمّ يأتي في أول أبواب العاقلة عن قريب قوله عليه السلام: مادون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية فينفى البحث عن الجهة الأولى على وجه.

[٧/٣٤٧٦] التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن محمّدبن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام و عن أبيه عن ابن فضال قال: عرضت كتاب علي عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلّها في الرأس و الوجه، و سائر الجسد السمع و البصر و الصوت و العقل و اليدين و الرجلين في القطع و الكسر و الصدع و البَطَطِ (البط- كا) و الموضحة و الدامية و نقل العظام و (الثاقبة- خ يب) الناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان (من- يب) عظم كسر فجبر على غير عثم و لاعيب لم‌يُنَقَّلْ منه عظم فانّ ديته معلومة، فإن أوضح و لم‌يُنَقَّلْ منه عظام فَانَّ كَسْرَه و دية موضحته و دية كلّ عظم كسر معلوم ديته، و نقل عظامه نصف دية موضحته ربع دية كسره ممّا (فما- كا) وَارَتِ الثياب غير قصبتي الساعد و الأصابع و في دية في الأبتر ثلث

---

١. وهل هذه الكلمة (الثلث) على وزن الربع و الخمس و سائر الأبعاض أو على وزن كلام (الثلاث) مقتضى السياق، الأخير و تدبّر فيه. و يمكن أن يعدّ هذا الكتاب و أمثاله أيضاً من منابع علمهم.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٢٩١.

٣. نفس المصدر، ص٢٩٣.

٤. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٤٧.

دية ذلك العظم الذي هو فيه و أفتى في النافذة إذا نفذت من رُمْح أو خنجر في شيء من الرَّجل في أطرافه فديتها عُشْرُ دية الرّجل مائة دينار.[١]

ورواه في الكافي بأدنى تفاوت و فيه: و لم ينقل منه عظام فانّ ديته معلومة فان أوضح و لم ينقل منه عظام فدية كسره و دية موضحته فإنّ دية كلّ عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه ... و في قرحة لاتبرأ (مكان قوله دية الأبتر) .و في الهامش جامع الأحاديث: في صحيفة التهذيب القديمة أسقط: «قوله و أفتى في النافذة ...» إلى آخر الرواية و كذلك في الفقيه.

أقول: سند الفقيه غير معتبر فالزيادة انّما توجد في الكافي و بعض نسخ التهذيب دون بعضها الآخر و هذا لايضر باعتبار الزيادة و تقدم في أبواب ديات الأعضاء و مابعدها مايتعلّق بالباب.

٢. أرش اللطمة و القصاص في الجراحات عمداً

[١/٣٤٧٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللّطمة يَسْوَدُّ أَثَرُها في الوجه أنّ أَرْشَها ستة دنانير فان لم تَسْوَدَّ و اخْضَرَتْ فَانَّ أَرْشَها ثلاثة دنانير فَانِ احْمَرَتْ (احمارت- ئل) و لم تَخْضَرَّ (ولم تخضار- ئل) فانّ أرشها دينار و نصف.

ورواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار هكذا قال: سألته عن رجل لطم رجلًا على وجهه فَاسْوَدَّتِ اللَّطْمَةُ فقال: إذا اسْوَدَّتِ اللطمة ففيها ستة دنانير و إذا أخضرت ففيها ثلاثة دنانير و اذا احْمَرَّتْ ففيها دينار و نصف و في البدن نصف ذلك. ورواه في التهذيب عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار مثل ما في الكافي و زاد: و إماماً كان من جراحات الجسد فانّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها.[٢]

[٢/٣٤٧٨] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع اذا أَوْضِحَ العظمُ عُشْر دية الاصابع اذا لم يُرِدْ المجروح ان يَقْتَصَّ.[٣]

---

١. التهذيب، ج١٠، ص٢٩٢؛ الكافي، ج٧، ص٣٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٤٠.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٣٣؛ الفقيه، ج٤، ص١١٨؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٤٨.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٢٧؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٩٠؛ الفقيه، ج٤، ص١٠٣ و انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٥٠.

و فى التهذيب: نصف عشر دية الاصبع. و فى بعض النسخ: «الأصبع» مكان «الأصابع» و «الجرح» مكان «الجروح» و «وضح» مكان «أوضح».

٣. دية الجراح و الشجاج في العبد

[١/٣٤٧٩] التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن‌فضال عن يونس‌بن‌يعقوب عن أبي‌مريم عن أبي‌جعفر عليه السلام ... .[١]

٤. الحكومة في الجروح

[١/٣٤٨٠] الفقيه: عن ابن‌المغيرة عن عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: دية‌اليد إذا قُطِعَتْ خمسون من الإبل و ما (فما- خ) كان جروحا دون ألإضْطِلام فَيَحْكُمُ به ذوا عدل منكم «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ».[٢]

---

١. الوسائل، ج٢٩، ص٣٨٨؛ الكافي، ج٧، ص٣٠٧ و التهذيب، ج١، ص١٩٤.

٢. الفقيه، ج٤، ص٩٧.

أبواب العاقلة[1]

١. لا معاقلة بين أهل الذمة

[١/٣٤٨١] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد و عن عليبن إبراهيم عن أبيه جميعاً (الفقيه) عن ابن محبوب عن أبي وَلّاد عن أبي عبدالله عليه السلام: ليس بين أهل الذمة مُعاقَلَةٌ فيما يجنون من قَتْلٍ أو جراحة إنمّا يُؤْخَذُ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رَجَعَتِ الجناية على إمام المسلمين لأنهم يُؤَدُّونَ إليه الجزية كما يُؤَدّي العبد الضَّرِيْبَةَ إلى سيده قال: و هم مماليك الإمام (للامام) فمن أسْلَمَ منهم فهو حُرٌّ.[2]

ورواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن أبي عبدالله عليه السلام و قد سقط ذكر أبي ولّاد في السند.

و الظاهر أنّه سهو ورواه الصدوق أيضاً في العلل عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن محبوب.

٢. حكم القاتل العامد إذا هرب

[١/٣٤٨٢] الكافي: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن أحمدبن الحسن الميثمي عن أبانبن عثمان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل قتل رجلًا متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يُقْدَرُ عليه قال: ان كان له مال أُخِذَتِ الدية من ماله و إلّا فَمِنَ الْأَقْرَب فالاقرب، (فإن لم يكن له قرابة ودّاه الإمام) فانه لايُبْطَلُ دمُ امْرِىءٍ مسلم.[3]

---

١. قيل: هي الجماعة التي تحمل دية الخطأ من الأقرباء من جانب الأَب و قيل العقل هو الدية و أصله ان القاتل كان إذا قتل أحداً جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها في عقلها للاقباض فسميت الدية عقلا.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٦٤؛ الفقيه، ج٤، ص١٠٦؛ علل الشرائع، ج٢، ص٥٤١ و التهذيب، ج١٠، ص١٧٠.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٦٥؛ التهذيب، ج١٠، ص١٧٠؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٦١ و الفقيه، ج٤، ص١٢٤

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن محمّد بن سماعة.

ورواه الصدوق في الفقيه مختصراً عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان.

[٣/٣٤٨٣] التهذيبان: عن محمّد بن علي بن محبوب عن العلا عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل قتل رجلًا عمداً ثمّ فَرَّ فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ منه و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب.[١]

أقول: العلا في هذه الطبقة مجهول لكن قيل انّه زيادة و استدّل لهذا القول بما في الإستبصار من عدم ذكره في السند. فلاحظ: «معجم رجال الحدّيث» و الله أعلم.

٣. العاقلة لاتضمن إلّا الموضحة فصاعداً

[١/٣٤٨٤] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أن لايُحمَلُ (على- خ) العاقلة إلّا المُوضِحَة فصاعداً و قال: مادون السِّمْحَاق أَجْرُ الطبيب سوى الدية.[٢]

مرقوله: (مادون السمحاق اجر الطبيب) سابقا.

أقول: و هنا بحث مهم و هو انّ جملة عن العمليات الطبية اليوم في مورد الجراحات التي لهادية منصوصة، تزيد أجرتها في المستشفيات الأهلية أكثر من مقدار الديات المترتبة عليها.

ظاهر الرواية المنقولة عن أبي مريم عن الباقر عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّ في الجراحات التي هى مادون السمحاق وجوب أداء أجرة الطبيب الشاملة لثمن الدواء زائدة على أداء الدية و هو مشعر بعدم لزوم الأجرة في السمحاق و مافوقه زيادة على الدية.

و الظاهر أنّ أجر الطبيب فى تلك الأزمنة كان أقلّ من الدية. لكن الزيادة المذكورة على من؟ على المجروح؟ فهو مخالف للعدل المأمور به في القرآن، فلابدّ أن يلزم به الجارح و إن كان ساهياً فضلا عن أن يكون شبيهاً بالعامد أو عامداً.

و لا بأس بالالتزام به حسب قاعدة العدل التي استفدناه من الآيات القرآنية و هي واجبة على المباشر دون عاقلته لعدم الدليل عليه فلا فرق فيه بين أقسام القتل الثلاثة، فتأمّل.

---

١. التهذيب، ج١٠، ص١٧٠؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٦٢ و انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٦٠.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٦٥ و التهذيب، ج١٠، ص١٧٠.

٤. حكم عاقلة من أقرّ قوم بولايته

[١/٣٤٨٥] التهذيب: عن أحمدبن محمّد عن عليبن الحكم عن أبي أيّوب عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لَجَأَ إلى قوم فَأَقَرُّوا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم مَعْقُلَتُهُ.[١]

أقول: لأَجْلِهِ قيل: أنّ ضامن الجريرة عاقلة المضمون.

٥. حكم عمد الأعمى و المعتوه و الصبيان

[١/٣٤٨٦] الفقيه: عن العلاء عن محمّد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بِمِعْوَلٍ فَسَالَتْ عيناه على خَدَّيْهِ فَوَثَبَ المضروب على ضاربه فقتله. قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: «هذان متعديان جميعاً فلا أَرَى على الذي قَتَلَ الرجلَ قودا لأَنّه قَتَلَهُ حين قَتَلَهُ و هو أَعْمَى و الأَعمىَ جنايته خَطَأٌ يلزم عاقلتُه يؤخذون بها في ثلاث سنين[٢] في كل سنة نجما (نجم) فإن لم يكن لِلأَعْمَى عاقلة لزمته دية ماجَنَى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين و يَرْجِعُ الأَعْمَى على ورثة ضاربه بدية عينيه».[٣]

[٢/٣٤٨٧] الفقيه و التهذيب: عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجعل جناية المَعْتُوهِ على عاقلته خَطَأً كان اوْ عمداً.[٤]

[٣/٠] التهذيب: عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأٌ تحمله العاقلة (يحمل على العاقلة ـ ئل).[٥]

أقول: غياث بن كلوب عندي غيرموثق فالسند غيرمعتبر.

---

١. التهذيب، ج١٠، ص١٧٥ وانظر: جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٥٨.

٢. ينافيه مامر في الباب التاسع من أبواب قصاص الطرف و هو ما رواه أبوعبيدة عن الباقر عليه السلام: يا أباعبيدة انّ عمد الأَعْمَى مثل الخطاء هذا فيه من ماله فان لم يكن له مال ديته (دية) ذلك على الامام (الكافي، ج٧، ص٣٠٢).

٣. الفقيه، ج٤، ص١٠٧.

٤. نفس المصدر و التهذيب، ج١٠، ص٢٣٣.

٥. التهذيب، ج١٠، ص٢٣٣.

٦. ضمان العاقلة في خصوص قيام البيّنة

[١/٣٤٨٨] الفقيه: و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لاتعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البينة و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ما له خاصة و لم يجعل على العاقلة منه شيئاً.[١]

و لايبعد شموله في قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام كما فهمه في الوسائل و عليه فاسناد الصدوق صحيح فتأمل. و لايبعد مطابقة المتن للقاعدة فانّ الإقرار لايتجاوز أثره من المقر، و عليه فلا بدّ من العمل به و إن كان مرسلا.

٧. من قتل ما في بطن المرأة

[١/٣٤٨٩] التهذيب: عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لو دخل رجل على امرأة و هي حُبْلَى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال: ذهب دم اللّصّ هدراً و كان دية ولدها على المَعْقُلَة.[٢]

[٢/٣٤٩٠] و عن محمّدبن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عَمْدُ الصبي و خَطَأُه واحد.[٣]

تمّ كتاب الديات و هو آخر الكتب المناسبة لكتاب الحكومة بحمد الله في اسلام آباد عاصمة باكستان بتدوينه الأول عصر ١٥ شوال ١٤١١ ق.

و بتدوينه الثاني في كابول ـ في الحوزة العلمية لخاتم النبيين صلى الله عليه و آله ـ عاصمة افغانستان، عصر ٢٥ ربيع الثانى ١٤٣٢ = ١٣٩٠/١/١٠ ش و لله الحمد أولًا و آخراً.

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٠٧ و الوسائل، ج٢٩، ص٣٩٨ ـ ٣٩٩.

٢. التهذيب، ج١٠، ص١٥٤.

٣. نفس المصدر، ص٢٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣١، ص٥٦٢.

٢٥

كتاب الطهارة

مقدمة في النية و الإخلاص

سبق في كتاب الأخلاق في باب ألعُجب و في كتاب الكفر و الضلال و الاستضعاف و الذنوب في باب الرياء مايتعلّق بالمقام كما تقدم أيضاً في غير البابين ماينا سبه جداً و نحن نذكر هنا بعض الأحاديث.

[١/٠] في صحيح أبي حمزة عن السجّاد عليه السلام: لاعمل إلّا بالنيّة (بنية).[١]

[٢/٠] في صحيحة الأخرى: و لاكرم إلّا بالتقوى و لا عمل إلّا بالنيّة و لا عبادة إلّا بالتفقه.[٢]

ورواه الصدوق مع تفاوت ما في خصاله. أيضاً بسند معتبر.

[٣/٣٤٩١] المعاني: عن ابن الوليد عن الصفار عن أيوب بن نوح عن محمّد بن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن الثمالي عن الصادق عليه السلام انّه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة.[٣]

[٤/٣٤٩٢] الخصال: عن أبيه عن سعد عن أحمد البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قال إبليس (لعنة الله عليه) لجنوده إذا استمسكتُ من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل، فانّه غيرمقبول منه: اذا إستكثر عمله ونسي ذنبه و دخله العجب.[٤]

و اعلم أن عباديّة عمل قد يفهم من النصوص و قد يفهم بالارتكاز المتشرعي و الدليل اللّبي. و مع فقدهما يحكم بكونه توصّلياً.

---

١. وسائل الشيعة، ج١، ص٤٨ و الإستبصار، ج٢، ص١١٨.

٢. الكافي، ج٨، ص٢٣٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٣٥٤ و الخصال، ج١، ص١٨.

٣. معاني الأخبار، ص١٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٣٨١.

٤. الخصال، ج١، ص١١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٣٩٩.

أبواب المياه

١. طهوريّة الماء

[١/٣٤٩٣] الفقيه: بإسناده عن محمّدبن حمران وجميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ان الله جعل التراب طهوراً. كما جعل الماء طهوراً.[١]

أقول: لايبعد نظارة الرواية الى المطهرية من الحدّث وسيأتي ما يدل عليه أيضاً في غسل الجنابة.

[٢/٣٤٩٤] التهذيب: بإسناده عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داودبن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان بنواسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرةُ بول قرضوا لحومَهم بالمقاريض وقد وَسَّعَ الله عليكم بِأوْسعِ ما بين السماء و الأرض وجعل لكم الماءَ طهوراً فانظروا كيف تكونون؟[٢]

لا بد من ردّ صدر الخبر الى قائله حتى في فرض إرادة التنجيس العمدي وحرمته في دين موسى عليه السلام ليكون التقريض المذكور عقوبة وكفارة كما قيل، فانه يتنفّر عنه عقول الناس ولايرضون بانتسابه إلى الدّين السماوي،

و لعلّ التقريض المذكور فعل بعض جهّالهم عند فقد الماء اذ لا دلالة في الخبر على أنّه مما أمر و به شرعاً، وعن بعض العامة ان التقريض المذكور يخصّ اللباس دون البدن هو خارج عن مدلول الحدّيث المذكور.

[٣/٣٤٩٥] الكافي: عن عليّ عن محمّدبن عيسى عن يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: نعم.[٣]

---

١. الفقيه، ج١، ص١٠٩.

٢. التهذيب، ج٢، ص٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٣٥٦.

٣. الكافي، ج٣، ص١ و التهذيب، ج١، ص٢١٦.

أقول: طهارة الماء و مطهّريته من الواضحات أو الضروريات في الشريعة الإسلامية ومع ذلك نسب إلى جماعة من الصحابة كأبي هريرة و أمثاله الخلاف في مطهرية ماء البحر و لعلّه لأَجْلِه سَأَلَ ابن سنان عن طهورية ماء البحر.

ورواه في التهذيب عن الكافي.

[٤/٠] قوله ﷺ: الماء يُطهِّر ولايطهّر.[١]

أقول: يمكن اعتباره لتعدّد أسانيده فتأمّل.

٢. تنجّس الماء بتغيّر ريحه أو طعمه بالنجاسة

[١/٠] التهذيبان: عن المفيد عن جعفربن محمّدبن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حمّادبن عيسى عن حريزبن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كُلَّمَا غلب الماءُ على ريح الجيفة فَتَوَضَّأْ من الماء و أشْرِبَ، فإذا تَغَيَّر الماءُ و تغير الطعم فلاتَوَضَّأْ منه ولاتَشْرَب.[٢]

أقول: و لعلّ القدر المتيقن في مقام التخاطب إرادة تغيّر ريح الماء دون لونه من قوله عليه السلام «تغيّر الماء» وظاهر الرواية إعتبار تَغَيُّر الريح و الطعم معا و المفتى به كفاية كل منهما بانفراده.

نعم عن التهذيب المطبوع: (أو)، مكان حرف الواو. و كذا في الإستبصار نسخة الكامپيوتر.

أقول: رواه في الكافي بسند معتبر عن حريز عمّن أخبره عنه عليه السلام بتفاوت.

و هذا السند يجعل سند التهذيبين مرسلًا غيرمعتبر.

[٢/٣٤٩٦] التهذيب و الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (يعني بن عثمان) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في الماء الآجن يتوضّأ منه إلّا أن تجد (يجد- يب) ماء غيره فتتنزه منه (فتنزه).[٣]

أقول: يحمل على غير المتغير بالنجاسة جمعاً.

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٢ و الكافي، ج٣، ص١.

٢. التهذيب، ج١، ص٢١٧ و الإستبصار، ج١، ص١٢.

٣. الكافي، ج٣، ص٤ و التهذيب، ج١، ص٢١٧.

[٣/٣٤٩٧] التهذيب: بإسناده عن سعد عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن العبّاس بن معروف عن حمّادبن عيسى عن ابراهيم بن عمرو اليماني عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول في الماء يَمُرُّ به الرجلُ وهو نقيع[١] فيه الميتةُ و الجيفة؟

فقال أبوعبدالله عليه السلام: إن كان الماء قد تغير ريحُهُ أو (و- خ صا) طعمه فلاتشرب ولاتتوضّأ منه وإن لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب وتو ضَّأ.[٢]

أقول: إعتبار الرواية مبنيّ على انّ أباخالد هو يزيد دون ابنه خالدبن يزيد. والله العالم.

[٤/٣٤٩٨] الكافي: عن علي عن أبيه وعن محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة قال: إذا كان الماء أكثر من راوية[٣] لم يُنَجِّسْهُ شيء تَفَسُّخَ فيه أو لم يتفسّخ إلّا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء.[٤]

ورواه الشيخ عن الكليني.

[٥/٣٤٩٩] و عنه عن محمّدبن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر (جالس): عن غدير أَتَوْهُ وفيه جيفة فقال: ان (اذا) كان الماء قاهراً ولايوجد منه الريح فتوضّأ.[٥]

المفتى به في الفقه انفعال الماء بقول مطلق بأحد أوصاف النجس الثلاثة من الريح والطعم و اللون بفرض الملاقات دون المجاورة ودون أوصاف المتنجس ودون سائر أوصاف النجس من الثقل وغيره.

و قيل انّ التغيّر باللون يلازم التغير بالطعم أو الريح في النجاسات وليست هي كالاصباغ فانّ التغيّر بسبب الصبغ يمكن أن يكون باللون وحده ولعله لأَجل هذا التلازم لم يذكر اللّون في الروايات و أما اعتبار الملاقاة وعدم تأثير المجاورة فضلا عن اعتبار الملاقاة بالجزء الموجب للتغيّر فإثباته من الروايات مشكل فإذا لاقي الماء شعر النجس مثلا وتغيّر الماء لا بالشعر بل بالاجزاء المجاورة للماء يشكل الحكم بطهارة مثل هذا الماء.

---

١. الماء النقيع هو الماء النازح المجتمع في الغدران وماء الغدير وغير ذلك من المياه البالغة كرا من دون أن تكون لها مادة كما قيل.

٢. التهذيب، ج١، ص٤١؛ الإستبصار، ج١، ص٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٩.

٣. قيل الراوية: المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء- المزادة وعاء الما.

٤. الكافي، ج٣، ص٢؛ التهذيب، ج١، ص١١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٢٢.

٥. الكافي، ج٣، ص٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٩.

خلافاً للسيد الأستاذ الخوئي بل أفتى المحقق الهمداني بانفعاله وأمّا عدم كفاية التغيّر بأوصاف المتنجس فالكلام فيه طويل لاحظ التنقيح.[١]

[٦/٣٥٠٠] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بِأنْ يبول الرجل في الماء الجاري وكُرِهَ أن يبول في الماء الراكد.[٢]

أقول: يشكل إثبات نظارة الرواية إلى طهارة الماء الجاري كما توهم بل هي ناظرة ظاهراً إلى كراهة البول في الماء وعدمها أو خفّتها فلاحظ.

٣. طهارة الماء إلى أن تعلم النجاسة

[١/٣٥٠١] الفقيه: باسناده عن عمّار بن موسى الساباطي إنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل يجد في إنائه فأرةً وقد تَوَضَّأَ من ذلك الاناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة منسلخة فقال:

إن كان رَآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ يفعل ذلك بعد مارَآها في الْإِنَاء فعليه أنْ يغسل ثيابه ويغسل كُلَّ ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصلاة وإن كان إنّما رَآها بعد ما فرغ من ذلك وفِعْلِهِ فلايَمَسَّ من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لايَعْلَمُ متى سَقَطَتْ فيه. ثمّ قال: لعلّه انْ يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رَآها.[٣]

أقول: تدل الرواية زائدة على ما في العنوان على أمور:

١. تنجيس المتنجّس لما لاقاه إذا كان المتنجّس ماءاً خلافاً للفقيه الهمداني في مصباح الفقيه رحمه الله (ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء).

٢. طهارة الماء في الوضوء شرط واقعي وكذا في الغسل وببطلانهما تبطل الصلاة.

٣. نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة.

[٢/٠] التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

---

١. التنقيح، ج١، ص٨٨ ـ ٨١.

٢. التهذيب، ج١، ص٣١.

٣. الفقيه، ج١، ص٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٥٦.

مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: كُلُّ شَيْءٍ نظيف حتى تَعْلَمَ أَنَّه قَذِرٌ فإذا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وما لم تعلم فليس عليك.[1]

٤. حكم ماء المطر

[١/٣٥٠٢] الفقيه: بإسناده عن هشام بن سالم إنّه سأل أباعبدالله عليه السلام: عن السطح يُبَال عليه فَتُصْيبُه السماءُ فَيَكِفُ، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه.

[٢/٣٥٠٣] و بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سألته: عن البيت يبال على ظهره ويُغْتَسَلَ (فيه ـ يب) من الجنابة ثمّ يصيبه المطرُ أَيُؤخَذُ من مائه فَيُتَوَضَّأُ به للصلاة؟ فقال: إذا جَرَى فلا بأس به قال: وسأله عن الرجل يَمُرُّ في ماء المطر وقد صُبَّ فيه خمرٌ فأصاب ثوبَهُ هل يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لايغسل ثوبَه ولا رِجْلَهُ ويُصَلِّي فيه ولا بأس (به)[2]

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر عليه السلام في الموضعين.

[٣/٣٥٠٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: في ميزابين سَالا أحدهما بولٌ والآخر مَاءُ المطر فاختلطا فأصابَ ثوبَ رجل لم يضرّه ذلك.[3]

ورواه التهذيب عن عليّ أيضاً.

أقول: كأنّ المشهور لم يعتبروا الجريان الفعلي في مطهريّة المطر خلافاً لابن حمزة ولا الجريان الشأني خلافاً للأردبيلي بتفصيل مذكور في الفقه، ولم يعتبروا فيها العُصْر و التعدد و الامتزاج.

٥. حكم ماء الحمام

[١/٣٥٠٥] التهذيب: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن

---

١. التهذيب، ج١، ص٢٨٤ و الوسائل، ج٣، ص٤٦٧ (الطبعة الحديثة). المجزّأة بثلاثين جزءاً.

٢. الفقيه، ج١، ص٨ و التهذيب، ج١، ص٤١١ و ٤١٨.

٣. الكافي، ج٣، ص١٢، التهذيب، ج١، ص٤١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص١٣.

داؤدبن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري».[١]

[٢/٣٥٠٦] و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّدبن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحمام يَغْتَسِلُ فيه الجُنُبُ وغيره أَغْتَسِلُ من مائه؟ قال: «نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلتُ فيه ثمّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلِي وما غَسَلْتُهما إلّا مما لَزِقَ بهما من التراب».[٢]

[٣/٣٥٠٧] و عنه عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمّدبن مسلم قال: رأيت أباجعفر عليه السلام جائيا من الحمّام وبينه وبين داره قذر، فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب (نحيت- خ) ماء الحمام.[٣]

[٤/٣٥٠٨] و عنه عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن ماء الحمام فقال: ادْخُلْهُ بإزارٍ ولاتَغْتَسِلْ من ماءٍ آخرَ إلّا أنْ يكون فيهم جُنُبٌ أو يَكْثُرَ أَهْلُهُ فلايدري فيهم جنب أم لا؟[٤]

حمله الشيخ على ما إذا لم يكن له مادة.

[٥/٣٥٠٩] الكافي: عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمّدبن إسماعيل عن حنّان قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أَدْخُلُ الحمّام في السّحر و فيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل فينتضح عَلَيَّ بعد ما أَفْرُغُ من مائهم قال:

أليس هو جارٍ قلت: بلى قال: لا بأس.[٥]

ورواه الشيخ عن عليّ بن مهزيار عن محمّدبن إسماعيل و أسقط اسم حنان.

[٦/٣٥١٠] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: رأيت أباجعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لايغسل رجليه حتى يصلّي.[٦]

أقول: لماء الحمّام أحكام خاصة فلذا قيل في تقسيم المياه: الماء إمّا كرّ أو غيركرّ والثاني

---

١. التهذيب، ج١، ص٣٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص١٧٨.

٢. التهذيب، ج١، ص٣٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص١٧.

٣. التهذيب، ج١، ص١٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص١٨.

٤. نفس المصدر.

٥. الكافي، ج٣، ص١٤؛ التهذيب، ج١، ص٣٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص١٧.

٦. التهذيب، ج١، ص٣٧٨.

إمّا أن يكون له مادة أوَلايكون، وما له المادة إمّا أن تكون مادته أصليّة وإمّا أن تكون جعلية ويراد بالأخير ماء الحمام.

و تفصيل البحث في الفقه.

[٧/٠] التهذيب: سأل علي‌بن‌جعفر أخاه موسى‌بن‌جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام؛ قال: إذا علم أنّه نصراني إغْتَسَلَ بغير ماء الحمّام إلّا أن يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ على الحوض، فيغسله ثمّ يَغْتَسِلَ.

و سَأَلَهُ عن اليهودي والنصراني يدخل يَدَهُ في الماء أَيَتَوَضَّأُ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يُضْطَرَّ إليه.[1]

٦. إنفعال الماء القليل

[١/٣٥١١] الكافي: عن محمّدبن‌يحيى عن العمركي عن علي‌بن‌جعفر عن أخيه أبي‌الحسن موسى‌بن‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل رَعَفَ فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءَهُ هل يَصْلَحُ له الوضوء منه؟ قال: «إن لم‌يكن شيئاً يَسْتَبِينُ في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيّناً فلاتتوضّأ منه». وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فَتَقْطُرُ قطرةٌ في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال: لا.[2]

ورواه الشيخ في التهذيبين بسند فيه محمّدبن‌أحمد العلوي (وفي وثاقته بحث) إلى قوله: «فلايتوضّأ منه».

و يظهر منه كما عن الشيخ الطوسي عدم انفعال الماء بالدم الصغير الذي لايدركه الطرف وما ذكره الشيخ الأنصاري وصاحب الوسائل وغيرهما في توجيهه خلاف الظاهر إلّا أن يحمل الخبر على فرض عدم صدق عنوان الدم لزيادة صغره كما احتمله السيد الاستاد الخوئي، (عليهم رحمة الله تعالى).

[٢/٣٥١٢] الكافي: عن محمّدبن‌يحيى عن محمّد[3]بن‌اسماعيل عن علي‌بن‌الحكم عن

---

١. التهذيب، ج١، ص٢٢٣.

٢. الكافي، ج٣، ص٧٤؛ التهذيب، ج١، ص٤١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٢٩.

٣. في حاشية جامع أحاديث الشيعة نسب إلى الكافي المطبوع كلمة« احمد» مكان كلمة« محمّد»، لكن في نسختي من الكافي المطبوع كلمة« محمّد» وكذلك في بصائر الدرجات كما في جامع أحاديث الشيعة.

شهاب‌بن‌عبد ربّه عن أبي‌عبدالله عليه السلام: في الرجل يَسْهُوَ (الجنب- كا) فَيَغْمِسُ يَدَهُ في الاناء قَبْلَ أن يغسلها أَنَّهُ لا بأس إذا لم‌يكن أَصَابَ يَدَه شيء.[1]

أقول: إعتبار الرواية مبنيّ على كون محمّدبن‌إسماعيل هو البرمكي كما في كلام سيّدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله.

[٣/٣٥١٣] و عن علي عن أبيه عن عبدالله‌بن‌المغيرة عن سماعة عن أبي‌بصير عنهم عليهم السلام قال: إذا أدخلت (دخلت- خ) يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلابأس إلّا أن يكون أصابها قَذَرُبولٍ أوجنابةٍ فإن أدخلت (دخلت- خ) يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فَاهْرِقْ ذلك الماء.[2]

[٤/٣٥١٤] و عنه عن أبيه عن عبدالله‌بن‌المغيرة عن ابن‌مسكان قال: حدّثني محمّدبن‌ميسر (الميسر- كا) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يَغْتَسِلَ منه وليس معه إناءٌ يَغْرِفُ به ويداه قَذِرَتَان قال: يضع يدَه (و) (ثم- يب) يَتَوَضَّأُ ثمّ يغتسل هذا مما قال الله (عزّوجلّ):

«وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».[3]

و قد ذكر للرواية توجيهات. ثمّ اعتبار الرواية مبني على انّ محمّدبن‌ميسر حفيد عبدالعزيز.

[٥/٣٥١٥] التهذيب: بإسناده عن الحسين‌بن‌سعيد عن البزنطي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يُدْخِلَ يَدَهُ في الاناء وهي قذرة قال: يُكفِيء ألإِناءَ.[4]

قال في القاموس: كفاه كمنعه: كبّه وقلبّه كأكفاه وإراقة الماء كناية عن تنجسه.

[٦/٣٥١٦] و عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا (ان) أصاب الرّجل جنابةٌ فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إذا لم‌يكن أصاب يده شيء من المني.[5]

[٧/٣٥١٧] و بالإسناد عن سماعة قال: سألته عن رجل يَمَسُّ الطِّسْتَ أو الرَّكْوَةَ ثمّ يُدْخِلُ يده في الإناء قبل أن يُفْرِغَ على كَفَيْهِ؟ قال يُهَرِيْقُ من الماء ثلاث حفنات وإن

---

١. الكافي، ج٣، ص١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٣٠.

٢. الكافي، ج٣، ص١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٢٨.

٣. الكافي، ج٣، ص٤؛ الوسائل، ج١، ص١٥٢ (الطبعة الأخيرة) و التهذيب، ج١، ص١٤٩.

٤. التهذيب، ج١، ص٣٩ و الوسائل، ج١، ص١٥٣.

٥. التهذيب، ج١، ص٣٧.

لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابةٌ فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني وإن كان أصاب يده فأدخل في الماء قبل أن يفرغ على كَفَّيْهِ، فليهرق الماء كُلَّهُ.[١]

[٨/٣٥١٨] الإستبصار: بإسناده عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن العمركي عن عليبن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة و الحمامة وأشباههما تَطَأُ العَذِرَةَ ثمّ تَدْخَلُ في الماء يُتَوَضَّأُ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماءٍ.[٢]

[٩/٣٥١٩] و عنه عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن عليبن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال: سُئِلَ عن رجل معه إناء آن فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لايدري أيّهما هو (و حضرت الصلاة) وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم.[٣]

و لاحظ سند الحدّيث فى التهذيب (برقم ٧١٢ و ١٢٨١).

يدل الرواية على اعتبار طهارة الماء في الوضوء ويدل عليه أيضاً موثق عمّار الآتي في باب سؤر الدواب ثمّ هذه الروايات كروايات الكر تدل على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجس بل قيل: إنّ ما يدل عليه متواتر اجمالا، بل أنهاه بعضهم إلى ثلاثمأة رواية خلافاً لابن عقيل و المحدّث الكاشاني .

و بعض آخر ممّن عاصرناه حيث حكموا بعدم إنفعاله مستدلًا ببعض المطلقات القابلة للتقيد بهذه الروايات و ببعض الروايات الضعيفة سنداً و ببعض الوجوه الأُخر.

٧. عدم تنجّس الكر بملاقاة النجاسة إذا لم يتغيّر

[١/٣٥٢٠] التهذيبان: باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: وسئل عن الماء (الّذى- كا) تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء.[٤]

---

١. التهذيب، ج١، ص٣٨ و الوسائل، ج١، ص١٥٤.

٢. التهذيب، ج١، ص٤١٩ و الإستبصار، ج١، ص٢١.

٣. التهذيب، ج١، ص٤٤٨

٤. التهذيب، ج١، ص٣٩ ـ ٤٠؛ الإستبصار، ج١، ص٦ ؛ الكافي، ج٣، ص٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص١٩.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عليبن الحكم عن أبي أيّوب.

و أمّا الإسناد الأول فلاحظ تفصيله فى التهذيب (برقم ١٠٧) و هو أيضاً معتبر فانّ أحمدبن محمّدبن الوليد شيخ الشيخ المفيد حسن و على فرض جهالته فهو شيخ إجازة لاشيخ رواية لاتضرّ جهالته باعتبار السند اذا كان الكتاب الذي أخذ الحدّيث منه مشهوراً في زمان المفيد. فتأمّل.

[٢/٠] التهذيبان: أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفربن محمّد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أبي جعفر أحمدبن محمّد عن عليبن الحكم عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّدبن مسلم مثله.[١]

[٣/٠] الكافي: محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيي) وعلى بنإابراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم يُنَجّسه شيءٌ».[٢]

[٤/٣٥٢١] التهذيبان: بإسناده عن محمّدبن علىبن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبي أيّوب عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماءٌ مجتمع تبول فيه الدواب وتَلَغُ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: اذا كان قدر كُرٍّ لم يُنَجِّسْهُ شيء وألكُرُّ ستمأة رطل.[٣]

[٥/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه (تهذيبان: عن ابن أبي عمير) ومحمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام) قال: إذا كان الماء أكثر من راوِيَةٍ لم يُنَجِّسْهُ شيء تَفَسَّخَ (فيه ـ تهذيبان خ) أو لم يَتَفَسَّخ.[٤]

ورواه في التهذيبين تقدم برقم ٤ في الباب الثاني من هذه الأبواب.

و تقدم حديث عليّ بن جعفر فى الباب السابق الدّال على المقام.

---

١. التهذيب، ج١، ص٢٢٦؛ الإستبصار، ج١، ص٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص١٩.

٢. الكافي، ج٣، ص٢.

٣. التهذيب، ج١، ص٤١٤؛ الإستبصار، ج١، ص١١ و الوسائل، ج١، ص١١٨ ـ ١٢٤. وعن المشهور انّ وزن الكر الف ومائتا رطل عراقي وقيل انّ الرطل المدني يوازي بالرطل العراقي رطلا ونصف رطل. ويقال ان الرطل العراقي ١٣٠٠ درهم والرطل المدني ١٩٥٠ درهم والرطل المكّي وهو ضعف العراقي (٢٦٠٠) درهم وحمل الرطل في الرواية على الرطل المكي ضعيف لوجوه، جمعها الأستاذ في درسه (ص١٩٢، ج١) من التنقيح.

٤. الكافي، ج٣، ص٢.

[٦/٣٥٢٢] التهذيبان: بإسناده عن أحمدبن محمّد عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تَرِدُها السّباعُ وتَلَغُ فيها الكِلَابُ وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضّأ منها قال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: توضّأ منه.[١]

حمله الشيخ على ما إذا كان أكثر من الكر.

[٧/٣٥٢٣] عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انا نسافر فربما بُلِينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العَذِرَة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث، فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل (فافعل- خ صا) هكذا، يعني افرج الماء بيدك ثمّ تَوَضَّأْ فَانَّ الدِّيْنَ ليس بِمُضَيَّقٍ فان الله (عزّوجلّ) يقول: «وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج، الآية ٧٨).[٢]

أقول: يقال أنّ الغدير يزيد عن الكر غالباً أو محمول عليه. ثمّ انّ مفهوم الروايات تنجس الماء غير الكرّ بشيء و لعله يرجع إلى تنجّسه بكلّ نجس.

[٨/٠] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير تجتمع فيه ماء السماء ويستقي (يستسقي- صا) فيه من بئر فَيَسْتَنْجِي فيه الإنسان من بول (أو غائط- ص) أو يغسل (يغتسل- يب) فيه الجنب، ما حَدُّه الّذي لايجوز؟ فَكَتَبَ: لاتَوضَّأْ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه.[٣]

أقول: للحديث سند ثان في التهذيب (ج١، ص١٥٠) و هو: أخبرني الشّيخ أيّده الله (تعالى) عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد. وفي هذا السند راويان لم يوثّقا ولم يحسّنا.

و هما أحمدبن محمّدبن الحسن بن الوليد شيخ الشيخ المفيد (أعلى الله مقامه) والحسين بن الحسن بن أبان شيخ محمّدبن الحسن الوليد لكن كليهما شيخا إجازة لا شيخا رواية، فإذا فرض شهرة كتب الحسين بن سعيد في زمان الشيخين المعظّمين المفيد

---

١. التهذيب، ج١، ص٤١٧؛ الإستبصار، ج١، ص٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٢١.

٢. التهذيب، ج١، ص٤١٧.

٣. نفس المصدر، ص٤١٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٢٣- ٢٤ و الإستبصار، ج١، ص٩.

والطوسي (عليهما الرحمة) فلا بأس بوقوعهما في سند الروايات ولايضرّ باعتبارهما وقد صرّح الشيخ في فهرسته انّ حفيد أبان روى كتب الحسين بن سعيد.

و أمّا أحمد فعلى صدقه قرائن أُخرى ذكرناها في علم الرجال. و إلى حدّ الآن لم اعتمد على روايات الحسين بن الحسن لكنه شيخ إجازة و لابأس بقبول رواياته بالشرط المذكور.

٨. مقدار الكر

[١/٣٥٢٤] التهذيبان: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لاينجّسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع و شبر وسعة (سعته).[١]

و للسيد الأستاذ الخوئي (رضوان الله عليه) بيان طويل في دلالة هذه الرواية على قول القميين و هو ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً لاحظ التنقيح.[٢]

أقول: وتقدم في الباب السابق: والكرّ ستمائة رطل.

و في التهذيب (برقم ١١٤): عن الشيخ (أيّده الله) عن أحمد بن محمّد بن الحسن عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن يحيى (الإستبصار) عن الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن ابيه عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لاينجّسه شيء؟

قال: ذراعان عمقه في- ذراع وشبره- سعته.[٣]

أقول: السند معتبر كما تقدم عن قريب وإنّما الكلام في الراوي الأول وهو جابر بن إسماعيل.

٩. ماء البئر

[١/٠] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لايفسده شيء إلّا أن يتغيّر (به- خ).[٤]

---

١. التهذيب، ج١، ص٤١ و الإستبصار، ج١، ص١٠.

٢. التنقيح، ج١، ص١٩٩ ـ ٢٠١.

٣. التهذيب، ج١، ص٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٣٦ ـ ٤٦.

٤. الكافي، ج٣، ص٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٣٥.

[٢/٣٥٢٥] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شَعْرِ الخنزير يُسْتَقَى به الماء من البئر هل يُتَوَضَّأُ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس[١]

ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمّد وحمله على ما إذا لم يصل الحبل إلى الماء.

[٣/٣٥٢٦] التهذيب: بإسناده عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر عن عبدالكريم (ابن عمرو- خ صا) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر يستقى منها ويتوضى به وغسل منه الثياب وعجن به ثمّ علم انه كان فيها ميت. قال: لا بأس ولايغسل (منه) الثوب ولاتعاد منه الصلاة.[٢]

[٤/٣٥٢٧] التهذيب: بإسناده عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن إسماعيل عن الرّضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لايفسده (لاينجّسه) شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة.[٣]

[٥/٣٥٢٨] و عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسئل أباالحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لايفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانّ له مادة.[٤]

أقول: الرّجل مجهول ولأجله يمكن الخدش في سند الرواية السابقة بل الأُولَى أيضاً فانّ الظاهر انّ الروايات الثلاث بشهادة متونها واحدة ويبعد كل البعد انّ ابن بزيع سأل الإمام تارة بواسطة رجل و أُخْرَى سمعه بنفسه، و المحتمل قوياً انّه حذف الواسطة تارة وذكره أُخْرَى ولأقلّ من الشك في الوجهين، فلايكون السند بمعتبر.

و على كلّ رواه في الإستبصار عن أحمدبن محمّد.

[٦/٣٥٢٩] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أن يسأل أباالحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر

---

١. الكافي، ج٣، ص٦ و التهذيب، ج١، ص٤٠٩ و ج١، ص٤٣٣ (الطبعة المحقّقة منه و للمعلّق عليه كلام غريب).

٢. التهذيب، ج١، ص٢٣٤؛ الإستبصار، ج١، ص٣٣ برقم ٨٧ و الوسائل، ج١، ص١٢٧. (الطبعة السابقة) و ١٤١ (الطبعة المحققة).

٣. التهذيب، ج١، ص٢٣٤؛ الإستبصار، ج١، ص٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٣٣.

٤. الكافي، ج٣، ص٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٤٠.

فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كَالْبَعْرَة ونحوها، ما الذي يُطَهِّرُها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخطّه في كتابي: ينزح دلاء منها (منهاد لاء ـ كا).[1]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمدبن محمّد بتفاوت.

أقول: معرفة الخط واضحة فهذه الرواية يرفع مشكلة الارسال فى هذه الرواية دون الروايات السابقة، إذ لم يقل حفيد بزيع انه رأى خطّه عليه السلام.

[٧/٣٥٣٠] التهذيبان: باسناده عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين يعني ابن أبي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زِنْبِيلٌ ـ خ) من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل (زنبيل ـ صاو يب) من سرقين أيصلح الوضوء منها قال: لا بأس.[2]

و زاد فى التهذيب: وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فَرَعَفَ فيها هل يتوضأ منها قال: ينزف منها دلاء يسيرة ثمّ يَتَوَضَّأُ منها.

أقول: هذه الزيادة متناقض مع صدر الرواية جزماً إلاّ أن تحمل على الندب.

[٨/٣٥٣١] و عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن الصفار عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لايُغْسَلُ الثوبُ ولايُعادُ الصلاة مما وَقَعَ في البئر إلا أن يُنْتِنَ فإن أَنْتَنَ غَسَلَ الثوب وأعاد الصلاة ونُزِحَتِ البئر.[3]

[٩/٣٥٣٢] و بإسناده عن سعد عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام: عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رَطْبَة فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير.[4]

[١٠/٣٥٣٣] الكافي: محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصوربن حازم عن عبدالله بن أبي يعفور وعنبسةِ بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أَتَيْتَ ٱلْبِئرَ وأنت جُنُبٌ و لم تجد دَلْواً ولا شيئاً تغرف به فَتَيَمَّمْ بالصّعيد فَانَّ رَبَّ الماء رَبُّ الصعيد ولاتَقَعْ في البئر ولاتُفْسِدْ على القوم مائَهم.[5]

ورواه في التهذيب بأدني تفاوت.

---

١. الكافي، ٣ج، ص٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٤٠.

٢. التهذيب، ج١، ص٢٤٦؛ الإستبصار، ج١، ص٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٣٨.

٣. التهذيب، ج١، ص٢٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٣٦.

٤. التهذيب، ج١، ص٤١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٣٨.

٥. الكافي، ج٣، ص٦٥؛ التهذيب، ج١، ص١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٧٠.

أقول: حمله لأَجْل الأمر بالتيمم على الكراهة بعيد فيردّ علمه إلى أهله إن لم تحمل الرواية على التقية و روايات الباب حجة على المشهور القائلين بانفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه و به قال المذاهب الأربعة وحجة للمتأخرين القائلين بعدم انفعاله بمجرد الملاقاة.

[١١/٠] الإستبصار: أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد (بن قولويه- خ صا) عن أبيه عن (التهذيب) سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: في الفأرة تقع في البئر فَيَتَوَضَّأُ الرّجل منها ويصلّي وهو لايعلم (بها- خ صا) فيعيد (أيعيد- خ ل) الصّلاة ويَغْسِلُ ثوبَه؟ فقال: لايعيد الصلاة ولايَغسل ثوبه.[١]

[١٢/٠] الإستبصار: أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمّد بن الحسن عن أبيه عن الصّفار عن (التهذيب): أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلّا بعد ما يُتَوَضَّأُ منها، أيعاد الوضوء؟ فقال: لا.[٢]

[١٣/٠] الإستبصار: بالاسناد السابق عن سعد بن عبدالله عن (التهذيب) أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقع في البئر الطّير و الدّجاجة و الفأرة فَانْزَحْ منها سَبْعَ دِلاءٍ قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوءنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به.[٣]

أقول: صحة الوضوء و الصلاة وطهارة الثياب تدل على عدم نجاسة الماء بما وقع فيه فَالْأَمْر بنزح سبع دلاء يحمل على الاستحباب لا محالة ولايحتمل وجوبه تعبدياً.

١٠. ما ينزح من البئر

[١/٣٥٣٤] التهذيبان: باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نَزَلَ فيها جُنُبٌ نُزِحَ منها سبعُ دلاء فإن مات فيها ثور (أو نحوه- يب) أو صُبَّ فيها خَمْرٌ نُزِحَ الماء كُلُّه.[٤]

---

١. الإستبصار، ج١، ص٣١ و التهذيب، ج١، ص٢٣٣.

٢. الإستبصار، ج١، ص٣١؛ التهذيب، ج١، ص٢٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٣٦.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج١، ص٢٤١؛ الإستبصار، ج١، ص٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٤٩.

[٢/٣٥٣٥] و بإسناده عن محمّدبن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: في البئر يبول الصبي أو يصبّ فيها بول أو خمر فقال: يُنْزَحُ الماء كُلُّه.[١]

[٣/٣٥٣٦] الكافي: عن أحمدبن إدريس عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء (قال- يب) وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير أو صُبَّ فيها خمرٌ فلينزح. (فلينزح الماء كلّه- صاويب)[٢]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمّدبن يعقوب.

[٤/٣٥٣٧] التهذيبان: بإسناده عن محمّدبن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي مريم قال: حدّثنا جعفر عليه السلام قال: كان أبوجعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال أبوجعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثمّ أُخْرِجَ منها حيا نزح منها سبع دلاء.[٣]

[٥/٣٥٣٨] و بإسناده عن سعد عن أيّوب بن نوح عن محمّدبن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الكلب او أَلهِرَّةُ فقال: يجزيك أن تَنْزَحَ منها دلاءً فان ذلك يطهّرها ان شاء الله.[٤]

[٦/٣٥٣٩] و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمّدبن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة و الفارة و الكلب و الخنزير و الطير فيموت قال: يُخْرَجُ ثمّ يُنْزَحُ من البئر دلاءٌ ثمّ اشْرَبْ منه وتَوَضَّأْ.[٥]

[٧/٣٥٤٠] و عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبيأاسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة و السِّنَّوْرِ و الدّجاجة و الكلب و الطير قال: فإذا لم يَتَفَسَّخْ أو يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الماء فيكفيك خَمْسُ دِلَاءٍ و أن تغيّر الماء فَخُذْ منه حَتَّى يذهب الريح.

---

١. التهذيب، ج١، ص٢٤١؛ الإستبصار، ج١، ص٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٤٩.

٢. الكافي، ج٣، ص٦؛ التهذيب، ج١، ص٢٤٠ و الإستبصار، ج١، ص٣٤.

٣. الإستبصار، ج١، ص٣٨؛ التهذيب، ج١، ص٢٣٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٤٩. لكن في الإستبصار في نسخة منه أبي عمير بل عن (خ ل) من التهذيب كذلك كما في حاشية جامع أحاديث الشيعة. فيشكل على وجه، اعتبار السند.

٤. الإستبصار، ج١، ص٣٧؛ التهذيب، ج١، ص٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٤١.

٥. الإستبصار، ج١، ص٣٦؛ التهذيب، ج١، ص٢٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٤١.

ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير.

ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن ابن أبي عمير.[١]

لكن فى التهذيب: و روي أيضاً عن ابن أبي عمير. أي بصيغة المجهول ظاهراً.

[٨/٣٥٤١] و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفَأرةِ والوَزَغَة تقع في البئر قال: يُنْزَحُ منها ثلاثُ دلاء.[٢]

ورواه ثانياً فيهماعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عنه عليه السلام.

[٩/٣٥٤٢] و بإسناده عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن الحسين (الحسن- خ صا) عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر قال: اذا ماتت ولم تُنْتِنْ فاربعين دلوا واذا انتَفَخَتْ فيه و أنتَنَتْ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.[٣]

[١٠/٣٥٤٣] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن العَمْرَكِي عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل ذبح شاة فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ في بِئْرِ ماءٍ وأوداجُها تَشْخَبُ دَماً، هل يُتَوَضَّأُ من تلك (ذلك) البئر؟

قال: يُنْزَحُ منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثمّ يتوضّأ منها ولا بأس به قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضّأ منها؟ قال: يُنْزَحَ منها دِلاءٌ يسيرة ثمّ يتوضّأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها قال: يُنْزَحُ منها دِلاءٌ يسيرة.[٤]

ورواه الشيخ في تهذيبه بإسناده عن محمّدبن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام و قال الحُرّ رحمه الله فى الوسائل: روي الصدوق المسألة الْأُولَى باسناده عن علي بن جعفر و روي الشيخ المسألة الأخيرة باسناده عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر.

[١١/٣٥٤٤] التهذيب: عن المفيد عن جعفربن محمّدبن قولويه عن أبيه عن سعد

---

١. الإستبصار، ج١، ص٣٧؛ الكافي، ج٣، ص٥؛ التهذيب، ج٧، ص٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٤٣.

٢. التهذيب، ج١، ص٢٣٨؛ الإستبصار، ج١، ص٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٢٣٨.

٣. الإستبصار، ج١، ص٣٩؛ التهذيب، ج١، ص٢٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٤١.

٤. الكافي، ج٣، ص٦؛ التهذيب، ج١، ص٤٠٩؛ الإستبصار، ج١، ص٤٤؛ الفقيه، ج١، ص٢٠ و الوسائل، ج١، ص١٩٣ (الطبقة الحديثة).

عن أحمدبن الحسن بن علي بن فضال وعمروبن عثمان عن عمروبن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل ذَبَحَ طيراً فوقع بدمه في البئر فقال: يُنْزَحُ منها دِلَاءٌ هذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا، و ما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فَاكْثَرُهُ ألانسانُ يُنْزَحُ منها سبعون دلواً و أقلُّهُ العصفور يُنْزَحُ منها دلوٌ واحد وما سوى ذلك في ما بين هذين.[1]

[١٢/٣٥٤٥] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّد عن أحدهما قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء.[2]

[١٣/٣٥٤٦] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد عن أحدهما عليهما السلام: سئل عن البئر يقع فيها الميتة فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرين دلواً.

و قال: وإذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء.[3]

[١٤/٣٥٤٧] و عن المفيد عن الصدوق عن محمّدبن الحسن عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن بن علي بن فضال عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله في حديث طويل: وسئل عن بِئْرٍ يقع فيها كلبٌ أو فأرة أو خنزير قال:

تُنْزَفُ كُلُّها ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: فإن غلب عليه الماء فَلْيُنْزَفْ يوماً إلى الليل (ثم) يُقام عليها قوم يَتَراوَحُون إثنين إثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طَهُرَتْ.[4]

قال الشيخ رحمه الله: يعني إذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الأشياء.

أقول: تحمل الأوامر بالنزح في غير موارد التعارض على الاستحباب جمعاً بينها وما تقدم في الباب السابق حسب القاعدة المتّبعة ويحمل بعضها على إزالة التغيّر به و أمّا المتعارضات فتطرح.

و لكن الحمل على الاستحباب في بعضها بعيد في نفسه وكذا من أجل روايات الباب السابق لإمكان وقوع التعارض ما بينهما.

---

١. التهذيب، ج١، ص٢٣٤ و الوسائل، ج١، ص١٩٤.

٢. التهذيب، ج١، ص٢٤٤ و الوسائل، ج١، ص١٩٥.

٣. التهذيب، ج١، ص٢٤٤ و الوسائل، ج١، ص١٩٥. (و في طبعها المتوسط)، ج١، ص١٤٢ و ١٤٣.

٤. التهذيب، ج١، ص٢٤٢.

و من يدّعي أنّ عدّة من تلك الروايات لم‌تسق لبيان الحكم الواقعي و حملها على التقية فلا لوم عليه.

١١. حكم تقارب البئر و البالوعة

[١/٣٥٤٨] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن حمّادبن‌عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمّدبن‌مسلم وأبي بصير كلّهم قالوا: قلنا له: بئر يتوضّأ منها يَجْرِي البولُ قريباً منها أَيُنَجِّسُها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعْلَى الوادي و الوادي يَجْرِي فيه البول من تحتِها فكان بينهما قَدْرُ ثلاثة أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبعَةِ أَذْرُعٍ لم‌يُنَجِّسْ ذلك شيءٌ وان كان اقَلَّ من ذلك نَجَّسَها (يُنَجِّسُها) قال: وإن كانت البئر في أسفل الوادي و يَمُرُّ الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة (سبعة ـ ل) أَذْرُع لم‌يُنَجِّسُها، و ما كان أقلّ من ذلك فلايتوضّأ منه: قال زرارة: فقلت له: فإن كان مجرى البول يلصقها (يلزقها ـ خ) و كان لايَثْبُتُ (يلبث ـ خ ل) على ٱلأَرْض فقال: ما لم‌يكن له قرار فليس به بأس، و إن استقرّ منه قليل فَانَّه لايَثْقُبُ ٱلأَرضَ و لا قَعْرَ له[1] حَتَّى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس فيتوضّأ منه، إنّما ذلك إذا استَنْقَعَ (الماء ـ صا) كُلُّه.[2]

و روى الشيخ بإسناده عن عليّ مثله و عن الحسين‌بن‌عبيدالله عن الحسن‌بن‌حمزة العلوي عن علي مثله.

إلا انّه أسقط في الكتابين قوله: «و ان كان أقلّ من ذلك نجسها».

---

١. نقل صاحب الوسائل في هامشها عن التهذيب مكان قوله: «لا قعر له» و«لايغوله».

٢. الكافي، ج١، ص٧؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٥٣ و ٥٤ و التهذيب، ج١، ص٤١٠ ـ ٤١١.

أبواب المضاف و المستعمل

١. المضاف لايزيل حدثا

[١/٣٥٤٩] التهذيب‌ن: باسناده عن محمّدبن‌علي‌بن‌محبوب عن العبّاس عن عبدالله‌بن‌المغيرة عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لايقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلايتوضّأ باللبن، انما هو الماء و التيمم فإن لم‌يقدر على الماء ... .[١]

أقول: الذيل (فإن لم‌يقدر على الماء) إلى آخره من كلام الراوي فلذا تركناه بل أنكر بعض أساتيذنا إرادة الإمام من بعض الصادقين بل قال: انّه يشعر بإرادة غيرالمعصوم و لا أقلّ من الشك فيه و هو كذلك و الله العالم.

٢. حكم الريق

[١/٣٥٥٠] التهذيب: بإسناده عن محمّدبن‌علي‌بن‌محبوب عن العباس عن عبدالله‌بن‌المغيرة عن غياث عن أبي‌عبدالله عن ابيه عليه السلام قال: لايُغْسَلُ بالبصاق (البزاق- خ) شيء‌غير الدم.[٢]

[٢/٣٥٥١] و بإسناده عن سعد عن موسى‌بن‌الحسن عن معاوية‌بن‌حكيم عن عبدالله‌بن‌المغيرة عن غياث‌بن‌إبراهيم عن أبي‌عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لابأس أن يغسل الدم بالبصاق.[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبنيّ على انّ موسى هو حفيد العامر و إلّا فتصبح مجهولة. ثمّ انّي لا أفتي بهاتين الروايتين و أعتبر الماء المطلق في تطهير الدم كغيرها.

---

١. التهذيب، ج١، ص٢١٩؛ الإستبصار، ج١، ص١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص١٣٤.

٢. التهذيب، ج١، ص٤٢٣ و الوسائل، ج١، ص٢٠٥.

٣. نفس المصدر.

٣. نجاسة المائعات بملاقاة النجاسة

[١/٣٥٥٢] التهذيبان: باسناده عن الحسين‌بن‌سعيد عن محمّدبن‌أبي‌عمير عن عمربن‌أذينة عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إذا وَقَعَتِ ٱلفَأرَة في السَّمْنِ فَمَاتَتْ فإن كان جامداً فَأَلْقِهَا و مايَلِيها و كُلْ مابقي و إن كان ذائباً فلاتَأكُلهُ و اسْتَصْبِحْ به و الزَّيْتُ مثل ذلك.[١]

أقول: في شمول الرواية لمثل «آبار النفط» كما في أعصارنا نظر.

٤. استثناء ماء الاستنجاء عن الإنفعال

[١/٣٥٥٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن ابن‌أذينة عن ٱلأَحْوَل محمّدبن‌النعمان قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أَخْرُجُ من ٱلخَلا فَأَسْتَنْجِي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي أستنجيت به؟ فقال: لا بأس به.[٢]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّدبن‌النعمان و رواه الشيخ بإسناده عن الكليني.

[٢/٣٥٥٤] التهذيب: عن المفيد عن جعفربن‌محمّد عن أبيه عن سعد عن أحمدبن‌محمّد عن عليبن‌الحكم عن أبان‌بن‌عثمان عن محمّدبن‌النعمان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أَسْتَنْجِي ثمّ يقع ثوبي فيه و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به.[٣]

[٣/٣٥٥٥] بإسناده عن أحمدبن‌محمّد عن الحسين‌بن‌سعيد عن عليّبن‌النعمان و محمّدبن‌سنان جميعاً عن عبدالله‌بن‌مسكان عن ليث المرادي عن عبدالكريم‌بن‌عتبة الهاشمي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي أستنجي به أيتنجّس ذلك ثوبه؟ قال: لا.[٤]

[٤/٣٥٥٦] الكافي: عن محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان عن حمّادبن‌عيسى عن رِبْعِي‌بن‌عبدالله عن الفضيل‌بن‌يسار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال: لابأس «وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».[٥]

و قريب منه رواية أخرى له في التهذيب.

---

١. التهذيب، ج٩، ص٨٥ و الوسائل، ج١، ص٢٠٥.

٢. الكافي، ج٣، ص١٣؛ الفقيه، ج١، ص٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٦٢.

٣. التهذيب، ج١، ص٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٦٣.

٤. نفس المصدر.

٥. الكافي، ج٣، ص١٤؛ التهذيب، ج١، ص٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٦٠.

أقول: مقتضى القاعدة تَنَجُّسُ الماء المستعمل في الاستنجاء و تنجّس ملاقيه، و هذه الروايات لا أقلّ من أنّها تدل على عدم تنجّس ملاقي الماء المذكور و لعلّه لا خلاف فيه وبالملازمة العرفية يفهم منها عدم تنجّس الماء المذكور أيضاً خلافاً للشهيد. ولكن ادّعوا الإجماع على انه لايصح به الوضوء و مطلق الغسل و إن خالفه صاحب الحدّائق و حكم بصحة الوضوء و الغسل منه و تبعه سيدنا الأستاذ الخوئي (مدظلّه).

٥. الماء المستعمل في رفع الحدّث و الخبث و ما ينتضح من قطرات الماء

[١/٣٥٥٧] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن إسماعيل عن عليبن الحكم عن شهاببن عبدِرّبه عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: «في ٱلجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ ٱلمَاءُ عن جسده في الاناء و يَنْتَضِحُ الماء من الارض فيصير في ٱلإناء إنّه لا بأس بهذا كُلّه».[١]

[٢/٣٥٥٨] التهذيب: عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن الحسنبن عليبن فضّال عن عمروبن سعيد المدائني عن مصدّقبن صدقة عن عمّاربن موسى الساباطي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يَغْتَسِل من الجنابة و ثوبُهُ قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال: نعم لابأس به (منه)[٢]

[٣/٣٥٥٩] علل الشرائع: حدّثنا محمّدبن الحسن قال: حدّثنا سعدبن عبدالله عن أحمدبن الحسنبن عليبن فضال عن الحسنبن على عن عبدالله بن بكير عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: ايّاك أن تغتسل من غسّالة الحمّام ففيها يجمع (يجتمع- علل) غسالة اليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لنا أهل البيت و هو شَرُّهم فانّ الله (تبارك و تعالى) لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و الناصب لنا أهل البيت أَنْجَسُ منه.[٣]

أقول: لعلّ الأَنْجسية بلحاظ نجاسة الناصب ظاهراً و باطناً أي جسماً و روحاً بخلاف الكلب فانّه نجس ظاهراً لكن في نجاسة الظاهرية لكثر السؤال من الرواة بل كان الناصب في زمانه موجوداً أليس بعض زوجاته صلى الله عليه و آله يظهر العداوة لأميرالمؤمنين؟

---

١. الكافي، ج٣، ص١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٥٩ـ ٦٠.

٢. التهذيب، ج١، ص٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٦٠ و ٦١.

٣. علل الشرائع، ج١، ص٢٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٦٢ ـ ٦٣.

و القول بإمكان اجتنابه ﷺ عنها زور على أن أهل الكتاب طاهرون على الأقوىَ فالنهي عن غسالة الحمام محمول على الكراهة ان سيق لأجل النجاسة و ما اعتذر به الشيخ الأنصاري و فصّله سيدنا الأستاذ الخوئي في درسه (لاحظ التنقيح) غير مقنع و الله الاعلم.

[٤/٣٥٦٠] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد[١] عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء فقال: لا بأس هذا مما قال الله (تعالى): «وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».[٢]

[٥/٣٥٦١] و عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا أصاب الرجل جنابةٌ فَأَراد الغسل فَلْيُفْرِغْ على كَفَّيْهِ فليغسلهما دون المرفق ثمّ يُدْخِلَ يدَه في انائه ثمّ يغسل فَرْجَهُ ثمّ لْيَصُبَّ (على رأسه ـ خ) ثلاث مرات مِلْأَ كَفَّيْهِ ثمّ يَضْرِبُ بِكَفِّ من ماء على صدره و كَفٍّ بين كَتِفَيْهِ ثمّ يُفِيضُ الماء على جسده كُلِّه فما انتَضَحَ من مائه في إنائه بعد ماصنع و ما وَ صَفْتُ لك فلا بأس.[٣]

أقول: و تقدم في صحيح حنان في ماء الحمام قول الصادق عليه السلام فَاغْتَسِلَ فَيَنْتَضِحُ عَلَيّ بعد ما أَفْرُغُ من مائهم قال: أليس هو جارٍ؟

قلت: بلى. قال: لابأس. ولاحظ الباب الخامس المتقدم. و لعلّ المتحصل من مجموع الروايات عدم المنع في مطهرية القليل المستعمل في رفع الحدّث الأكبر فضلا عن المستعمل في الأصغر ثانياً و تفصيله في الفقه.

---

١. السند هكذا: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن احمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد. و حفيد أبان لم يوثق إلّا أن يقال للشيخ طرق معتبرة أخرى إلى الحسين بن سعيد فتأمّل.

٢. التهذيب، ج١، ص٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٦٠.

٣. التهذيب، ج١، ص١٣٢ و الوسائل، ج١، ص٢١٢ و ٢١٣.

أبواب الأَسأر

١. سؤر الكافر

[١/٣٥٦٢] التهذيبان: عن سعد عن أحمدبن الحسن بن علي بن فضّال عن عمروبن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى ـ صا) الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره اذا شرب (فيه ـ صا) على أنّه يهوديّ؟ فقال: نعم. قلت: فمن ذلك (ذاك ـ خ) الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم.[١]

[٢/٣٥٦٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سُؤْرِ اليهودي و النصراني فقال: لا.[٢]

ورواه في التهذيبين.

أقول: مقتضى الجمع حسب الرأي السائد حمل النهي على الكراهة.

٢. سؤر الكلب و الفأرة

[١/٣٥٦٤] التهذيب: بإسناده عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه أيُؤكَلُ؟ قال: يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي.[٣]

أقول: سؤر الفأرة لا بأس بها كما يدل عليه ما يأتي في آخر الباب الرابع وأمّا سُؤْر الكلب فهو نجس إذا كان مائعا وتحقيق الرواية في الفقه.

---

١. التهذيب، ج١، ص٢٢٣ و الإستبصار، ج١، ص١٨.

٢. الكافي، ج٣، ص١١؛ التهذيب، ج١، ص٢٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٦٣.

٣. التهذيب، ج١، ص٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٤٩.

٣. سؤر الهرّة

[١/٣٥٦٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: «لا أَمْتَنِعُ من طعام طَعِمَ منه السِّنَّوْرُ ولا من شراب شَرِبَ منه السِّنَّوْرُ».[١]

[٢/٣٥٦٦] الكافي: عن علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: «إن الهِرَّ سَبُعٌ ولا بأس بِسُؤْرِهِ وإنّي لأَسْتَحِي من الله أن أَدَعَ طعاماً لأَنَّ الْهِرَّ أَكَلَ منه».[٢]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ... .

[٣/٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: في الهِرَّة. أنّها من اهل البيت و يتوضأ من سؤرها.[٣]

أقول: سند الشيخ إلى الحسين في هذه الرواية و الرواية التالية لأجل الحسين بن الحسن بن أبان غيرمعتبر لكن له سند عام معتبر إليه، كما ذكرناه في كتابنا «بحوث فى علم الرجال» على أنّ حفيد أبان شيخ إجازة لاشيخ رواية. كما مرّ.

[٤/٣٥٦٧] و عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما هي (الهرّة ـ ظ) من أهل البيت.[٤]

٤. حكم سؤر بقية الدّواب

[١/٣٥٦٨] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ومحمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيَتَوَضَّأُ منه ويشرب فقال: لا بأس به.[٥]

---

١. التهذيب، ج٩، ص٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٧١.
٢. الكافي، ج٣، ص٩ و التهذيب، ج١، ص٢٢٧.
٣. التهذيب، ج١، ص٢٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٧٠.
٤. التهذيب، ج١، ص٢٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٧٣.
٥. التهذيب، ج١، ص٢٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٧٣.

[٢/٣٥٦٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بَأْسَ بَأَنْ يَتَوَضَّأُ مِمّا يشرب منه ما يؤكل لحمه.[١]

[٣/٠] التهذيبان: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن الفضل أبي العباس، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فَضْلِ الهِرَّة و الشاة و البقرة و الْإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السِّباع فلم أترك شيئاً إلّا (و- خ صا) سَأَلْتُه عنه. فقال: لا بَأْسَ به حَتَّى انتهيتُ إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لايتوضّأ بِفَضْلِهِ وَاصْبُبْ ذلك الماء و اغسله بالتّراب أَوَّلَ مرّة ثمّ بالماء.[٢]

[٤/٣٥٧٠] الإستبصار: عن الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمّد بن يعقوب عن أحمد ابن ادريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي.

و التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن الكليني (الكافي): عن أحمد ابن إدريس ومحمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد وعن احمد بن الحسن (بن علي- يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عما (عن ماء- تهذيبان) يشرب منه الحمامة فقال: كُلُّما (كل ما- ظ) أُكِلَ لَحْمُه فتوضّأ من سؤره وَاشْرب، وعمّا (عن ماء) شرب منه باز أو صقر او عقاب؟

فقال: كُلُّ شيء من الطير يَتَوَضّأُ مما يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت (شيئا- صا) في منقاره دماً فلاتوضّأ منه ولاتشرب. (منه) وفي الإستبصار: وسئل عن ماء شَرِبَتْ منه الدجاجة قال: إن كان في منقارها قَذَرٌ فلاتوضأ منه ولاتشرب منه و إن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضّأ منه و اشرب.[٣]

[٥/٠] التهذيب: بهذاالسند عن عمار بن موسى عنه عليه السلام قال: سئل عما (عن ماء) يشرب منه الحمام فقال عليه السلام: كلّ ما أُكِلَ لحمه يتوضأ من سؤره ويُشْرَبْ.[٤]

[٦/٠] التهذيب: باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول: لا بَأْسَ بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضّأ منه.[٥]

---

١. الكافي، ج٣، ص٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٧٥.
٢. التهذيب، ج١، ص٢٢٥؛ الإستبصار، ج١، ص١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٧٤.
٣. الإستبصار، ج١، ص٢٥ و الكافي، ج٣، ص٩.
٤. التهذيب، ج١، ص٢٢٤ و ٢٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٧٦.
٥. التهذيب، ج١، ص٤١٩.

أقول: اعتبار الرواية و أمثالها مبني على كون اسحاق هو الفطحي أو على اتحاده مع ابن‌حيان وفي المقام كلام والله العالم.

ثم إنّ سند الشيخ إليه في الفهرست معتبر ولا طريق له اليه في المشيخة، ولم‌أعتمد على أمثال هذه الأسانيد المعتبرة في التهذيب و البحث فيه طويل ذكرناه فى علم الرجال.

٥. سؤر الحائض و الجنب

[١/٠] التهذيبان: عليّ‌بن‌الحسن عن علي‌بن‌أسباط عن عمّه يعقوب‌بن‌سالم الأحمر عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يتوضّأ عن فضل (وضوء- صا) الحائض؟ قال: لا.[١]

[٢/٠] و عنه عن أيّوب‌بن‌نوح عن محمّدبن‌أبي‌حمزة عن عليّ‌بن‌يقطين عن أبي‌الحسن عليه السلام: في الرّجل توضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس.[٢]

أقول: سند الشيخ في الحدّيث إلى علي‌بن‌الحسن غيرمعتبر و لكن له سند عام معتبر إليه. كما ذكرناه في «بحوث في علم الرجال» (الطبعة الخامسة). و في الحدّيث الاول يعقوب الأحمر وفي وثاقته وجهان.

[٣/٠] و عنه عن عبدالرحمن‌بن‌أبي‌نجران عن صفوان‌بن‌يحيى عن عيص‌بن‌القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض قال: توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء وقد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً.[٣]

أقول: الذيل منقول عنها في بعض صحاح العامة و فيه كلام.

---

١. التهذيب، ج١، ص٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٦٧.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج١، ص٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٦٨.

فهرس الموضوعات

١٨. بقية كتاب الحدود و التعزيرات ٥

أبواب حدّ الزّنا و اللواط ٥

١. أقسام حدود الزنا و بعض أحكامها ٥

٢. ما يتعلّق بالإحصان ٧

٣. الإحصان لا يتحقّق مع الغيبة ٩

٤. لايتحقّق الاحصان قبل الدخول ١٠

٥. حكم زنا البالغ بغير البالغة و غير البالغ بالبالغة ١١

٦. حكم الزنا بجارية الزوجة و الأمة المزوجة و بالكافرة ١٢

٧. شرط الحدّ جلداً و رجماً بشهادة أربعة كالميل في المكحلة ١٣

٨. لاترجم الحبلى حتى وضع حملها و ارضاعه ١٤

٩. من إغتصب امرأة فرجها يقتل مطلقاً ١٤

١٠. يدرأ الحدّ عن المستكرهة و تصدّق إذا ادّعت و كذا المجنونة ١٥

١١. حكم الزنا بالمحارم ١٦

١٢. حدّ مملوك جامع امرأته بعد تطليقتين ١٧

١٣. كيفية الجلد في الزنا و جملة من أحكامها ١٧

١٤. حكم نفي الزاني ١٨

١٥. أصحاب الكبائر اذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة و الزاني الحرّ إذا جلّد مرّتين قتل في الثالثة ١٩

١٦. حكم من زني بجارية يملك بعضها أو يأتيها بعد ما زوّجها و وطء المكاتبة و قد تحرّر بعضها ١٩

١٧. حكم أمّ الولد إذا زنت ٢٠

١٨. قتل الكافر الفاجر بالمسلمة ٢٠
١٩. حكم الزانية القاتلة ولدها ٢١
٢٠. حدّ المجتمعين تحت لحاف واحد سواء كانا ذكرين أو ذكراً و أنثى أو كانتا أنثيين ٢١
٢١. حكم تزوّج ذات البعل أو المعتدّة و زناها و دعوى الجهالة ٢٤
٢٢. منع الأمّ من الزنا و محارم الله (عزّوجلّ) ٢٦
٢٣. لارجم إذا شهد رجلان و أربع نسوة ٢٦
٢٤. حدّ العبيد نصف ولانفي ولارجم ٢٧
٢٥. ما يتعلّق بحدّ المكاتب ٢٧
٢٦. كيفية الرّجم ٢٨
٢٧. حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة ٢٩
٢٨. ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرّات و بعض أحكام الحدّ ٢٩
٢٩. حكم الزنا بجارية يملك بعضها ٣٢
٣٠. حكم من اقتضّ جارية ٣٢
٣١. لاشيء على من نسي العقد ٣٣
٣٢. حكم طلاق الزوجة الزانية ٣٣
٣٣. هل على من استمنى حدّ؟ ٣٤
٣٤. حكم ناكح البهيمة ٣٤
٣٥. حدّ اللواط و الإيقاب فاعلاً و مفعولاً ٣٥
أبواب حدّ السُحق ٤٠
١. حدّ السحق ٤٠
٢. لو جامع الرجل إمرأته فساحقت بكراً فحملت ٤٠
أبواب القذف و سبّ المعصومين عليهم السلام ٤٢
١. حكم قذف غير المسلمين ٤٢
٢. حكم من قذف أمته ٤٢
٣. حدّ القذف بالزنا ٤٣
٤. حدّ القذف باللواط ٤٣
٥. حدّ المملوك قاذفاً و مقذوفاً ٤٤
٦. حكم قذف الصغيرة ٤٥

٧. توقّف إقامة الحدّ على الطلب ٤٥
٨. حدّ قاذف الملاعنة و المغصوبة ٤٦
٩. حكم قذف الزوج و تكرار القذف ٤٦
١٠. حكم من قذف جماعة ٤٧
١١. حدّ قذف الزوجة و حكم قذف الولد ٤٨
١٢. كيفية حدّ القاذف ٥٠
١٣. حكم أهل الكتاب إذا قذفوا أو قوذفوا ٥٠
١٤. لاحدّ في التقاذف بل التعزير ٥١
١٥. في السبّ تعزير ٥٢
١٦. سقوط هذا الحدّ بالعفو ٥٢
١٧. حكم ارث حدّ القذف و عفو بعض الورثة عنه ٥٣
١٨. حكم من سبّ النّبي ﷺ و الوصي و حكم الناصب ٥٥
١٩. هل يحدّ رجل يجيء منه شيء على حدّ الغضب ٥٦
٢٠. لكلّ قوم نكاح و النهي عن قذف غير المسلمين ٥٦
أبواب حدّ الخمر و المسكر ٥٨
١. تحريم مطلق شربهما و بيان الحدّ عليه ٥٨
٢. من أوقف الحدّ على ثمانين؟ ٥٩
٣. لافرق في حدّ الشرب بين الحرّ و العبد و المسلم و أهل الكتاب ٦٠
٤. لافرق بين المسكرات في الحدّ ٦١
٥. لاحدّ على الشارب الجاهل بالتحريم ٦١
٦. وجوب قتل شارب الخمر في الثالثة ٦١
٧. حدّ شرب الفقّاع ٦٢
أبواب حدّ السرقة ٦٣
١. أقلّ ما يقطع به اليد ٦٣
٢. ثبوت السرقة بالإقرار مرّة واحدة ٦٥
٣. الإقرار بعدالضرب أو العذاب ٦٥
٤. كيفية القطع ٦٦
٥. لو قطعت اليد اليسرى غلطاً لم يجز قطع اليمين ٦٨

٦. من ثقب بيتا لايقطع إلّا أن يخرج المتاع وحكم ادعاء الإعطاء ٦٨
٧. حكم من تكرر منه السرقة قبل القطع ٦٩
٨. لزوم الغرامة على السارق زائدا على الحدّ ٧٠
٩. حكم أشلّ اليد ومقطوعها ٧٠
١٠. لاقطع في الدغارة المعلنة ٧١
١١. حكم الطرّار ٧١
١٢. لاقطع على الأجير و حكم الأخذ بالرسالة الكاذبة ٧٢
١٣. لايقطع الضيف و يقطع ضيف الضيف ٧٣
١٤. لايقطع إلّا من سرق من حرز ٧٣
١٥. حدّ النبّاش ٧٤
١٦. حكم نفي السارق الى بلد آخر ٧٥
١٧. لايقطع سارق الطير ٧٦
١٨. حكم من سرق من المغنم ٧٦
١٩. حكم الصبيان إذا سرقوا ٧٧
٢٠. حكم سرقة العبد ٧٩
٢١. السارق اذا تاب سقط عنه القطع ٧٩
٢٢. حكم سرقة الآبق و المرتد ٨٠
٢٣. حكم رفع السارق إلى الوالى غير الشرعي ٨٠
٢٤. حكم اشتراك جماعة في أكل بعير سرقوه ٨١
أبواب حدّ المحارب و ما يتعلّق بالدّفاع ٨٢
١. أقسام حدود المحارب و بعض أحكامها ٨٢
٢. حامل السلاح ليلاً محارب ٨٣
٣. بعض أحكام المحارب ٨٤
٤. حكم قتال اللصّ و قتله ٨٤
٥. ما يتعلّق بالدفاع ٨٥
أبواب المرتدّ ٨٦
١. حكم المرتدّ الفطري و الملّي ٨٦
٢. حكم المرأة المرتدة ٨٨

٣. ما يتعلّق بالكفار والنصاب والغلاة ٩٠
٤. حكم من ادّعى النبوّة أو السنّة ٩١
٥. قتل من أكذب النبي ﷺ في غير الوحي ٩١
٦. حكم السائل بوجه الله ٩٢
٧. حكم القاصّ في المسجد ٩٢
٨. حكم من أحدث في المسجد الحرام و الكعبة ٩٢
٩ حدّ التعزير ٩٢
١٠. حكم شهود الزور ٩٣
١١. تأديب الصبيان بمقدار ثلاث ٩٣
١٢. حبس طوائف ثلاث ٩٤
١٣. تخليد ثلاثة في السجن ٩٤

١٩. كتاب الجهاد ٩٥
١. فضل الجهاد ٩٥
٢. حكم المرابطة والدفاع في سلطة الجائر ٩٦
٣. حكم جهاد الأعراب وإعطاء الجزية لهم ٩٨
٤. الفرار من الوباء ٩٨
٥. وجوب الجهاد ٩٨
٦. اشتراط وجوب الجهاد بأمر الامام ٩٩
٧. حكم الثورة على السلطات الجائرة ١٠٠
٨. حكم قتال البغاة ١٠٥
٩. حكم إتّخاذ الرايات والشعار ١٠٧
١٠. وظائف الأمراء و المجاهدين ١٠٧
١١. حكم تبييت العدوّ وطلب المبارزة ١٠٨
١٢. حرمة الفرار من الزّحف ١٠٩
١٣. باب نادر ١٠٩
١٤. حكم إطعام الاسير والرفق به ١٠٩
١٥. حكم أخذ الأولاد والأموال فى الحرب ١١٠

١٦. حكم القتل صبراً ١١١
١٧. كيفية قسمة الغنائم ١١١
١٨. التّسوية بين الناس في قسمة بيت المال ١١١
١٩. شرائط الذمّة ١١٢
٢٠. جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير والميتة ١١٤
٢١. جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير و الميتة ١١٤
٢٢. من يستحقّ الجزية ١١٥
٢٣. حكم شراء سبي أهل الضلال ونكاحهم ١١٥
٢٤. حكم دخول أهل الكتاب ولبثهم في دار الهجرة ١١٦
٢٥. حكم القتال مع اللصّ وقطّاع الطريق عن النفس و الأهل و المال ١١٦
٢٦. حكم الشراء من أرض الخراج والجزية ١١٨

٢٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٢١
فضل الأمر بالمعروف ١٢١

٢١. كتاب القضاء ١٢٣
١. حرمة الترافع الى قضاة الجور ١٢٣
٢. تحريم القضاء و الإفتاء بغير حجّة شرعيّة ١٢٤
٣. المرجحات عند اختلاف القضاة ١٢٥
٤. حكم الإرتزاق و حرمة الرّشاء ١٢٥
٥. حكم الميل الى احد الخصمين ١٢٥
٦. قاعدة الإلزام ١٢٦
أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ١٢٨
١. القضاء بالبيّنة واليمين ١٢٨
٢. لاينقلب الواقع بالقضاء ١٢٨
٣. البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه وحكم دعوى القتل ١٢٩
٤. حكم استحلاف المنكِر و ردّ اليمين على المدعي ١٢٩
٥. لا حلف على المدّعي إذا أقام البيّنة ١٣٠

٦. لا دعوى بعد اليمين ١٣٠
٧. كيفية إحلاف الأخرس إذا أنكر ١٣١
٨. لايحبس في الدّين إلّا ثلاثة ١٣٢
٩. تعارض البيّنتين و مرجّحاته ١٣٢
١٠. القرعة ومواردها وما يتعلّق بها ١٣٥
١١. ثبوت الدعوى في حقوق الناس بشاهد ويمين المدعي ١٣٦
١٢. حكم شهادة إمرأتين و يمين ١٣٩
١٣. الحكم على الغائب ١٣٩
١٤. للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيّنة ١٤٠
١٥. قضاوة تحيّر العقول ١٤١
١٦. حُسن اعمال الحيل لإحراز الحقّ و لو بالتفريق بين الشهود ١٤٢
١٧. الحبس الدائم لثلاثة ١٤٦
١٨. ليس الحلف إلّا بالله (تعالى) ١٤٦
١٩. الحكومة للإمام العالم ١٤٦
٢٠. خطأ القضاة على بيت المال ١٤٧
٢١. الأخذ بأوّل الكلام و الجلوس عن يمين الخصم ١٤٧
٢٢. استحباب تصديق المدّعى عليه للمدّعي مع احتمال الصدق ١٤٧
٢٣. من إدّعى مالًا فهو له ١٤٧

٢٢. كتاب الشّهادات ١٤٩

١. وجوب تحمل الشهادة و حرمة كتمانها فى مقام الأداء ١٤٩
٢. هل يعتبر في وجوب أداء الشهادة الإشهاد؟ ١٤٩
٣. حكم الشهادة اعتماداً على الخطّ ١٥٠
٤. حرمة شهادة الزّور ١٥١
٥. الشّاهد إذا رجع ضمن بقدر ما اتلف وإن كان المال باقيا ردّ إلى صاحبه ١٥١
٦. عقوبة شاهد الزّور وتوبته ١٥٣
٧. جواز الشهادة استناداً إلى العلم أو الاستصحاب ١٥٤
٨. حكم إقامة الشهادة على المعسر ١٥٤

٩. حكم الشهادة إذا تحملها في الصّغر ١٥٥
١٠. قبول شهادة الصبيان في القتل ١٥٥
١١. حكم شهادة المملوك و المكاتب ١٥٦
١٢. ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لاتجوز ١٥٦
١٣. حكم شهادة أحد الزوجين للآخر ١٦١
١٤. حكم شهادة الأب و الأولاد والإخوة ١٦٢
١٥. حكم شهادة الشريك لشريكه ١٦٣
١٦. حكم شهادة الوصي للميّت والوارث وعليهما ١٦٣
١٧. حكم شهادة الأجير والضيف ١٦٤
١٨. عدم قبول شهادة الفاسق و المتّهم و الخصم و ... ١٦٤
١٩. عدم قبول شهادة ولد الزّنا ١٦٥
٢٠. جملة أُخرى ممّن لاتقبل شهادتهم ١٦٦
٢١. جواز شهادة المسلم على الكفّار وحكم شهادة الكفّار ١٦٧
٢٢. الكافر إذا أشهد على شهادة ثمّ أسلم فشهد بها قبلت ١٦٧
٢٣. حكم شهادة أهل الكتاب و غيرهم على الوصيّة ١٦٨
٢٤. معنى العدالة و إثباتها و إعتبارها في الشاهد ١٦٩
٢٥. صحة شهادة الأعمى ١٧١
٢٦. كيفية الشهادة على المرأة ١٧١
٢٧. حكم الشهادة على الشهادة ١٧٢
٢٨. حكم الشهادة بالحدود إذا لم يعرفها البايع ١٧٢
٢٩. حكم الشهادة على الجنف و البدعة ١٧٤

٢٣. كتاب القصاص ١٧٥
أبواب القصاص في النفس ١٧٥
١. تحريم القتل ظلماً ١٧٥
٢. قصاص القاتل وحكم قتل الحيوان ١٧٧
٣. حرمة الشركة و الرّضا و الإعانة و السعي في القتل المحرّم و ايواء القاتل ١٧٨
٤. حرمة الضرب ظلماً ١٧٩

٥. حرمة قتل الإنسان نفسه ١٧٩
٦. حرمة إلقاء ما في البطن ١٨٠
٧. من قتل مومناً على دينه فليست له توبة وكيفية توبة القاتل و ما عليه من الكفّارة ١٨٠
٨. تفسير قتل العمد و الخطأ و شبه العمد ١٨٢
٩. حكم مالو اشترك غير واحد في قتل واحد ١٨٤
١٠. حكم من أمر غيره بالقتل ١٨٥
١١. حكم من خلص القاتل من يد الولى ١٨٦
١٢. حكم من أمسك للقتل و الناظر إليه ١٨٧
١٣. صحة أَخْذِ الدية في القتل العمدي تراضياً ١٨٨
١٤. لا شيء على من وقع على غيره فقتل ١٨٨
١٥. حكم من دفع انساناً أو نفر دابةً فقتل الآخر ١٨٩
١٦. لا شيء على دفع المعتدي و نحوه ١٨٩
١٧. لا شيء على التي دافعت عن عرضها ١٩٠
١٨. من قتله القصاص و الحدّ لا شيء له ١٩١
١٩. حكم من يطلع إلى الدار للنظر و من يدمر ١٩١
٢٠. حكم قتل المجنون قاتلًا و مقتولًا ١٩٢
٢١. حكم من لم يقبل منه ورثة المقتول الدية ١٩٢
٢٢. لا يقاد الوالد بقتل الولد ١٩٣
٢٣. حكم قتل الرجل المرأة و عكسه ١٩٤
٢٤. مَن خطاؤه عمد و مَن عمده خطأ ١٩٦
٢٥. لايقتص من قتل مملوكه بل عليه الكفارة ١٩٧
٢٦. من نكل بمملوكه فهو حر ١٩٧
٢٧. يقتل المملوك بالحر ولايقتل الحر بالمملوك بل الغرامة و الضرب ١٩٧
٢٨. العبد القاتل بين القتل و الإسترقاق ١٩٨
٢٩. بقية أحكام العبيد في القتل ١٩٨
٣٠. لايقتل المسلم بالكافر إلّا اذّا إعتاد و حكم قتل الناصب ١٩٨
٣١. حكم النصراني قتل مسلما ثمّ أسلم ٢٠٠
٣٢. حكم القتل بعد الجناية ٢٠٠

٣٣. حكم اختلاف الورثة في القصاص و العفو و أخذ الدية و انّه ليس للنساء قَوَد ولا عفو ٢٠١
٣٤. حكم الورثة الصغار ٢٠٢
٣٥. حكم قصاص البدوي من المهاجري ٢٠٢
٣٦. إستحباب العفو للولي عن القصاص و عدم جوازه بعد المصالحة ٢٠٣
٣٧. لا ولاية للكافر ولا عفو للإمام ٢٠٣
٣٨. دعوى القاتل أنّ مقتوله يدخل بيته و يزني مع زوجته ٢٠٤
أبواب ما يثبت به القتل ٢٠٦
١. ثبوت الدية دون القود بشهادة النساء ٢٠٦
٢. حكم ما أقرّ أحد بقتل أو شهد عليه البينة ثمّ أقرّ به آخر ٢٠٦
٣. من لم يعلم قاتله أو أخطأت به القضاة فديته من بيت المال ٢٠٧
٤. حكم قتيل يوجد في قرية أو فلاة أو غيرها ٢٠٨
٥. ثبوت القَسَامَة في القتل مع التهمة ٢٠٩
٦. كيفية القسامة و جملة من أحكامها ٢١١
٧. عدد القسامة بإختلاف الموارد ٢١٢
أبواب قصاص الطرف ٢١٤
١. كيفية القصاص بين الرجل والمرأة ٢١٤
٢. حكم الرجل و المرأة في فَقأ العين ٢١٥
٣. ما يتعلّق بجراحة العبيد و قصاصهم ٢١٥
٤. التقاص بين المسلم و الذمي في الجرح و القطع ٢١٥
٥. حكم قطع ثدي المرأة ٢١٦
٦. القصاص في اليد و الرِجل ٢١٦
٧. ثبوت القصاص في الجراح و قطع الأعضاء ٢١٦
٨. حكم قصاص ألْاعْوَرِ إذا قلع عين انسان صحيح و بالعكس ٢١٧
٩. عمد الأعمى خطأٌ ٢١٧
١٠. حكم ما لو قطع اثنان يد واحد ٢١٨
١١. لا قصاص فى ثلاثة ٢١٨

٢٤. كتاب الدّيات ٢١٩

أبواب ديات النفس ٢١٩
١. دية الرجل الحرّ المسلم ٢١٩
٢. حكم من قتل في أشهر الحرم و في الحرم ٢٢١
٣. مدة أداء الدية ٢٢٢
٤. دية المرأة نصف دية الرّجل ٢٢٢
٥. ما يتعلّق بدية العبد ٢٢٣
٦. دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ٢٢٤
٧. حكم مَن إعتاد قتل أهل الذمّة ٢٢٥
٨. دية الكلب السلوقي ٢٢٦
٩. دية الخنثى المشكل ٢٢٦
أبواب موجبات الضّمان ٢٢٨
١. حكم جماعة سكروا فاقتتلوا فقتل بعضهم و جرح بعضهم ٢٢٨
٢. حكم جماعة غرق بعضهم فشهد بعضهم على بعضٍ ٢٢٨
٣. حكم تعلّق جماعة بعضهم ببعض فهلكوا ٢٢٩
٤. ضمان الإضرار بطريق المسلمين ٢٢٩
٥. الإتلاف بغير قصد ٢٣٠
٦. ضمان موالى الطفل ٢٣٠
٧. ضمان ما أصابته الدّابة ٢٣١
٨. حكم ضمان البعير المغتلم إن قتل أحداً ٢٣٢
٩. حكم ضمان نفر الدابة و افزاع من على الجدار ٢٣٢
١٠. حكم من حمل عبده على دابته ٢٣٣
١١. حكم وقوع الطفل في بئردار ٢٣٣
١٢. لا ضمان على أصحاب الجسور ٢٣٣
١٣. حكم ضمان الظئر الولد ٢٣٤
١٤. حكم من روّع حاملًا فأسقطت ٢٣٤
١٥. حكم ضمان الزوج إذا أعنف أو أفضى ٢٣٥
١٦. حكم جناية العجماء و البئر و المعدن ٢٣٥
١٧. حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر ٢٣٦

أبواب ديات الأعضاء ٢٣٧
١. ما في الجسد منه واحد ففيه الدية و ما فيه اثنان ففيهما الدية إلّا ما استثني ٢٣٧
٢. دية ما يتعلق بالعين و السمع ٢٣٩
٣. دية ما يتعلق بالأنف و الشفتين و الذكر و غيره ٢٤١
٤. دية ما يتعلّق بالخدّ و الوجه و ألأُذُن ٢٤٢
٥. ديات الأسنان ٢٤٣
٦. دية الترقوة و المنكب و العضد و المرفق و الساعد و الرسغ و الكتف ٢٤٤
٧ـ دية الأصابع و الكف ٢٤٦
٨. دية الصدر و الاضلاع ٢٤٨
٩. دية كسر الصلب ٢٤٩
١٠. دية الورك و الفخذ و الرّكبة و الساق و الكعب ٢٤٩
١١. دية القدم و الأصابع و الخصيتين و الأدرة و الحدّبة و غير ذلك ٢٥٠
١٢. دية النطفة و العلقة و المضغة و العظم و مني الرجل و جراح الجنين ٢٥٢
١٣. قيمة الغرّة ٢٥٦
١٤. دية عين الذمي ٢٥٧
١٥. دية قطع رأس الميت و عظامها و تحريمه ٢٥٧
١٦. دية الإفضاء و عين الأعور ٢٥٨
١٧. دية خرق المثانة بحيث لاتملك بولها و دية اعفال الزوجة ٢٥٨
١٨. دية لسان الأخرس و ذكر الخصي و انثييه و اشباه ذلك و ذكر الغلام ٢٥٩
١٩. دية الشعر ٢٥٩
٢٠. دية قطع الثدي ٢٦٠
٢١. حكم إحاطة الجناية على العبد بقيمته ٢٦٠
٢٢. دية الأصابع والظفر ٢٦٠
٢٣. تفاوت دية أعضاء الرّجل و المرأة بعد الثلث ٢٦١
٢٤. في عين الدابة ربع قيمتها ٢٦٢
٢٥. دية الرّجل و الأذن و الأنف و الظهر و الذّكر و اللسان ٢٦٣
أبواب ديات المنافع ٢٦٤
١. دية السمع و الصوت و الشلل ٢٦٤

٢. طريق امتحان السمع عند الشك و القسامة ٢٦٤
٣. دية نقص الكلام ٢٦٥
٤. دية ذهاب السمع و البصر و اللسان و العقل و الفرج و الجماع ٢٦٦
٥. حكم من ذهب عقله و عاد، و من ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعداً ٢٦٧
٦. دية ذهاب البصر ٢٦٧
٧. دية سلس البول وكسر البعصوص و عدم امساك الغائط ٢٦٨
٨. دية رفع الطمث ٢٦٩
٩. عدد القسامة في إثبات الجناية على المنافع و الأعضاء ٢٦٩
أبواب ديات الشجاج و الجراح ٢٧٠
مقدمة: في أقسام الجراحات و الشجاج و تفسيرها ٢٧٠
١. تفصيل ديات الشجاج و الجراح ٢٧١
٢. أرش اللطمة و القصاص في الجراحات عمداً ٢٧٣
٣. دية الجراح و الشجاج في العبد ٢٧٤
٤. الحكومة في الجروح ٢٧٤
أبواب العاقلة ٢٧٥
١. لا معاقلة بين أهل الذمة ٢٧٥
٢. حكم القاتل العامد إذا هرب ٢٧٥
٣. العاقلة لاتضمن إلّا الموضحة فصاعداً ٢٧٦
٤. حكم عاقلة من أقرّ قوم بولايته ٢٧٧
٥. حكم عمد الأعمى و المعتوه و الصبيان ٢٧٧
٦. ضمان العاقلة في خصوص قيام البيّنة ٢٧٨
٧. من قتل ما في بطن المرأة ٢٧٨

٢٥. كتاب الطهارة ٢٧٩
مقدمة في النية و الإخلاص ٢٧٩
أبواب المياه ٢٨٠
١. طهوريّة الماء ٢٨٠
٢. تنجّس الماء بتغيّر ريحه أو طعمه بالنجاسة ٢٨١

٣. طهارة الماء إلى أن تعلم النجاسة ٢٨٣
٤. حكم ماء المطر ٢٨٤
٥. حكم ماء الحمام ٢٨٤
٦. إنفعال الماء القليل ٢٨٦
٧. عدم تنجّس الكر بملاقاة النجاسة إذا لم يتغيّر ٢٨٨
٨. مقدار الكر ٢٩١
٩. ماء البئر ٢٩١
١٠. ما ينزح من البئر ٢٩٤
١١. حكم تقارب البئر و البالوعة ٢٩٨
أبواب المضاف و المستعمل ٢٩٩
١. المضاف لايزيل حدثا ٢٩٩
٢. حكم الريق ٢٩٩
٣. نجاسة المائعات بملاقاة النجاسة ٣٠٠
٤. استثناء ماء الاستنجاء عن الإنفعال ٣٠٠
٥. الماء المستعمل في رفع الحدّث و الخبث و ما ينتضح من قطرات الماء ٣٠١
أبواب الأَسأر ٣٠٣
١. سؤر الكافر ٣٠٣
٢. سؤر الكلب و الفأرة ٣٠٣
٣. سؤر الهرّة ٣٠٤
٤. حكم سؤر بقية الدّواب ٣٠٤
٥. سؤر الحائض و الجنب ٣٠٦